مختصر المنتهى ج السيد ابن الحاجب بالنسبة للانتهى

واعلم ان المشايخ فرقوا بين الكلي والجزئي بطريقين احدهما قدم الارادة وتعلقها بحسب الاوقات المعينة وثانيهما القول بقدم الارادة وتجدد تعلقها وثبت الاول فان قلت يلزم الاجتماع اذ تعلق آخر يستدعي قبلا ولسبق والتسلسل الامور الاعتبارية غير محذور اذ لا محذور فيه بعد التدقيق لاتفاق الفريقين على شرط الوجود في جريانها انما الخلاف في شرط الاجتماع في الوجود زمانا والترتب زمانا ولو الى بدل فلا بد من بيانه فانا لا نسلم حتم جواز تحقق تعلقات غير متناهية بان يكون كل تعلق سابق معد للاحق فليتامل

حسن حلبي على التلويح

1933

A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No.: 47582
Yer No. : 37410

HARPUTLU
EFENDİGİL AİLESİ
BASIM
1922

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي برء الانام وعمرهم بالاكرام والدعوة الى
دار السلام وخص من شاء بمن ايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام
والصلوة والسلام على سيد الخواص والاوائل المبعوث من
اشرف الاروماث واكرم القبائل بابهر المعجزات واظهر الدلائل
الموضح للسبل الخاتم للانبيا والرسل وعلى آله الطاهرين
واصحابه اجمعين وبعد فان من عناية الله تبارك وتعالى للعباد
ان شرع الاحكام وبين الحلال والحرام سببا يصلحهم في
المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها مكثرة وان قوتهم
قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها الله تبارك وتعالى بدلائل
وربطها بامارات ومخائل ورشح طائفة من اصطفاهم
لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من ماخذها وكان

وضابطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات
جامعة فيها يتوسل فافرد ولذلك علما سموه اصول الفقه
فاجاد فيه علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول المشروع
ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا وقد صنفت فيه كتب
معتبرة والفت فيه زبر مطولة ومختصرة وان المختصر للامام
العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابى عمرو عثمان بن الحاجب
المالكي قدده الله تبارك وتعالى بغفرانه يجري منها مجرى النقرة من
الكمت والقرحة من الدهم والوسطة من العقعق وقد رزق حظا
وافرا من الاشتهار فاشتهر به الازكياء في جميع الامصار اى
اشتهار وذلك لصغر حجمه وكثرة علمه ولطافة نظمه ولكنه مستعص
على الفهم لا يذلل صعابه ولا يسلس قياده ولا يسلم قروحه لكل ذى علم وقد شرحه
غير واحد من الفضلاء واشتغل بختمه جم غفير من نحو العلماء
فابرزوا جلائل الاسرار من استاره وقد بقيت الدقايق واجتلوا
الجلى من حقايق معانيه واحتجبت عنهم حقايق واني من شوقت
به وقد وكلت فكرى على حل الفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمرى
الى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف على منها خافية ثم نبهت
من الفوائد الزوايا على جمل كافية ولا زال اصحابي المشاركون لي
في البحث عن فوائده واسراره والكشف عن وجوه خزائنه والبكاء
يلتمسون مني ان اشرحه فاتعلل واستعفي وهم يكررون الاقتراح

ويابون الالحاح فاتسكل واستخفه حتى صار فعلى مظنة
للضن او الكسل فغيرت بي العلل وضاقت علي الحيل فاسعفتهم
بذلك واميت عليهم شر حالم اذخر فيه نصحا ولم آل في تحريره جهدا
وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما اهل وتحافيت عن طرفيه
كيلا يخل ولا يمل والله تبارك وتعالى اسال ان ينفعه به ويجعله
وسيلة الى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
اجمعين اما بعد فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار وميلها
الى الايجاز والاقتصار صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اخترته
على وجه بديع وسبيل منيع لايصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد
الاريب عن تفهمه راد والله اسال ان ينفعه به وهو حسبي ونعم
الوكيل قال ينحصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح و
الاجتهاد اقول ينحصر المختصر او العلم في امور اربعة الاول المبادي
وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك وعدها جزء
من العلم تغليبا لا يبعد الثاني الادلة السمعية لان المقصود استنباط
الاحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا
الثالث الترجيح اذ الادلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط
الا بالترجيح وهو بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المطلق
فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه واعلم ان الحرفي مفتقر الى

استقرائي ومن ثم صار عقليا فقد ركب شططا الا ان يقصد به
ضبط يقلل الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب
اما مقصود بالذات اولا الثاني المبادي اذ لا بد ان يتوقف عليه المقصود
بالذات والا فلا حاجة اليه اصلا والاول لما كان الغرض منه استنباط
الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما يستنبط
هي منه اما باعتبار نفس ما هو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية
قال فالمبادي حده وفائدته وغايته واستمداده اقول قد ذكر من مبادي
العلم ثلثة امور احدها حده لان كل طالب كثرة تضبطها جهة
وحدة حقه ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو اقدم على طلبها قبل ضبطها لم يامن
من ان يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه ولا شك ان كل علم
مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا يقصد
بالتدوين والتعليم ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فان كان حقيقة سمي
اسم ذلك العلم كان حده والا فلا بد ان يستلزم تمييزها فيكون رسما
فاذا لا بد لكل طالب علم ان يتصوره اولا بحده او برسمه ليكون
على بصيرة في طلبه فان من ركب متن عمياء خبط خبط عشواء
وثانيها فائدته ليخرج من العبث وليزداد جدا طالب فيه اذا كانت
تلك الفائدة مهمة ولئلا يصرف فيه وقته الا لم يوافق غرضه وثالثها
استمداده اما اجمالا فبيان ان من اتى علما يستمد ليرجع اليه عند روم
التحقيق واما تفصيلا فبانه شيء مما لا بد من تصوره وتسليمه وتحقيقه

بنا المسائل عليه قال اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال اقول اللقب علم
يشعر بمدح اوذم واصول الفقه علم بهذا العلم يشعر باتصاف الفقه
بالدين عليه وهو صفة مدح ثم انه منقول عن مركب اضافي فلم يكن
باعتبار حده اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي يكشف
عن حقيقته ان الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف
وقد تؤخذ منه وذلك اما اعتقادية لا تتعلق بكيفية العمل ويسمى
اصلية او عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا يكاد تتناهى فامتنع
حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فتيسطت بادلة كلية من عمومات فتيسطت صا
وعلل تفصيلية اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل لتستنبط لدى
الحاجة والدليس في وسع الكل ايضا ان ينتهض له لتوقف على ادوات
يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي الى تعطل غيره من المقاصد
الدينية والدنيوية فخص قوم بالانتهاض له وهم المجتهدون والباقون
يقلدونهم فيه فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم
احتاجوا في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها
كثير من الاحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها

فيها شعبا وتحزبوا احزابا ودونوا فيها مسائل تحريرا واحتجاجا
وجوابا فلتدوير واصحابها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على درك
الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه فكان
حده ما ذكرنا وفوائد القيود قد ظهرت واما حده مضافا فلابد
في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها واصول
الفقه مفرداته الاصول والفقه من حيث دلالتهما على معنييهما فالا
الاصول الادلة وذلك لان الاصل في اللغة ما يبتنى عليه اشيء ويقال
في الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة وللمستصحب يقال
تعارض الاصل والظاهر وبقاعدة الكلية يقال لها اصل وهو
ان الاصل مقدم على الظاهر وكذا دليل يقال الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة فاذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
وبهذه القيود اخرجنا ما عرف بالادلة ضرورة كعلم جبرائيل
والرسول ومن لم يحتج عن الادلة ورأى ذلك مشروعا بالاستدلال
فانما للترجيح بما علم التزاما واما لدفع الوهم واما للبيان دون
الاحتراز وباقي القيود عرفت مما تقدم واعلم ان له جزء كما بصورة
وهو الاضافة واضافة الاسم المعرف تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف تقول مكتوب زيد والمراد اختصاصه
به بكتوبيته له بخلاف اضافة اسم العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا

ع

قوله فلابد اى من الرأى ونصبا مفعوله
لمفوه اى تعرضوا تلك القدماء مع ما
يتعلق من الاحتجاجات والاختلافات
والاسولة والاجوبة نصحا لمن بعدهم
واعانة لهم الخ

قال اصول الفقه ادلة العلم من حيث هي ادلة وتقل الى ما ذكرنا
عرفا او لحمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند
اليه الفقه يشمل الاقسام فلم يحتج الى النقل قال واورد ان
كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع
لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض ويطرد لان المراد
بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان المراد تهيئوه للعلم
اقول اورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان البعض لم يطرد
لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل
من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما بمكنة ذلك مع انه ليس
بفقيه اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه
لثبوت لا ادري عن هو فقيه بالاجماع قيل ان مالكا سئل عن اربعين
مسئلة فقال في ستة وثلثين لا ادري والجواب انا نختار ان
المراد البعض قوله لم يطرد لدخول المقلد فيه منع اذ المراد بالادلة الامارات
ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا المجتهد يجزم بوجوب العمل
بوجبه ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا ولا يفضي به الى علم لعدم
وجوب العمل بالظن عليه اجماعا او نختار ان المراد الكل قوله لم ينعكس
لثبوت لا ادري قلنا هم ولا يضر ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع
التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام ما يرجع اليه
فيحكم وعدم الحكم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض

لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا
قال واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى اقول فائدة اصول الفقه معرفة
احكام الله وهي سبب لفوز بالسعادة الدينية والدنيوية قال
واما مستمداته فمن الكلام والعربية والاحكام الشرعية اما الكلام
فلتوقف ادلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو يتوقف على
دلالة المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية واما
الاحكام فالمراد تصورها لا يمكن اثباتها ونفيها والاتجاه الدور اقول
هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام
فلتوقف الادلة الكلية اي الاجمالية كقولنا الكتاب والسنة والاجماع
حجة على معرفة الباري ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه وتتوقف
على ادلة حدوث العالم وايضا ينوقف على صدق المبلغ وهو يتوقف على
دلالة المعجزة عليه ودلالتها تتوقف على امتناع تاثير غير القدرة القديمة فيها
ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والارادة والقدرة بدليل
والا تفيد في ذلك لاختلاف العقايد فلا يحصل به علم واما العربية فلان
الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة
ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير
ذلك واما الاحكام فالمراد تصورها وذلك لان المراد اثباتها
ونفيها في الاصول اذ اقتضا الامر الوجوب في الفقه اذا اقتضا الوجوب
مثلا ولا يمكن بدون تصورها ولا يريد بالاحكام العلم باثباتها ونفيها

لان ذلك فائدة العلم فيتاخر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم كان دورا
وستقف على ذكره الاحكام للاحكام اثباتا ونفيا وهو خارج
عن الامرين قال والدليل المرشد والمرشد الناصب والذاكر
ومابه الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري وقيل العلم به فيخرج الامارة وقيل قول ان فصلا عما
يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم النفي فيخرج الامارة اقول
لما كان استمداده من المواضع الثلثة بمابه منها شرع في ذكرها
وهذه هي مباديه الكلام والدليل لغة يقال للمرشد وانه ناصب والذاكر
ولمابه الارشاد وهذا صارح به في الاحكام ولا يبعد ان يجعل للرشد
وهو للمعاني الثلثة فان مابه الارشاد يقال له المرشد مجازا فيقال
مجازا فيقال الدليل على الصانع هو الصانع او العالم او العالم واصطلاحا
اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
فذكروا الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا لعدم النظر فيه
وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به اليه وان كان قد يفضي
اليه اتفاقا وهذا يتناول الامارة اي المظنون منه وربما قيل الى العلم
بمطلوب خبري ولا يتناولها واما عند المنطقيين فقول ان فصلا عما
يكون عنه قول آخر وهذا يتناول الامارة لانه يجعل القياس البرهاني
والشعري والظني والسفسطي وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته
قولا آخر فيخرج الامارة اذ يختص بالبرهاني منه فان غيره لا يستلزم

لا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفائه
مع بقاء سببه وفيه بحث مذكور في الكلام واعلم ان الحاصل
ان الدليل عندنا على اثبات الصانع هو العالم وعندهم ان العالم
حادث وكل حادث فله صانع قال ولا بد من مستلزم للمطلوب
حاصل للمحكوم عليه فمن ثم وجبت المقدمتان اقول لا بد في
الدليل من مستلزم للمطلوب والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد من
ثبوت للمحكوم عليه ليكون الحاصل خبريا لا تصوريا فلذلك وجبت
المقدمتان لتبين احديهما عن الزوم والاخرى عن ثبوت الملزوم
فان قلت هذا مختص فيما أرى ببعض الدلائل والا فتقريره في نحو
لا شيء من الملح بمفتات وكل ربوي مفتات وفي نحو لو كان الملح ربويا
لكان مفتاتا وليس فليس قلت مهما جعلنا المطلوب والوسط هما
النفي والاثبات يزول هذا الوهم وتقريره في المثالين ان نفي الاقتيات
حاصل له ويستلزم نفي الربوية وفي الثاني كذلك وسيراه يرجع
بحمد الله الى امر واحد وهو اشكل الاول فتعين بذلك ان ننظر الى ما ذكرت
قال والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن اقول الفكر هو انتقال
النفس في المعاني انتقالا بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى
نظرا وقد لا يكون كذلك كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا وبهذا
صرح الامام في اشاراته وقول الآمدي مراده ان النظر هو الفكر
ثم تفسيره بانه الذي يطلب به علم او ظن بعيد قال والعلم قيل لا يحد لقال

الامام لعدوه وقيل لانه ضروري من وجهين الاول ان غير العلم لا يعلم
الا بالعلم فلو علم بغيره كان دورا واجيب بان توقف تصور غير
العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني ان كل احد
يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره
او تقدم تصوره **اقول** قد اختلف في تحديد العلم فقيل لا يحد وقيل
يحد اما القائلون بانه لا يحد فاختلفوا فقيل قال الامام والغزالي
ذلك لعدم تحديده وانما يعرف بالقسمة والمثال وسنجد لانفسنا
افادة تميز اغير فيه بها ما لا فلا يعرف بهما وليس ببعيد ان الشيء قد
يعلم بتقسيم يخرجه فيجعل له اسم ويتميز عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف
لازم بين الثبوت لافراده وبين الانتفاء عن جميع ما عداها
ولا يصلح للتعريف لازم الا اذا كان كذلك والعلم من هذا القبيل
فانا نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب وتعلم ان اعتقادنا
بان الواحد نصف الاثنين كذلك لكن لا نعلم المطابق وغيره بضابط
ضروري والالم يحصل الجهل لاحد وقيل لانه ضروري لو جزمين الاول
ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم
فيكون لا بالغير وهو ضروري والجواب بعد تسليم كونه معلوما
ان توقف تصور غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره اعني علما جزئيا
متعلقا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم والذي يراد حصوله
بالغير انما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه فلا دور **الاختلاف**

الثاني ان علم كل احد بانه موجود ضروري اي معلوم بالضرورة
وهذا علم خاص وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري ضروري
فالعلم المطلق ضروري والجواب ان الضروري حصول العلم به وهو غير
تصور العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك لانه لا يلزم من حصول امر تصوره
حتى تتبع تصوره حصوله ولا تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا لحصوله
واذا كان كذلك جاز الانفكاك مطلقا فحينئذ فلا يلزم من كون احدهما
ضروريا كون الآخر كذلك وسيجيء في اخر ما اعطفته الى هذا الموضع
ينفعك **قال** ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم
ان يكون كل معنى علما **اقول** استدل على ان العلم ليس ضروريا بانه لو كان
ضروريا لكان بسيطا ويلزم منه ان يكون كل معنى علما واللازم منتف
اما الاول فلانه لا معنى للضروري الا البسيط عقلا كما سبينه واما
الثانية فلان حصول المعنى ذاتي للعلم اذ لو رفع عن الذهن لارتفع ماهية
العلم عنه ضرورة والفرض انه لا ذاتي له غيره بسبب طلبه فيكون ذلك تمام
حقيقته فيلزم من تحققه تحققه واما بطلان اللازم فلان حصول المعنى
قد يكون ظنيا وجهليا وتقليديا وغيرها **قال** واصح الحدود صفة توجب
تميزا لا يحتمل النقيض فيخرج الخواص كالكشري والازيد
من الامور المعنوية واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز
النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال
ان يكون ذهبا ضرورة وهو المراد من نفي التجويز العقلي انه لو قدر

لم يلزم منه محال لانه يحمل اقول واما القائلون بانه يجد فقد
ذكروا وجوها فاصحها انه صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل
النقيض بوجه وهذا يتناول التصور اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني
اذ له نقيض ولا يحتمل ثم من كان يرى راى الاشعري يقتصر على هذا فيدخل
فيه ادراك الحواس كالسمع والبصر والا زاد في الحد قيد انفصال تميز
ذه الامور المعنوية فيخرج لان تميز هذه الامور العينية الخارجية وقد اعترض
على هذا الحد بالعلم بالامور العادية كالكون الجبل حجرا فانه علم ويحتمل
النقيض بجواز انقلاب الجبل ذهبا مثلا لتجانس الجواهر واستوائها
في قبول الصفات مع ثبوت الخيار المختار وهما بوجبان جواز ذلك واجيب
بالمنع وكند بان الشيء يمتنع ان يكون في الزمان الواحد حجرا او ذهبا بالضرورة
فانا نعلم بالعادة كونه حجرا في وقت يستحيل ان يكون في ذلك الوقت ذهبا
واذا علم كونه حجرا انما يستحيل ان يكون ذهبا فشيء من الاوقات ونفي
احتمال النقيض في نفس الامر في جميع العلوم ضروري مع ان احتمال النقيض بمعنى
ان لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه وذلك لا يوجب لاحتمال كما
في حصول الجسم في حيزه واختصاصه بحركته او سكونه اذا علم بالحس فانه
لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم محال بل ان نقيضه في ذلك الوقت
غير محتمل والتحقيق ان احتمال متعلقه لنقيض حكم الثابت فيه
لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا لامر
يوجبه من حس وغيره فلا واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل

النقيض عندصر

ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه اولا الثاني العلم والاول اما ان يحتمل الذاكر
لوقدره اولا الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا فاسد والاول
اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا والراجح الظن والمرجوح الوهم
والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها قول اذا قلت زيد قائم
فقد ذكر حكما وهو الذكر الحكمي وهو ينبئ عن امر هو نفك من اثبات او نفي
وهو ما عنه الذكر الحكمي وربما سمي الذكر النفسي وله نقيض فلا اثبات
النفي والنفي الاثبات ولذلك متعلق وهو طرفاه فنقول ما عنه الذكر
اولا اما ان يحتمل متعلقه النقيض اي نقيض ما عنه الذكر الحكمي صر صر
سواء صدر عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه اولا الثاني العلم
والاول اما ان يكون بحيث لو قدر الذاكر النقيض لكان محتملا عنده
اولا والثاني هو الاعتقاد وهو ان كان مطابقا للواقع فاعتقاد صحيح
والا فاعتقاد فاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا
بل مرجوح او مساو فالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك
وانما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد او الحكم ليتناول
الشك والوهم هما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه واشار بقوله لو قدر
الى ان الظن اعتقاد بسيط لا يخطر نقيضه بالبال ولكن ينبغي ان يكون بحيث
لو خطر نقيضه بالبال جوز ولا يكون تميز في بحيث لو قدر نقيضه لمنعه
فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر ولا في الواقع اذ
الواقع احدهما قطعا ولم يعتبر الجواز العقلي كما في العاديات فما معنى
احتمال للنقيض قلت ذلك احتمال متعلقة نفس الامر بالنسبة الى
للنقيض

الذكر الحكمي

ان قيد الذكر الوضع للدال على المعنى المنفصل وكان وجوح
علامة العهد صفة الصيغ المنفصل حيث وقعت الرابطة
وهما ان قضيتا انما يكون فيها فكيف يكون الحكم مذكورا وقوله
فيها اي في القضية وان كانت الرابطة منوية فكانت في حكم المذكور
انما يتم لو كان الحكم مذكورا في القضية وليس كذلك
فصح اطلاق الذكر عليها على ان الاصح ان الرابطة
في كل القضايا مذكورة
اوفى كل القضايا الا ترى ان الحكم مذكور في قولنا زيد قائم
التحقيق هنا ان الذكر يطلق على معنيين احدهما ان يكون
ثانيهما ان يكون بالنسبة الى الحكم وهو المراد هنا
الذكر الحكمي

ثانيهما احتمال المتعلق
لنقيض الحكم الثابت فيه
وهو ناش في القضية
غير ضروري وناشيا
الجواز العقلي

احتمال النقيض على ثلثة اوجه كما عرفت
احدها امكان ان لا يحصل للذاكر النقيض
الراجح وهو ان يكون الاعتقاد متحققا

فقوله ان يحكم مفصول الاحتمال وقوله او شبهة فيه اشعار بان الجهل المركب داخل في الاعتقاد الفاسد لان موجبه
الشبهة وتوهما ما فيها صاحبها حق التامل او اصيغ الى بيان فساده ولم يعزب عن حقيقة الاصغاء لتشكك
فيما اعتقده وربما اعتقد نقيضه قوله بان يكون الواقع نقيضه او هو اي نقيض الاعتقاد او
الاعتقاد هو الواقع في نفس الامر على ان تقيضه الحكم يكون وهو عطف عليه ومثل هذا التركيب يفيد

الى الحاكم انه يحكم فيه بالنقيض وذلك بان يكون الواقع فيه نقيضه او هو ولا يكون
ثم موجب من حس او ضرورة او عادة يوجب الحكم فان الاعتقاد عن تقليد او شبهة
لا يتبع انه لا يحصل فيه الجزم الذي اتفق على ان موجبه بل يحصل اعتقادا ونقيضه
ثم ذكر انه قد علم بهذا التقسيم حدود باي احد كل واحد من الظن والعلم وقسيماتها
بانه يقال العلم عاما عن الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه من الوجوه
والظن عاما عن الذكر الحكمي الذي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره اذ كان

راجحا وعليه فقس قال والعلم ضربان علم بقرينة وهي تصور ومعرفة وعلم
بنسبة وهي تصديق وعلما قول اذا تصور نسبة اولا الامر اثباتا
او نفيا وشككنا فيه فقد علمنا ذينك الامرين والنسبة ضربا ما من العلم لانا
لا نشك فيما لا نعلمه اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة
ضربا اخر من العلم وهذا الضرب متميز عن الاول بحقيقته وبلازمه
المشهور وهو احتمال الصدق والكذب فقد تقرر ان العلم ضربان
ضرب يتعلق بالمفرد وتسميه بعضهم تصورا وبعضهم معرفة وضرب
لا يتعلق الا بالنسبة اي بحصولها وتسميه بعضهم تصديقا وبعضهم
علما فيخص هذا الضرب بالعلم بالاشتراك او بالغلبة وقوله ضربا ما
اشارة الى انهما نوعان متمايزان نوع قد يتعلق بالمفرد كما يتعلق با
لنسبة ونوع لا يتعلق الا بالنسبة فلا يرد تصور كنه النسبة عليه

قال وكلاهما ضروري ومط فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور
يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمط بخلاف

قوله المنكر مباهت للقوم في اثبات القضايا الاربع طريقا ذهب الوجود والمستدل لا علمه فلما لم يتعرض المصنف للاستدلال عليه نبه في شرح
على ان اختار الطريق الاول فيما في ان يقال ان الوجدان ايقوم دليلا على المنكر كيف يمكن دفعه اجاب بان المنكران كان عالما
بثبوتها وينكر معاندة فيعرض عنه لان الغرض اظهار الحق للازم المعاندين وان كان جاهلا بثبوتها كان جاهلا بالمعاند اي يعني
ما ذكرين جملة تصورات في القضايا الاربع فيفهم لكن ذينبه عليه ليحصل له الوجدان فيرتدع عن انكاره

٢ يطلب ص

بخلاف اي يطلب مفرداته بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه ما
تصديق آخر يتوقف عليه والمط بخلافه اي بالدليل قول كل واحد من
التصور والتصديق ينقسم الى ضروري يحصل بلا طلب ومط لا يحصل
الا بالطلب ووجوه الاقسام الاربعة وجداني والمنكر مباهت
فيعرض عنه اي جاهل بعناده فيفهم فالتصور الضروري ما لا يتقدمه
تصور نقد ما طبيعيا اي لا يتوقف تحققه عليه وهو الذي متعلقه مفرد
كالوجود والشيء فلا يطلب بالحد اذ لا حد له فانه يميز اجزاء المفرد
والا اجزاء له والمطلوب بخلافه وهو ما كان متعلقه مركبا فيطلب مفرداته
ليعرف متميزة وذلك حده فقد تبين ان كل مركب يكتسب بالحد
ولا شيء من البسيط كذلك وهذا ما وعدنا ان نبين ان البسيط
هو مفرغ الضروري والتصديق البديهي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه
وهو دليله وطلبه بالنظر ولا يخلو ان يتقدمه تصور يتوقف عليه ضروريا والمط
كان او نظريا والمط بخلافه اي يتقدمه تصديق يتوقف عليه وهو دليله
فيطلب بالدليل واعلم انه لا يلزم من توقف التصور على تصور مفرداته
ان يطلب بل قد يكون حاصلا من غير سبق طلب والنظر قال
واورد على التصور ان كان حاصلا فلا يطلب والا فلا تتعقل به
فلا طلب واجيب بانه يشعر بها وبعيدها والمط تخصيص بعضها
بالتعقل واورد عليه على التصديق واجيب بانه يتصور النسبة
بقيد واثباتها ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها

والا لزم النقيضان اقول قد اورد على التصور انه لا مطلوب منه
لانه اما حاصل فلا يطلب لا يقال انه حاصل من وجه دون وجه
لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجه به بل الجواب انه يشعر بها
اى بمفرداته التى ذكرانها تطلب لتعرف متميزة وبغيرها مفصلة
ويطلب تخصيص بعضها بالتعيين كمن يرى اشخاصا كثيرة فيهم
زيد ولا يعرفه بعينه فيسأل عنه من يعرفه فيشير بيده على احدهم
ويقول زيد هو هذا او يعرفه بعلامة علمها لزيد دون من
عداه والتحقيق انه ليس كل متصور متصورا تفصيلا اى تصورا
حاضرا بل منه ما هو كالمخزون المعرض عنه يلتفت اليه بالقصد
فيحضر فانه استحضر جملة منه ورتبت حصل مجموعا لم يكن كمن
يبنى بناء ثم ربما انتقل الذهن منه الى غيره حتى كان مغفولا عنه
او متوجها اليه لتعقله بوجه آخر كما ينتقل من الحرارة الى الحرارة
ومن الصوت الى الملموس وقد اورد على التصديق مثله
فقيل لا مطلوب منه لانه اما حاصل او غير متصور به كما تقدم
والجواب انه يتصور النسبة نفيا او اثباتا والمطلوب تعيين احدهما
وذلك لان العلم بالنسبة من جهة تصورها غير العلم بحصولها والازم
من تصورها العلم بحصولها فانا تصورنا امتناع النفى والاثبات
فشككنا فيهما او حكمنا بثبوتهما لزم اجتماع النفى والاثبات
وهما نقيضان قال ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته الحاصلة

اى او جاهلا اما معلوم فلا يطلب كذلك حاصلا
واما مجهول فلا يطلب لكونه مفقودا اعنه
سمه ابن

لكونه تحصيلا للحاصل واما غيره
حاصل فلا شعور به فلا يطلب صح

قوله الكلام مركب مادة كالخشب للسرير وصورة كالهيئة السريرية له
فمادته مفرداته التي يحصل هو من التيامها وصورته الهيئة الحاصلة من
من التيامها ثم اذ ذلك قد يكون زائدا على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل
لاجزاء المعجون الذي به يظهر اثار ليست بكيفية العشرة لاحدها فانها العشرة
وان كانت غير كل واحد قيل الا مجموع الاحاد ولم يحصل لها بعد الالتيام
كيفية زائدة اللهم الا بحسب التعقل ان كان قال والحد حقيقي
ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمي
ما انبأ عن الشيء بلازم له مثل الخرماء يقذف بالزبد واللفظي
ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل العقار خمر بشرط الجمع الاطراد
والانعكاس اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى اقول الحد عند الاصوليين
ما يميز الشيء عن غيره ويقسم الى حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ
عن ذاتياته الكلية المركبة اي عن ذاتيات المحدود دون عرضياته والا
فهو رسمي الكلية دون المشخصات فان الاشخاص ما لحد المركبة اي التي
ركب بعضها مع بعض لانها فرادى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة
والرسمي ما انبأ عن الشيء بلازمه كما يقال الخرماء يقذف بالزبد
فان ذلك لازم له عارض بعد تمام حقيقته واللفظي ما انبأ عنه
بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجمع الاطراد والانعكاس
فالاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من افراد
المحدود ويسمى طردا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويسمى عكسا

كما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون
جامعا قال والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد
والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن شيء واحد اذاتيا وقد يعرف بانه
غير معلل وبالترتيب العقلي اقول الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه
فلو قد رعدمه في العقل لارتفع الذات كاللونية للسواد والجسمية للانسان
او خرجتا عن الذهن لبطل فهمها فرفعهما بالحقيقة بخلاف المتضايفين
ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي كان الحد الحقيقة بعقل جميع
الذاتيات وذلك لا يتصور فيه التعدد فلم يكن للشيء حد الا ذاتيا الا من
جهة العبارة بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن اخرى
واما غيره فيتعدد لجواز تعدد اللوازم ولا سيما المشهورة وقد يعرف الذاتي
بانه غير معلل اي لا يثبت للذات بعلة فالسواد للسواد ليس بعلة اصلا وكذا
اللونية تقدمها عليه بخلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية معللة بالاربعة
وقد يعرف بالترتيب العقلي اي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل وهذا
يختص بجزء الحقيقة وبهما يرجعان الى الاول قال وتمام الماهية هو المقول
في جواب ما هو وجزءاها المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع النوع
فالجنس ما اشتمل على مختلفين بالحقيقة وكل من المختلف النوعي وقد يطلق
النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول للاثاني
والبسائط بالعكس اقول السؤال بما هو انما يكون عن تمام الماهية فتمام
الماهية هو المقول في جواب ما هو وذكر كالانسان الزنجي فانه تمام ماهيته المعقولة

المعقولة واما مشخصاته فلا يدخل في التعقل وانما يتناولها اشارة
وهيئة اوحسية واما جزؤها فتمام المشترك الجنس كالحيوان للانسان
اذ لا ذاتي مشترك بينه وبين الفرس مثلا الا هو والجزء المميز هو
الفصل كالناطق منها هو النوع الاضافي فاذن
تمام ما اشتمل من الذاتي على امور مختلفة بالحقيقة ولا بد ان يكون
تمام حقيقتها المشترك جنسا لتلك المختلفة وكل واحد من تلك
المختلفة نوعا له اذ لا يختلف حقيقة المشتركات في ذاتي الا بازاء ذاتي
مميز فيكون حقيقة مجموع الجنس والفصل هذا وقد يطلق النوع
على ذي آحاد متفقة الحقيقة اي باعتبار كونها آحادا له ويسمى نوعا
حقيقيا تنبيه الاجناس ترتب تصاعدية الى ما لا جنس له فوقه
وهو الاعلى كالجوهر ومتنازلة الى ما لا جنس له تحته وهو الاسفل كالحيوان
وما بينهما هو الوسط وقد يكون مفردا لا فوقه جنس ولا تحته اذا
عرفت هذا فالجنس الوسط نوع بالقياس الى ما فوقه جنس وتحته شيء
دون الثاني اذا حاده ليست متفقة بالحقيقة والبسائط بالعكس
اي انوع بالقياس الثاني لجواز ان يكون افراده متفقة بالحقيقة لان
الكل كذلك دون الاول اذ لا جزء لها فلا جنس فقوله والبسائط
بالعكس قضية مهملة لا كلية قال والوصفي بخلافه اللازم وعارض
فاللازم ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلثة
والزوجية للاربعة واللازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم والنطق له

والعارض بخلافه وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول
كصفرة الذهب **اقول** والعرضي بخلاف الذاتي في التوبيخات الثلثة
فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه او المعلل او ما لا يتقدم عقلا
وينقسم الى لازم وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته اى لا يمكن
وهو قسمان لازم للماهية بعد فهمها بخلاف الذاتي فانه لازم قبل فهمها
سواء فرض وجودها او لا كالزوجية للثلثة واللازم الوجود خاصة دون
الماهية كالحدوث للجسم كله وكونه ذا ظل في الشمس لبعضه وذلك
لان لزوم ماهية الجسم والعارض بخلاف اللازم فهو ما يتصور مفارقته
اى يمكن ومع الامكان قد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول
كصفرة الذهب **تنبيه** اللازم للماهية قبل فهمها قد يكون لا بوسط
بل بينا وقد يكون بوسط فلا يتبادر الاول الى ذهنك من كلام المصنف
فتخطئه فتخطئ **قال** وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك
نقص وخلل المادة خطاء ونقص فالخطاء كجعل الموجود والواحد جنسا وجعل
النوعي الخاص بنوعي فصلا فلا ينعكس وترك بعض الفصول فلا يطرد وكتعريف
النفس بمثل المحركة عرضا نقلة والانسان حيوان بشر وكجعل النوع والجزء
جنسا مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي
باللازم الظاهر لا يخفى مثله والاخفي يأتي بما يتوقف عقليته عليه مثل
الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل
النار جسم كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري فان

فان النهاري يتوقف على الشمس والنفس كاستعمال الالفاظ الغريبة
والمشتركة والمجازية **اقول** قد علمت ان لكل مركب مادة وصورة
وان مادة الحد الذاتي والعرضي باقسامها واما صورته فان يأتي
بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب وخلل الصورة نقص في الحد
كاسقاط الجنس الاقرب والاقتصار على البعيد لدلالته بالالتزام عليه
نحو الانسان جسم ناطق واسقاط الجنس مطلقا لذلك نحو الانسان
ناطق وكتقديم الفصل نحو الفرس المفرط من الحجة لاخلاله بالصورة
وخلل المادة منه ما هو خطاء ومنه ما هو نقص فالخطاء امثلة منها
جعل الموجود والواحد جنسا للانسان مثلا وهي ليأتيبين اذ يفهم
حقيقة دونهما ومنها جعل النوعي الخاص بنوع ما فصلا له بحيث لا ينعكس
كالضاحك بالفصل للانسان ومنها ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد بان
لا يأتي بالفصل المساوي له اذا اتحد ولا باحد من فصوله المساوية
ان تعددت ومنها توظيف الشيء بنفسه واكثر ما يكون اذا ذكر الشيء
بلفظ مرادف مثل الحركة عرض نقلة فان النقلة ترادف الحركة ومثل
الانسان حيوان بشر فان البشر يرادف الانسان ومنها جعل النوع
جنسا منها الشر ظلم الناس والظلم نوع من الشر فان الشرور
كثيرة ومنها جعل الجزء المقداري جنسا مثل العشرة خمسة
خمسة فان الخمسة جزء العشرة لا يحمل عليها لا وحدها ولا بانضمام
خمسة اخرى اليها بل المحمول مجموع الخمستين هذا في الحد الحقيقي مطلقا

والحد الرسمي يختص من بين الحدود بانه يكون باللازم الظاهر من بين
اللوازم باللازم الظاهر فلا يجوز ان يرسم الشيء بخفي مثله فان الخفي
لا يوقف بالخفي ولا بما هو اخفى منه بالطريق الاولى ولا هو بجائز يتوقف
على تعقل للزوم الدور قال الاول مثل الزوج عدد يزيد على الفرد
بواحد او الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد اذ الزوج والفرد سيان
في الخفاء والجلاء وقد ذكر احد المتضائفين في حد الآخر كما يقال الاب
من له ابن والابن من له اب والثاني مثل النار جسم كالنفس فان النفس
ومشابهة النار لها اخفى من حقيقة النار والثالث مثل الشمس كوكب
نهاري فان عقلية النهار يتوقف على عقلية الشمس لان النهار
وقت طلوع الشمس وهذه الثلثة هي الخلل في الرسم واما
النقص في المادة فلاشتماله على استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
لعدم ظهورها في الحق ومنها استعمال الالفاظ المشتركة بلا قرينة تميز
لتردد بين الحق وغيره فلا يتعين الحق ومنها استعمال الالفاظ المجازية
اي بلا قرينة لظهورها في غير الحق فيقع الجهل قال ولا يحصل الحد
بالبرهان لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم عليه فلو قدر في الحد لكان
مستلزما عين المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يستدل
عليه فلو دل عليه لزم الدور فان قيل مثله في التصديق قلنا دليل
التصديق على حصول ثبوت النسبة او نفيها لا على تعقلها ومن ثمة
لم يمنع الحد ولكن يعارضه ويبطل بجدله اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق

حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله النقل بخلاف
توقيف الماهية اقول الحد لا يكتسب بالبرهان بوجهين احدهما ان
ان البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه
فلو قدر في الحد وسط لكان مستلزما عين المحكوم عليه نفسه
لان الحد ليس امرا غير حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل
وثانيهما انه لابد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة
ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه قبل اقامة الدليل فلو حصل
تعقل حقيقته بالدليل تاخر عنه فيلزم الدور فان قيل فيجيء
مثله في التصديق قلنا لا نسلم فان المطلوب تعقل النسبة بل اثباتها
او نفيها والموقوف عليه تعقلها لا هما بخلاف الحد فان المطلوب تعقل
لا ثبوته ومن جهة ان الحد لا يحصل بالبرهان لم يمنع اذ مرجع المنع
طلب الدليل عليه ولا يمكن لكنه يعترض عليه اما بالمعارضة او ببيان
خلل فيه مما تقدم من عدم طرد او عكس او غير ذلك فاذا قال العلم
تمييز لا يحتمل النقيض يقال له لم تقل انه صفة توجب التمييز والتمييز
لا يصح جنسا ويبين توجهه واعلم انه لا يعارض الا بحد يعرف
هو به او لا تعارض بين التصورات فان احدها لا يمنع
الآخر هذه جملة اذا قصد افادة الماهية فقط واما اذا قيل الانسان
حيوان ناطق واريد به ان ذلك مفهومه شرعا او لغة خرج عن كونه
حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل ودليله النقل عن اهل لغة

او شرعا قال ويسمى كل تصديق قضية ويسمى في البرهان مقدمات
والمحكوم عليه فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما مبين جزئية او كلية
اولا صارت اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة كل
منها موجبة وسالبة والمتحقق في المهملة الجزئية فاهملت اقول
هذا اوان الفراغ من التصورات والشروع في التصديقات
وكل تصديق يسمى قضية ويسمى القضايا التي البرهان اذا جعلت
جزء قياس مقدمات ولابد فيها من حكم بنسبة فيستدعي محكوما عليه
ومحكوما به فالمحكوم عليه فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما ان
يكون مبينا جزئية اي كون الحكم على بعض افراده او كلية اي كون
الحكم على كل افراده اولا يكون مبينا جزئية ولا كلية صارت اربعة
اقسام الاول ما موضوعها جزئي معين نحو زيد انسان ويسمى شخصية
الثاني ما ليس موضوعها جزئيا معينا وبين جزئية نحو بعض الانسان
عالم ويسمى جزئية محصورة الثالث ما ليس موضوعها جزئيا معينا
وبين كلية نحو كل جوهر متحيز ويسمى كلية محصورة الرابع ما ليس
موضوعها جزئيا معينا ولم يبين لا جزئية ولا كلية نحو الانسان في خسر
ويسمى مهملة والمتحقق فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت جزئية
او كلية اذ الجزئية لا تعتبر فيها عدم الكلية بل ان لا يتعرض لها فلذلك
اهملت ولا تذكر فيها البعض للاستغناء عنه قال ومقدمات البرهان
قطعية لينتج قطعيا لان لازم الحق حق وسمي اي ضرورية والا لزم

التم واما الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس
بين الظن والاعتقاد وبين امر يربط عقلي لزوم الهمام قيام موجبهما
اقول مقدمات البرهان قطعية وح ينتج قطعيا لان النتيجة لازمة
لمقدمات حقة قطعا ولازم الحق حق قطعا ولابد ان ينتهي الى
المقدمات الضرورية دفعا للدور والتم المانعين من الاكتساب
واما الامارات اي ما هي ظنية فتستلزم النتيجة استلزاما ظنيا
او اعتقاديا ولا يستلزم ذلك وجوبا ولا دائما بل في وقت ما وذلك
ان لم يمنع مانع وانما لم يجب لانه ليس بين الظن والاعتقاد وبين
امر يربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوم الهمام بقاء موجبهما كما
يكون عند قيام المعارض وظهور خلاف الظن بحس او بدليل قال
وجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب
الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى اقول وجه الدلالة
في المقدمتين وهو ما لاجله لزمتها النتيجة لان الصغرى باعتبار
موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها عموم والاندراج الخصوص
في العموم واجب فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى
فيثبت له ما ثبت له وهو محمول الكبرى نفيا او اثباتا فيلتقي موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة وذلك نحو العالم مؤلف وكل مؤلف
حادث فان العالم اخص من المؤلف ولذلك نقول العالم مؤلف حكم
خاص بالعالم وكل مؤلف حادث حكم عام للعالم ولغيره فيلتقي العالم

والحادث واعلم انهما اذا تساويا فالحكم كذلك لكن طبيعة
المحمول بهما محمول اعم فلذلك لم يتعرض للآخر قال وقد يحذف احد
المقدمتين للعلم بها والضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي
ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما تحصل بمجرد العقل
كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات
وهي ما تحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما تحصل بالعادة كاسهال
المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي ما تحصل بالاخبار
تواتر كبغداد ومكة اقول وقد يحذف احدى مقدمتي البرهان
للعلم بها فالكبرى مثل هذا يحد لانه زان والصغرى مثل هذا
يحد لان كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية الى الضروريات وهي انواع الاول المشاهدات
الباطنية وتسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر الى عقل كجوع الانسان
وعطشه ولذته والمه فان البهائم تدركه الثاني الاوليات وهي
ما تحصل بمجرد العقل ولا يشترط فيه الا حضور الطرفين والالتفات
الى النسبة كعلم الانسان بانه موجود وان النقيضين يصدق احدهما
ولا يصدقان معا ولا يكذبان الثالث المحسوسات وهي ما يحصل با
لحس الظاهر اعني المشاعر الخمس كالعلم بان النار حارة والشمس
مضيئة الرابع التجربيات وهي ما حصل بالعادة اعني تكرر الترتيب
من غير علاقة عقلية وقد يخص كعلم الطبيب كاسهال المسهلات

المسهلات وقد يعم بان الخمر مسكر الخامس المتواترات وهي
ما تحصل نفس الاخبار تواتر كالعلم بوجود مكة وبغداد
لمن لم يرها واما المقدمات الظنية فانواع الحدسيات كما
شاهدنا نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس فيظن
انه مستفاد منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح
الكذب والظلم والتجربيات انافعة والمحسوسات الناقصة و
الوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون نظر العقل انه من الاوليات
مثل كل موجود متحيز فالعالم ما يسلم الناظر من غيره قال وصورة
البرهان اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر فيه اللازم ولا نقيضه
فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه فالاول لغير شرط ولا تقسيم ويسمى
المندرج فيه موضوعا والخبر محمولا وهي الحدود فالوسط الحد المتكرر
وموضوعه الاصغر ومحموله الاكبر وذات الاصغر الصغرى وذات
الاكبر الكبرى اقول ما ذكرناه مادة البرهان واما صورة فتحضر بان
اقتراني واستثنائي لانه اما ان لا يكون اللازم فيه ولا نقيضه
مذكورا بالفعل او يكون الاول الاقتراني والثاني الاستثنائي و
سنذكرهما فالاقتراني لغير شرط ولا تقسيم اي يقتصر على هذا
القسم ويسمى الاقترانيات الحملية ولا يتعرض للقسم الآخر وهو
ما فيه تقسيم او شرط ويسمى الاقترانيات الشرطية لقلة جدواها
وكثرة شغبها وبعد اكثرها عن الطبع ثم المفرد ان من مقدمتيه

يسميهما المنطقيون موضوعا ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفة
والفقهاء محكوما عليه ومحكوما به والنحويون مسندا اليه ومسندا به
واجزاء المقدمات تسمى حدودا ولابد من حد مكرر باعتبار
نسبة للمرة المطلوب ويسمى الاوسط واما الاخران وهما طرفا المطلوبة
موضوع الاصغر ومحمول الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي
فيها الاكبر الكبرى كمثاله وضوء عبادة وكل عبادة قربة فالوضوء اوسط
والوضوء الاصغر وكل وضوء عبادة الصغرى وقربة الاكبر وكل عبادة قربة
الكبرى قال ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم
على الشيء والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما اقول لما كان الدليل قد لا يقوم
على صدق المطلوب ابتداء بل اما على ابطال نقيض المطلوب ويلزم منه صدقه
واما على تحقق ملزوم صدق المطلوب وهو ما يكون المطلوب عكسه فيلزم صدقه
فلذلك احتيج الى بيان النقيض والعكس والمراد بالتعريف البيان
ليتناول احدهما وحكمهما فانه يذكرهما جميعا قال فالنقيضان كل
قضيتين اذا صدق احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت
شخصية فشرطهما ان لا يكون بينهما اختلاف في الكيف الا النفي والاثبات
فيتحد الجزآن بالذات والاضافة والجزء والكل والقوة او الفعل
والزمان والمكان والشرط والا لزم اختلاف الموضوع لانه ان
اتحد جازان يكذبا في الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم يعرض لخاص
بنوع ويصدقا في الجزئية لانه غير معين فنقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة

سالبة ونقيض الجزئية الموجبة كلية سالبة اقول كل قضيتين يلزم من
صدق اي منهما فرضت صدق الاخرى كذب الاخرى ويلزمه العكس وهو
ان يلزم من كذب اي منهما فرضت صدق الاخرى ولا حاجة الى تقييد اللزوم
بكونه بالذات دفعا لورود هذا النشاعذ ليس بناطق لان كذب كل منهما
لا يلزم من صدق الآخر بل من صدق وكذا لزوم نقيض الآخر جيدا
والضابط في اتحاد القضية اذا كانت شخصية فيجب ان
ان لا يكون بينهما وبين نقيضهما تغاير الا بتبديل كل من الاثبات و
النفي بالآخر احترازا عن خروج زيد ان زيدا ليس ببشر فيلزم ان يتحد
الموضوع والمحمول لا باللفظ فقط بل بالذات وبالاعتبار ويلزم
من ذلك ست وحدات لولاها لم يتحد اكذ لك لاختلاف الاعتبار
الاول هو اتحاد الاضافة مثل زيد اب زيد ليس باب ولو اردت في
احدهما البكر وفي الآخر لعموم تنافيا الثاني الاتحاد في الجزء والكل
مثل الزنجي اسود الزنجي ليس باسود ولو اردت في احدهما جزءه
وفي الآخر كله لم يتنافيا الثالث في الفعل والقوة مثل الخمر في الدن
مسكر الخمر في الدن ليس بمسكر الرابع الزمان مثل الثمر حاضر
الثمر ليست بحاضر الخامس المكان زيد جالس زيد ليس بجالس
السادس الشرط الكاتب متحرك الاصابع الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع هذا اذا كانت القضية شخصية واما اذا لم تكن شخصية
لزم مع ما ذكرناه اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية والا كانتا

كليتين او جزئيتين والكليتان يجوز كونهما معا مثل كل انسان كاتب بالفعل
كل انسان ليس بكاتب بالفعل وانما كذبتا لان الحكم بوصف خاص ينوع من
من الموضوع على الموضوع كله فتثبت لنوع منه لا يصدق سلبه عن كله
ولاختصاصه به ولانتفائه عن نوع آخر منه لا يصدق اثباته لكله
والجزئيان يجوز صدقهما معا مثل بعض الانسان كاتب بعض الانسان
ليس بكاتب وانما صدقتا لان الحكم في الجزئي على غير معين من جزئيات
الموضوع وانه يوجد في ضمن كلي جزئي تصدق الايجاب في ضمن جزئي
والسلب في ضمن جزئي آخر ولو كان القصد الى بعض معين بان تقول
بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب او تنوي ذلك لم يكن
صدقهما واذا ثبت ذلك تبين ان نقيض الكلية المثبتة الجزئية السالبة
ونقيض الجزئية المثبتة الكلية السالبة وهو واضح قال وعكس كل قضية
تحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة موجبة وعكس
الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها ولا عكس للجزئية
السالبة اقول عكس كل قضية تحويل مفرديها بان يجعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا على وجه يصدق اي على تقدير صدق الاصل لا في
نفس الامر اذ قد يكذب هو واصله نحو كل انسان فرس عكسه بعض
الفرس انسان وهما كاذبان لكن لو صدق الاصل صدق فهذا حده
وقد يقال للقضية التي حصلت بعد التبديل عكس ايضا كما تخلق
والنسج وعلى هذا فعكس الموجبة الكلية جزئية موجبة لان الموضوع

الموضوع والمحمول قد التقيا في ذات صدق عليها فبعض ما صدق
عليه المحمول صدق عليه الموضوع لكن ربما يكون المحمول اعم فيثبت
حيث لا يثبت الموضوع فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة
كلية سالبة لان الطرفين لا يلتقيان في شيء من الافراد وعكس الجزئية
الموجبة جزئية موجبة للالتقاء والجزئية السالبة لا عكس لها لجواز
ان يكون الموضوع اعم قد سلب لاخص عن بعضه فاذا عكس كان
سلب لاعم من الاخص فلا يصدق قال واذا عكست الكلية الموجبة
بنقيض مفرديها صدقت ومن ثمة انعكست السالبة سالبة جزئية
اقول هذا نوع آخر يسمى عكس النقيض وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض
الآخر على وجه يصدق والكلية الموجبة تنعكس بهذا العكس وذلك ان
محمولها لازم لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم
وهذا بخلاف الجزئية اذ لا استلزام ثمة ومن اجل ان الكليتين الموجبتين
متلازمتان انعكست السالبتان بهذا العكس واما الجزئية فلان الجزئيتين
السالبتين الكليتين الموجبتين والتلازم بين الشيئين يستلزم
التلازم بين نقيضيهما واما الكلية فلانها مستلزمة للجزئية الم
المستلزمة لعكسها وهو بعينه عكس الكلية قال وللمقدمتين
باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول محمول الموضوع والنتيجة موضوع
لمحمولها الثاني محمولها الثالث موضوع لهما الرابع عكس الاول فاذا
ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدار

ستة عشر ضربا اقول وضع الاوسط عند المحدثين الاخرين يسمى
شكلا والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فيهما فالشكل
موضوعا فى الكبرى فالاول وان كان محمولا فيهما فالثانى وان كان
موضوعا فيهما فالثالث وان كان عكس الاول اى موضوعا فى
الصغرى ومحمولا فى الكبرى فالرابع ثم اذا ركب كل شكل باعتبار
مقدمتيه فى الايجاب والسلب والكلية والجزئية جاءت مقدرات
العقلية ستة عشر لان الصغرى احد الاربع والكبرى احدى
الاربع ويضرب الاربع فى الاربع فيحصل ستة عشر لكن منها
ما لا يكون بالحقيقة قياسا لانه غير منتج بحسب فيسقط بحسب
الشروط ويكون محققاته ما يبقى بعد ذلك قال الشكل الاول
بينها والذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة
وشرط انتاجه ايجاب الصغرى او فى حكمه ليتوافق الوسط وكلية
الكلية الكبرى ليندرج فينتج تبعا اربعة موجبة كلية او جزئية
وكلية موجبة او سالبة فالاول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية
والثانى كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية والثالث
بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية والرابع بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية اقول الشكل الاول هو البين الاشكال
ولذلك كان غيره موقوفا على الرجوع اليه فيكون انتاجه انما يعلم
برجوعه اليه لما علمت ان حقيقة البرهان وسط مستلزم للمط

للمط حاصل للمحكوم عليه وان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض
موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم عليه وكلاهما صورة الشكل الاول و
العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة ذلك سواء صرح به او لا وليس
من شرط ما يلاحظه العقل التمكن من تعبيره وتلخيص العبارة
فيه فلاجل ذلك تراه يحكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول
تحقق فيه ذلك وهو السبب للانتاج والفقيه فيه فانتج وما لم
يرجع اليه فهو بخلافه ولا نظنه يحتاج بعد الدليل الخاص على عدم
المدلول فتحكم غلطه وهو برئ من ذلك وكيف يذهب على مثله
ان انتفاء الدليل الخاص بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول
وقد كررنا ذلك فى مواضع من كتبه وبين ضرورياتنا غير هذا الوجه من
الخلف وغيره بل قصده الى ما ذكرناه ولا يستبعد ان يفطن ذكى
لحكم هى مناط لامر فيؤيد بها باستقراء الجزئيات فيتعاضد الامية
والانية واعلم ان هذا الشكل يختص بانه ينتج المطالب الاربعة
وبانه ينتج الموجبة الكلية والاشكال الباقية لا تنتج الموجبة الكلية
فلا تنتج الاربعة بل اما جزئية او سالبة وكان ذلك ستعرف عند
التفصيل ثم ان شرط انتاجه امران احدهما ان يكون الصغرى
موجبة او فى حكمها ليتوافق الاوسط فيحصل امر مكرر جامع وذلك
ان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط ايجابا فلو كان المعلوم بثبوته
للاصغر هو الاوسط سلبا تعدد الاوسط فلم يتلاقيا والمراد بحكم

الايجاب ما يستلزم ايجابا نحو لاشئ من ج ب وكل ما هو ليس ب ا
فانه لاشئ من ج ب سالبة لكنه فى حكم كل ج هو ليس ب سالبة المحمول و
ثانيها ان يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر فيه اذ لو كانت جزئية
جاز كون الاوسط اعم من الاصغر وكون المحمول المحكوم عليه فى الكبرى بعضا
منه غير الاصغر فلا يندرج فلا ينتج وبحسب هذا الشرط سقط الاشكالان
صغرى مع الكليتين والجزئيتين كبرى والموجبتان صغرى مع الجزئيتين
كبرى ويبقى صغرى موجبة اما كلية او جزئية مع كبرى كلية اما موجبة او سالبة
الاول من كلية موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة كلية كل وضوء عبادة
وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء بنية الثانى كلية موجبة وكل سالبة ينتج
كلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية ينتج كل وضوء
لا يصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة
جزئية بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض الوضوء بنية الرابع
جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية بعض الوضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية ينتج بعض الوضوء لا يصح بدون النية فقد ظهر
لك انها تنتج المطالب الاربعة وانها بينة بذواتها لا يحتاج الى
انتاجها للمط الى دليل الحكم الثانى فارض شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب وكلية كبراه يبقى اربعة ولا ينتج الا السالبة
اما الاول فلوجوب عكس احديهما وجعلها الكبرى فموجبتان لا بط و
سالبتان لا ينتقيان اما كلية الكبرى فلانها ان كانت ج انتفى عكس

فان عكست الصغرى فلابد ان تكون سالبة يستلزم قياسا ويجب عكس
النتيجة ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة الاول كليتان والكبرى
سالبة الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة
وبين بعكس الاول الكبرى الثانى كليتان والكبرى موجبة الغائب ليس
بمعلوم الصفة وما يصح بيعه معلوم الصفة ولازمه كالاول وبين
بعكس الصغرى وجعلها كبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة
صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض الغائب مجهول وما
يصح بيعه ليس بمجهول ولازمه بعض الغائب لا يصح بيعه وبين
بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس
بمعلوم وما يصح بيعه معلوم وبين بعكس الكبرى بنقيض مفرديها
وبين فيه ايضا وفى جميع ضروبها تخلف فتأخذ نقيض النتيجة وهو
كل غائب يصح بيعه ويجعل صغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة ولا خلل
الا من نقيض المطلق فالمطلق صادق اقول الشكل الثانى شرط انتاجه اختلاف
مقدمتيه فى الايجاب والسلب وكلية كبراه ومن خواصه انه لا ينتج
الا سالبة اما الشرط الاول اعنى اختلاف المقدمتين فى
الكيف فلما علمت انه لا ينتج الا برده الى الاول وان مخالفته
للاول انما هو فى الكبرى وجب فى رده البرهان بعكس
احدى المقدمتين ويجعل الكبرى فان كانتا موجبتين
فباطل اى لا يمكن فيه ذلك لان عكس ما يعكس منهما

جزئية لايصح كبرى للاول وان كانتا سالبتين لكن فيه ذلك لكن ينتج
اذ يصير الصغرى سالبة في الاول فلم يتلاقيا كما مر واما الشرط الثالث وهو
كلية الكبرى فلانها ان كانت عدلية تنعكس فواضح لان للجزئية عكسها
جزئية فلا يصح كبرى للاول وان كانت غير التي تنعكس بان
عكست الصغرى وجعلتها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من عكس
النتيجة اذ الحاصل منه سلب موضوع النتيجة عن محمولها والمط
عكس ذلك لكنها لاينعكس واما كونه لاينتج الا سالبة ولان
كبراه عكس سالبة كلية ابدا اذ غيرها لاينعكس وينعكس جزئية
لايصلح كبرى للاول قد علمت ان نتيجة مثله الاول سالبة
فان قلت كيف ذلك في قولك بعض ليس ب وكل ا ب
قلت كل ا ب يستدعي لاشيئا من ا ليس ب وينعكس الى شيء
من ا ليس ب او هو ينتج المط وضرب هذا الشكل باعتبار هذا الشرط
اربعة اقسام اذ سقط الكلية الموجبة صغرى مع الموجبتين والجزئية
السالبة والكلية السالبة مع السالبتين والموجبة الجزئية والجزئية
الموجبة مع الموجبتين والسالبة الجزئية والسالبة الجزئية مع
السالبتين والموجبة الجزئية بقي الموجبتان مع الكلية السالبة
والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول كليتان والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول
الصفة فكل غائب لايصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى فان قولنا

كل ما يصح

كل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينعكس الى كل مجهول الصفة لايصح بيعه
فيصير كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لايصح بيعه ينتج المط
من الاول الثاني كليتان والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة كالاول كل
غائب ليس بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة ينتج كالاول
كل غائب لايصح بيعه وبيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فان قولنا كل غائب ليس معلوم الصفة عكسه كل معلوم الصفة
ليس بغائب فيصير هكذا كل ما يصح معلوم الصفة وكل معلوم الصفة
ليس بغائب ينتج كل ما يصح ليس بغائب وينعكس الى كل غائب ليس
بصحيح بيعه وهو المط الثالث جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى
ينتج جزئية سالبة بعض الغائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس
بمجهول الصفة ينتج بعض الغائب لايصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى كالاول
سواء الرابع جزئية سالبة صغرى وكلية سالبة موجبة كبرى ينتج جزئية
سالبة بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم فبعض الغائب
لايصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى وهو قولنا كل ما يصح بيعه معلوم بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لايصح بيعه وهو مع الصغرى ينتج
المط واعلم انه بين الانتاج في هذا الضرب بالخلف وهو ان ياخذ
نقيض المط وهو قولنا كل غائب ه يصح بيعه ويجعله كونها موجبة
صغرى وكبرى القياس لكونها كلية كبرى هكذا كل غائب يصح بيعه وكل
ما يصح بيعه معلوم فالنتيجة كل غائب معلوم وهذا ناقض الصغرى

وهي قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم فلا يجتمعان صدقا لكن الصغرى
صادقة لان المفروض ذلك فتعين كذب وهو مستلزم لكذب مجموع
المقدمتين والمنتجتين لهذا نصدق الكبرى يكون الكاذبة هي الاخرى
اعني نقيض المط واذا كذب نقيض المط كان المط صادقا وهو المدعى
وهكذا في الضروب الثلثة الاخرى قال شرط الشكل الثالث ايجاب
الصغرى او في حكمه وكلية احديهما ابتي ستة ولا ينتج الا جزئية اما الاول
فلانه لابد من عكس احديهما وجعلها صغرى فان قدرت الصغرى
سالبة وعكسها لم يتلاقيا وان كان العكس في الكبرى وهي سالبة لم
يتلاقيا مطلقا وان كان موجبة فلابد من عكس النتيجة ولا تنعكس
واما كلية احديهما فلتكون هي الكبرى آخذا بنفسها واما انتاج جزئية
او بعكسها فلان الصغرى بعكس موجبة ابدا وفي حكمها فالاول كلية كلنا هما موجبة
كل برمقات وكل بر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي وتبين بعكس
الصغرى الثاني جزئية موجبة صغرى وكلية موجبة بعض البر مقتات
وكل بر ربوي فينتج ويتبين كل الاول الثالث كلية موجبة موجبة وجزئية
موجبة كل برمقات وبعض البر ربوي فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى
وجعلها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكل سالبة كل
بر مقات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات لا يباع
ويبين بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مقتات
وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج ويبين مثله السادس كلية موجبة

موجبة وجزئية سالبة كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه متفاضلا
فينتج مثله ويبين بعكس الكبرى على حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس
النتيجة ويتبين موجبة بالخلف بنقيض فينقض النتيجة كما تقدم الا بجعله
الكبرى اقول شرط شكل الثالث ان يكون صغراه موجبة او في حكمها
كما ذكرنا في الاول وان يكون احدى مقدمتيه كلية ومن خواصه ان نتيجته
لا تكون الا جزئية اما ان شرط الاول وهو ايجاب الصغرى فلانه يرتد الى
الاول بعكس احديهما وجعلها صغرى لموافقته له في الكبرى فالتي تعكسها
اما الصغرى او الكبرى فان كانت الصغرى فاذا عكستها كانت الصغرى
سالبة في الاول فلم يتلاق الطرفان وان كانت الكبرى فهي اما سالبة
او موجبة فان كانت سالبة فاذا جعلتها صغرى للاول لم يتلاق الطرفان
مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر على الاصغر وان كانت
موجبة فعكسها جزئية فتجعلها صغرى والصغرى وهي سالبة فينعقد +
قياس في الاول من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة فينتج جزئية
سالبة ويتلاقيان على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر ثم لابد من عكس
النتيجة والا لكان غير المطلوب كما علمت لكن الجزئية السالبة لا تنعكس واما
الشرط الثاني وهو كلية احدى مقدمتيه فلانه لابد من رده الى الاول
وكبراه كلية فالجزئية لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بعد عكسها لان عكس
الجزئي جزئي واما انه لا ينتج الا جزئية فلان الصغرى لكونها عكس احدى
المقدمتين مع وجوب ايجابهما في الاول يكون عكس موجبة او ما في حكمها

فيكون الصغرى جزئية والجزئية لاينتج الاجزئية فخرب هذا الشكل بحسب
شرط المذكور ستة اذ يسقط السالبتان مع الاربع والموجبة الجزئية
مع الجزئيتين وتبقى الموجبة الكلية مع الكلية الجزئية مع الكليتين
الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية كل بر مقفات
وكل بر ربوى فبعض المقفات ربوى بيانه بعكس الصغرى ليصير
بعض المقفات بر وكل بر ربوى الثانى جزئية موجبة وكلية موجبة
ينتج موجبة جزئية بعض البر مقفات وكل بر ربوى ينتج كالاول
فبعض المقفات ربوى وتبين كالاول بعكس الصغرى الثالث كلية
موجبة وجزئية موجبة ينتج موجبة جزئية كل بر مقفات وبعض البر
ربوى ينتج كالاول اى كاللازم الاول او كاينتج الضرب الاول وهو بعض
المقفات ربوى وبيانه لايمكن بعكس الصغرى لانه يصير من جزئيتين
بل بعكس الكبرى وجعله صغرى ليصير بعض الربوى بر وكل بر مقفات
فينتج بعض الربوى مقفات وينعكس الى بعض المقفات ربوى وهو
المط الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية كل بر مقفات وكل
بر لايصح بيعه بخس متفاضل فبعض المقفات لايصح بيعه بخس
متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى كالاول الخامس جزئية موجبة وكلية
سالبة ينتج جزئية سالبة بعض البر مقفات وكل بر لايصح بيعه بخس
متفاضلا ينتج بعض المقفات لايصح بيعه بخس متفاضلا
وبيانه ايضا بعكس الصغرى السالبة الكلية موجبة وجزئية سالبة ينتج

ينتج جزئية سالبة كل بر مقفات وبعض البر لايصح بيعه بخس متفاضلا
ينتج بعض المقفات لايصح بيعه بخس متفاضلا وبيانه بانه
نقضى على الكبرى بانها فى حكم موجبة وهى قولنا بعض البر هو لايباع
على ان السلب هو جزء المحمول وقد اثبت السلب للموضوع ويسمى
مثله موجبة سالبة المحمول وهى لازمة للسالبة وح ينعكس الى قولنا
بعض ما لايباع بخس متفاضلا بر ويجعل صغرى لقولنا وكل بر
مقفات لينتج ماينعكس الى المط وهذا الضرب قد تبين بالخلف
ايضا وهو ان تأخذ نقيض النتيجة كما اخذت فى الشكل الثانى الا انك
كنت هناك تجعله صغرى لكبرى القياس وههنا تجعله كبرى لصغرى
القياس وذلك لان عكس الصغرى دائما موجبة ونقيض النتيجة دائما
كلية فنقول لو لم يصدق بعض المقفات لايباع لصدق نقيضه وهو كل
مقفات يباع فاذا جعلناه كبرى لقولنا كل بر مقفات انتج كل بر
يباع وكل ان الكبرى بعض البر لايباع هف وتقريره ماتقدم وكذلك
الضروب الباقية وطريقه ما علمته ولا يخفى تفصيله قال الشكل
الرابع ليس الانقديما وتأخيرا للاولى لان نتيجته عكس والجزئية البتة
ساقطة لانها لاينعكس والا بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم يتألفا
وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى فان كانت الصغرى موجبة كلية
فالكبرى على القلب وان كانت سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها
ان كانت جزئية وقلبت وجب جعلها الصغرى وعكس النتيجة وله

وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية
لم تنتج قياسا بوجه وان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها
ان كانت موجبة كلية وفعلت الاول لم تصلح للكبرى وان فعلت
الثاني صارت اكبرى جزئية وان كانت موجبة جزئية فابعد
فينتج منه خمسة الاول كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة
فينتج بعض المفتقر وضوء ويبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة
الثاني مثله والثانية جزئية الثالث كل عبادة لا يستغنى وكل وضوء
عبادة فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويبين بالقلب وعكس
النتيجة الرابع كل مباح مستغنى وكل وضوء ليس بمباح فينتج
بعض المستغنى ليس بوضوء ويبين بعكسها الخامس بعض المباح
مستغن وكل وضوء ليس بمباح وهو مثله اقول الشكل الرابع وقد
يظن انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى واخر الصغرى لموافقته
له في الصورة وليس كذلك لان الاشكال يتعين باعتبار موضوع
النتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتعين ذلك الا بتعيين النتيجة فاذا
انما يكون نتائجه كذا او لا لو كانت نتيجته نتيجته وليس كذلك بل نتيجته
عكس نتيجة الاول لان المطوى في قولك كل ج ب وكل ا ج بعض ب ا
ولو جعلته من الشكل الاول لانتج كل ا ب والجزئية السالبة ساقطة
في هذا الشكل لا تصلح لا صغرى ولا كبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد
الطريقين اما عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب واما بقائهما مع عكس

عكس الترتيب ويعبر عنه بقلب المقدمتين ولا يتأتى شيء منهما اذا
كانت سالبة جزئية اما عكس المقدمتين فلان هذه لا تنعكس واما
عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية ح ان كانت كبرى صارت
صغرى الاول سالبة فلا ينتج في الطرفان وان كانت الصغرى كبرى الاول
صارت كبرى الاول جزئية فلا يعلم الانتاج واذا اسقط هذه فالصغرى
احدى الثلث الاخر فنتكلم على التقديرات الثلث الاول ان يكون
موجبة كلية وح يجيء في الكبرى الثلث لانها ان كانت سالبة كلية عكستها
او عكست الصغرى ليرجع الى الثاني وان شئت عكست المقدمتين
وان كانت موجبة كلية فان شئت عكست الكبرى وان شئت قلبت
المقدمتين اي عكست الترتيب وان كانت موجبة جزئية قلبت المقدمتين
الثاني ان يكون كلية سالبة وح يجب ان يكون الكبرى كلية موجبة والا
كانت اما جزئية موجبة او كلية سالبة فان كانت جزئية موجبة لم يمكن
الطريقان اما قلب المقدمتين فلان النتيجة لا بد من عكسها وهي جزئية
سالبة لا تنعكس واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول وان كانت
كلية سالبة صار المطوى من سالبتين فلا ينتجان باي تصرف تصرفت
فيه والى اي شكل رددت لما علمت انه لا قياس من سالبتين في شيء
من الثلثة الثالث ان يكون جزئية موجبة فيجب ان يكون الكبرى
كلية سالبة والا كانت موجبة لسقوط السالبة الجزئية فان كانت موجبة
لم يمكن الطريقان اما الاول وهو عكس المقدمتين فلان عكس الكلية

الموجبة جزئية فلا يصلح كبرى للاول واما الثاني وهو قلب المقدمتين
فلانه ان اقتضى جعلت الجزئية الموجبة كبرى الاول فلم ينتج وان كانت
جزئية فما بعد اذا الجزئيات وعكسها جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما
ولا بعكسهما بوجه لان انتاج الجزئية يستلزم انتاج الكلية لان لازم
الاعم لازم الاخص وقد علمت ان الكلية لا تنتج فقد علمت ان
ضروب هذا الشكل خمسة الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية
موجبة كل عباده مفتقر الى النية وكل وضوء عبادة لازمه بعض
المفتقر وضوء وبيانه بالقلب في الصغرى والكبرى ثم عكس النتيجة
بان تقول كل وضوء عبادة وكل عبادة مفتقر فكل وضوء مفتقر
بعض المفتقر وضوء وهو المط الثاني مثله الا ان الثانية اي الكبرى
جزئية فتقول لكن كل وضوء عبادة بعض الوضوء عبادة والنتيجة و
البيان كما في الاول الثالث كلية سالبة وكلية موجبة ينتج كلية سالبة كل
عباده لا يستغني عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغني ليس
بوضوء وبيانا بالقلب في المقدمتين ثم عكس النتيجة وهو ط الرابع
كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل مباح مستغن وكل وضوء
ليس بمباح ينتج بعض المستغني ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين
حتى يصير جزئية موجبة وكلية سالبة في الاول فينتج سالبة جزئية الخامس
جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض المباح مستغن
وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني ليس بوضوء وهذا مثل الرابع

الرابع في الازم والبيان بعكس المقدمتين قال والاستثنائي ضربان
ضرب بالشرط وبسمى المتصل والشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة
الثانية استثنائية وشرط انتاجه ان يكون الاستثنا بعين المقدم فلازمه
عين التالي او نقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهكذا احكم كل
لازم مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان
واكذب الاول بان والثاني بلو ويسمى قياس الخلف وهو اثبات المط
بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد
اللازم مع الثاني وان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نقيضه
ومن نقيض عينه فيجئ اربعة مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه
وان تنافيا اثباتا لا نفيا لزم الاول لان مثاله الجسم اما جماد او حيوان
وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم الآخران مثاله الخنثى اما ان رجل
او لا امرأة اقول القياس الاستثنائي ضربان الضرب الاول ما يكون
بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط
شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الاخرى استثنائية
وشرطه بعد كون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة ان يكون في
الاستثنائية الاستثنا اما لعين المقدم فلازمه عين التالي واما
لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم اذ لو انتفى احدهما لجاز وجود
الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان

ولا يلزم من استثنا نقيض المقدم نقيض التالى ولا من استثنا عين
التالى عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما فى المثال المذكور
وكانه قصد بذكر المثال الثانية التنبيه على هذا انعم لو قد يتساوى
لزم ذلك ولكن لخصوص المادة لا لنفس صورة الدليل وهو با
لحقيقة بملاحظة لزوم المقدم للتالى وهو متصل آخر ثم ان اكثر
استعمال الاول اى ما يستثنى فيه عين المقدم ان يذكر الشرطية
بلفظ ان فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر الثانى
وهو ما يستثنى فيه نقيض التالى ان يذكر الشرطية بلفظ لو فانها
وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا الثانى وهو المذكور يلوسمى
قياس الخلف وهو اثبات المطلوب ابطال نقيضه كما يقال لو ثبت
صحة نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة من القياس قيلزم
المح والملازم منتف فلا يثبت الضرب الثانى ما يكون بغير شرط
ويسمى استثنائيا منفصلا ويلزم من تعدد اللازم مع التنافى اى
بين وح يلزم من وجود هذا عدم ذاك ومن وجود ذلك عدم
هذا اذ لو ذلك والفرض انه لا لزوم صريحا لكان احدهما لا يستلزم
وجود الآخر ولا عدمه فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون
بالملزوم على اللازم كما تقرر ثم التنافى ان كان اثباتا او نفيا كان
هناك تناف او فى كل تناف لازمان وذلك اربع نتائج يلزم باعتبار
التنافى اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما مستلزما لعدم الآخر

الآخر فيلزم من استثنا عين كل واحد نقيض الآخر وباعتبار
التنافى نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود
الآخر فيلزم من استثنا نقيض كل واحد عين الآخر فيجئ
اللوازم الاربعة مثال العدد اما زوج واما فرد لكنه
زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافى اثباتا
لا نفيا لزم الاولان اى من استثنا عين كل نقيض الآخر
دون الاخرين اى لا يلزم من استثنا نقيض كل عين
الآخر وهو ظ مثال الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد
فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه
ليس بجماد فهو حيوان اوليس بحيوان فهو جماد لم يكن لازما
لجواز انتفائهما كما فى الشجر وان كان التنافى نفيا لا اثباتا
لزم الاخيران اى من استثنا نقيض كل عين الآخر دون
الاولين اى لا يلزم من استثنا عين كل نقيض الآخر وهو ظ
مثال الجسم اما لا رجل او لا امراة اذ لا يتنافيان والا كان
رجلا وامراة لكن يجتمعان كالشجر لكنه ليس بلا رجل
فهو لا امراة اوليس بلا امراة فهو لا رجل ولو قلت لكنه
لا امراة فليس لا رجل او لا رجل فليس لا امراة لم يصدق لاجتماعهما
فى الحجر قال ويرد الاستثنائى الى الاقترانى بان يجعل الملزوم وسطا

اقول القياسات الاقترانية غير الشكل الاول علمت
انها ترد اليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي الى الاقتراني طريقه
ان يجعل الملزوم وسطا وتبوته وهو الاستثنائي صغرى و
استلزامه وهو المتصل كبرى مثاله من المنفصلة اثنان
اما زوج او فرد فانه يتضمن انه كلما كان زوجا لم يكن فردا
فنقول الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فالاثنان ليس
بفرد وعليه فقس قال والاقتراني الى المتصل بذكر ضافيه معه
اقول يرد الاقتراني الى الاستثنائي في المتصل ظ بان يجعل الوسط
ملزوما للمط واما الى المنفصل فبان يؤخذ منا يجتمعان في الوسط
وتذكره مع الوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد
فنا في الزوج الذي هو الوسط انما هو الفردية فنقول الاثنان
اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد قال والخطا في البرهان
بمادته وصورته اما اقول الخطا في البرهان انما يكون بخطا مادته
وبخطا صورته القسم الاول وهو خطا المادة يكون من جهة
اللفظ ومن جهة الخ اما اللفظ فلان لباس الصادقة بالكاذبة
ان كان اللفظ يحتملهما وهو قد يكون للاشتراك اما في احد
الجزئين نحو هذا عين وهو يصدق باعتبار معهود لها ويريد بالعين
مفهوما لها لا يصدق باعتباره واما في حرف العطف مثل الخمسة
زوج وفرد وهو يصدق بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه

لكنه زوج فهو ليس بفرد ح

انه زوج وانه فرد ومثله هذا حلو حامض فانه يصدق في المجموع دون
الافراد وعكس هذا طبيب ماهر اذا كان ماهرا في غير طب
لانه يصدق في الافراد دون المجموع وقد يكون استعمال المتباينة كا
المترادفة نحو السيف والصارم فيغفل الذهن عما به الافتراق
فيجري اللفظين مجرى واحد فيظن الوسط متحدا ولا يكون
واما الخ فلان لباس الصادقة بالكاذبة ايضا وله اصناف الاول
الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته نحو هذا لون واللون سواد
هذا سواد وهذا سيال اصفر والسيال الاصفر مرة فهذا مرة
ويسمى مثله ايهام العكس كانه لما رأى كل مرة سيال اصفر ظن ان
كل سيال اصفر مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت
هذا رقبة والرقبة مؤمنة وفي الاعشى هذا مبصر والمبصر مبصر
بالليل الثاني جهل ما ذكر في التناقض من القوة والفعل والجزء والكل
والزمان والمكان والشرط فانه اذا لم يراع التبست
الصادقة بالكاذبة الثالث جعل الاعتقاديات والحسيات
والتجريبيات الناقصة والظنيات والوهميات حمليات بقطعي كا
لقطعي واجراه مجراه وذلك كثير الاول به جعل العرضي كالذاتي نحو
القمريات مبردة لا بالذات اي لا يوجب ذلك ايجابا اوليا
بل بالعرض لانه يسهل الصفراء وانتقاضه على البدن يوجب
برودته وانما البارد هو البرد بالذات وهذا غير الذاتي والعرضي

كل مبرد بارد فالقمريات مبردة

التقدم الخامس جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان
بتغير ما يسمى مصادرة على المطلوب مثل هذا ثقة وكل ثقة جوهر
فهذا جوهر ومن هذا القبيل الامور المتضايفة مثل هذا ابن
لانه ذو اب وكل ذو اب ابن هذا ابن وكل قياس دور وهو ما يتوقف
ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة برتبة او براتب القسم الثاني
وهو خلط الصورة بان يكون باخروج عن الاشكال بان لا يكون على
على تاليف الاشكال بالقوة وبالفعل او يكون ويفقد شرط
من شروط الانتاج كما تقدم قال بعادي اللغة اقول من لطف الله
تعالى احداث الموضوعات اللغوية فانه لما علم حاجة الناس
الى توقيف بعضهم بعضا فيما في انفسهم من امر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريق الاخيار واداء لبعض حقوق ما استوقته من ضروب الاحسان الي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم الشان منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سننه واتباع مدارج سننه وقد دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق واختار اسم الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الافعال ايماء الى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا واولاه لسطفا ونظما انيقا فاشار اولا بقوله برا الانام (اراعطاه) (دقيقا) (العام) (يعجبها) (المتفصيل) الى افاضة الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل لسائر

وقد لاحظ فيه ايما احتفاء رفيه الملاحظة لظهور كانه يكفي فيه النقل بوخز العين وفي الثاني الاقتباس المعنوي لرعاية معنى القرآن فيه من غير تغيير فكانه روعي فيه النظم ايضا ولا كان في اخذ قوله والتوفيق لدين الاسلام من قوله تعالى ويهدي من يشاء الآية نوع خفاء صرح فيه بالاخذ مع ان التفنن في الكلام من شعب البلاغة فالاول آه ولا ذلك لان تخصيص من شاء بما ذكر اكرام له بخصوصه فيناسب الاكرام العام وكذا التوفيق الخ وسيلة الشيء الخ هو ديدن الاسلام يناسب الدعوة اليه

سائر اصناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيها بينهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم وثالثا بما اقتبسه من معنى قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام الموما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى السعادة الاخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول يناسب الاكرام والثاني الدعوة الى دار السلام ماخوذا من قوله ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان في القرائن الابعد رمز الى لمف لفظ ومعنى وما قيل من ان اشهر يوم الاكرام والدعوة الى ان اضافة اليوم وحذف المفعول في الآيتين يفيد العموم وان الكافر ايضا مكلف بالفروع وان العبد داخل في الخطاب كالاحرار والنساء كالرجال واريد بقوله مزايا الانعام ما خص بالمجتهدين من الاقتدار على استنباط الاحكام براعة الاستهلال فلا يخلو عن شائبة التكلف واما الدين فهو وضع الهي سائق لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وتناول الاصول والفروع وقد خص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى نبينا محمد عليه السلام المشتمل على العقايد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة

وقد لاحظ فيه ايما احتفاء رفيه الملاحظة لظهور كانه يكفي فيه النقل بوخز العين وفي الثاني الاقتباس المعنوي لرعاية معنى القرآن فيه من غير تغيير فكانه روعي فيه النظم ايضا ولا كان في اخذ قوله والتوفيق لدين الاسلام من قوله تعالى ويهدي من يشاء الآية نوع خفاء صرح فيه بالاخذ مع ان التفنن في الكلام من شعب البلاغة فالاول آه ولا ذلك لان تخصيص من شاء بما ذكر اكرام له بخصوصه فيناسب الاكرام العام وكذا التوفيق الخ وسيلة الشيء الخ هو ديدن الاسلام يناسب الدعوة اليه

قوله فان تم علة لقوله قرن وقوله اهتنا الخ حال يعني ان الفاعل وعلته ايضا بعد كونه معللا بالعلة الاولى
وفيه اياء الى الحكمة الداعية الى الامر بالصلوة عليه والى نكتة واجبة عقلا ايضا واما الاخذ انما يدل على وجوبه
مطلقا سواء كان على وجه القرآن اولا فاستوضح جوابه بالسلفناه لكنه في الاذكار اذ في ضمنه من توهم كونه
علة للتجميل حيث قال ليعني لاجل ان نجيب منا لا يمكن استقصاؤها كما ان الله تعالى لا ينصور
احصاؤها وجعل تجميده بالصلوة لاجل امتثال امره وقضا بعضه مقرونا بالتحميد ويرد
عليه ان المناسب حينئذ تأخير قوله تحميده الله عنها لئلا يلزم الفصل بالاجنبي بين العلة والمعلول

قوله اورد الخ بجملة اسمية الخبر ان لله عز شانه الخ قوله والصلوة كان لله عز شانه الخ
علينا نحن لا يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عليه السلام بالنسبة
لنا الى سواء الصراط من لا يمكن استقصاؤها فمن ثم قرن
تبجيله بالصلوة والسلام بتحميد الله سبحانه تمثيلا لامره
فقوبل بعض حقه واورد من صفاته ما يدل على جيازته قصبات
السبق في مضمار المآثر وتبرزه على الكل في افتنا المناقب
والمفاخر فقوله على سيد الاولين والآخرين اي في الفضل والكمال
وصف ذي حسبه وقوله المبعوث من اشرف الارومات واكرم
القبائل يفي هاشما وقريشا نعت لنسبه وقوله بالبراهين
المعجزات واظهر الدلائل اشارة الى وثاقة الحجج الدالة على نبوته
وانضاحها ولما كانت الاصول الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة
لعجز الناس عن اتيان مثلها ودليلا مرشدا الى النبوة من حيث
الاعجاز كان كلها هو البراهين في الاعجاز ظاهرة الدلالة فلذلك
اتبعه بقوله الموضح للسبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو
غايتها اعني ايضاح السبل الموصلة الى السعادة الابدية وقوله
الخاتم للانبياء والرسل من صفات كماله عم حيث دل على ان
الشريعة قد تمت بارساله واستقرت في نصابها فلا تحتاج
الى مؤسس آخر بل الى من يحفظها وفي مجيء الصفات مرفوعة
بلا عاطف بينها ايذان باستقلال كل في كونها صفة كمال على حيالها

قوله وقد زاد الخ فخامة اي المتهوان ابهام الموصوف اني يزيد فخامة فيه لا في اوصافه وقوله ذكر هنا ان ذلك يزيد
للاوصاف فخامة فالوجه ان ابهام المنوب اليه قد يكون للايماء الى انه لكنه كونه ويقاد رقدره وفي تفخيم المنوب اليه
الذي هو الذات تفخيم لصفاته ايضا لاعظمية الذات على نقصان الصفات وقد يقال ان ترك المنوب اليه
تنزيل صفاته عم منزلة الذات وفيه تفخيمها ويمكن ان يقال ايضا في ابهام الموصوف دلالة على قوة
اختصاصها بموصوفه بهم بحيث لا يذهب الوهم منه الى غيره وذلك تفخيم له على طريقة
حسان رضي الله عنه
مدحت محمدا الخ
بمقالتي وكفت
مدحت مقالتي
بمحمد حيث اورد
كون مقالته مدحا
له عم مدحا لها
وبالعكس لكن في
الاوصاف
اعتبرها
الشموني

فخامة ص

حياتها وقد زاد ابهامها موصوفها واما تنسيق
النعم السابقة فلان مضي الجمع هناك اوقع وحيث كان
آله واصحابه مشاركين له في وهدايتنا بابلاغ شريعته
وحفظها لدينهم وحفظها اودفهم اياه وقد افيد انه
ضمن في التحميد الاشارة الى شرع الاحكام والاقتدار على
على استنباطها لانهما نعتان منه وفي الصلوة الى ادلتها مطلقا
فان الكتاب بها المعجزات بقائه على مر الدهور واظهر دلائل
الاحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور وايضاح السبل
يتناول السنة باقسامها وفيه اشارة الى ان مدارك الاحكام
مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع
ويندرج فيه بعض ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان
فرعا للثلثة ومظهر الحكم لم يفرد له ذكرا قوله وبعد اي قد
اشار في هذا الكلام الى فائدة اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام
وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الاخرة فظهر
بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشانه ثم ذكر ان نعوت
المختصر يستدعي زيادة الاهتمام بشانه وانه قد احاط بما فيه خبرا
وان اصحابه باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتشبث الكل تنضيف
الكتاب بعد مساعدة التوفيق من الوهاب قوله كونها متكثرة
وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تنحصر عدد

قوله حيث الخ يختلف فيه اذا اختلف الاحاد والعدد فيكون
مجتمعا خلافا لزاعم ذلك فانه
يستلزم الجمع في
في بابها
قوله وظاهر الخ ظاهر على ما ذكره الشارح ان قوله
ذكر فيها الخ يتعلق بقوله ظاهر لا بقوله
الاحكام ايضا في مواضع
قوله واما القياس فحيث الخ فيه ان القياس قد يكون
الاكثر الاجماعات كما ذكر القياس ثم ذكر
الاجماع ثم ذكر القياس
قوله ثم ذكر نعوت فيه ان الاولى ان يقول ثم ذكر نعوت
الخ
قوله وبعد اه قد اشار في هذا الكلام الى فائدة اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام
قوله وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الاخرة فظهر
بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشانه ثم ذكر ان نعوت
المختصر يستدعي زيادة الاهتمام بشانه وانه قد احاط بما فيه خبرا
وان اصحابه باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتشبث الكل تنضيف
الكتاب بعد مساعدة التوفيق من الوهاب قوله كونها متكثرة
وذلك لان الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تنحصر عدد

الغرة

الغرة وكان ظهور هاتيه السواد اكثر فلذلك خصها بالدهم يقال استهتر فلان على صيغة المجهول اى اولع اى لا ينقاد من الذل بالكسر صعابه اى معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب اما لدقتها او لانغلاق عبارتها ولا تسمح من باب الافعال يقال اسمحت قرونته اذا ذلت نفسه وتابعته على الامر قوله وقد بقيت الدقايق اى معانيه التي لا تنال الا بانظار عميقة لم يبرزوا شيئا منها واحتجبت عنهم حقايق فيها نوع خفاء ولهذا انكرها قوله شغفت اى جعلت حريصا وفي بعض النسخ شعف وهو الظاهر والاول محتاج الى التقدير كما في عبارة الكشاف استكبرت ام كنت ممن علوت اى منهم قوله فقد ضمن وكلت بمعنى سلطت فعدا ه بعلى واراد ببعض عمري مدة معتدا بها تعد بعضا منه والمقاصد هي المسائل والمباني هي الدلائل والتنوين في خافية اما للافراد شخصا او للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعا قوله من الفوائد الزائدة على ما ذكره لا على الكتاب كما فيه لمن اراد الوقوف على دقايقه والخرائد جمع خريدة وهو الجتيبة من النساء شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر الوصول اليها والابكار اشارة الى انها اختص بادراكه من دقايقه وحقايقه التي لم يفترعها احد قبله والاقتراح السؤال بغير روية والالحاح المبالغة فيه قوله نعيت اى عجزت فلم تهتد الى وجه تقول عييت بالامر اذا لم تهتد لوجهه او عجزت عنه فلم اهتد اليها لا تمسك بها والاول ابلغ وقوله فيه

قوله من الكتاب اه ان اراد بالقطعي قطعي الدلالة كما هو الظاهر فكلمة من للتبعيض فيرد عليه انه ح لا حاجة الى تقييد السنة بالمتواترة بل يكفي الاطلاق كما في الاجماع وايضا المتبادر من لفظة من للتبعيض هو البعضية بمعنى الجزئية على ما صرح به في الكشاف وليس الاجماع القطعي الدلالة جزءا من مطلق الاجماع بل هو جزئي له وكذا السنة القطعية الدلالة بالقياس الى السنة المتواترة وكذا الحال في الكتاب اذ المراد به القدر المشترك بين الكل والبعض على ما هو المناسب لغرض الاصولي وان اراد قطعي المتن فكلمة من للبيان فيرد عليه بعد تسليم صحة الاطلاق قطعي المتن على الاجماع انه لا بد من التقييد بالمتواتر

قوله ناطها اى علقها بادلة اى حجج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات مفيدة للمراتب العالية من الظنون ومخائل مفضية الى الظنون الضعيفة كانها خيالات وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين وانه مطلقا كاف في الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل والربط مع الامارة قوله من ماخذها اى الظني ومناطها اى القطعي رعاية لما سبق وههنا بحث نبينا من تفسير الادلة في تعريف الفقه بالامارات وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية المنطوية على جزئيات وجعل المقدمات اى المبادي جامعة لشمولها امورا متعددة وتقدا العجب حيث ذكر مع القواعد اسباب التوصل ومع المقدمات من التوسل قوله افردوا جواب لما مقدرة على كان قوله عظيم الخطر اى الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة وما يؤول اليهما ومحمود الاثر اى الفائدة لانها التفقه في الدين قوله يجمع المعقول اى القياس مشروعا اى منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات ويتضمن من علوم شتى اى متفرقة اصولا وفروعا اى مسائل يتفرع عنها غيرها واخرى يتفرع عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة او يتضمن اصولا وفروعا من بعض تلك العلوم وعلى التقديرين فيها بما الى المبادي كما ان الاول اشارة الى المسائل قوله والغرة هي البياض دون الغرة

ولا منزلة في التوقف عليه قوله الثاني الادلة يريد ان مباحث
المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من الاجزاء لا الادلة انفسها
فيندرج فيها احكام المقبوضة ضمنا وهي خمسة الاربعة المشهورة
والاستدلال واحوال المردودة ضمنا وهي ما عداها وهكذا الاجتهاد
نفسه ليس جزءا من العلم او الكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله
اعني التقليد وبما يستند اليهما كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فان
الجزء احكام تتعلق به او بما يتوقف عليه من التعارض وبما
يعادله من التوقف والتخيير ولو جعلت هذه الالفاظ في
عبارة المتن كانها اسماء لتلك المباحث لم يبعد قوله لان
المقصود استنباط الاحكام اي المقيد بالذات من الفن حيث ذكر
فيما وضع بازاء المبادي المقصودة في جملة فحاصل من انه علم آلي و
الغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته واجزائه
مقصودا بالذات اولا وحصول غرضه مقصودا ثانيا بالذات
اله غاية وفي جعل الاستنباط مقصودا في موضعين وفي حد الفصل
وغرضا في آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب غير المبادي اخذ المسائل مقصودا
بالذات تنبيه على ما ذكر فهو ساقط فاسد في نفسه لا يقال
كون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية
الشيء معه لانا نقول المقاصد قد تترتب فيكون امرا وسيلة
الى ثان يتوسل به الى ثالث فالوسط مقصود بالذات نظرا الى احد

طرفيه

طرفيه ومنفيا بالغير نظرا الى الآخر كما ان مبادي هذا الفن ومسائل اي مسائل التي
هي ذرايع الاستنباط فصح جعله مقصودا بالذات من العلم وهو ظرف وغرضا من
المتعلق بالذات فيه الذي هو المسائل بالنسبة الى المبادي قوله لانا العقل لا مدخل
في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة وما ينتهي اليها عدا انتهاء الابناء
على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يريد ان العقل لا حكم له اصلا كيف
وقد صرح بان الاحكام قد تثبت بالعقل من الشرع قوله ان الادلة الظنية قد تتعارض
لجواز تخلف حجيتها لانها اعتبارية ولا يمكن ذلك في القطعيات فلو تعارضت يلزم
اجتماع المتنافيات وقد افاد بعضهم انه في قوله فلا بد من معرفة احكامها وشرائط
من اصوب ادلتها او لا وما ذا يعني فيه من العلوم وقوله وهو بمعرفة جهات
دلالة على ان الاجتهاد والترجيح بحسب الجزء الذي لهم بل قواعد بها وما يعرض
له الادلة اكتفاء بالمذكور قوله واعلم ان الحصر الحاصل عقلي مردد بين النفي
والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوميه بالانحصار واما استقرائي بان يحكم
كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في اجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من
العناصر ويريد به ما يقابل التحليل والتفاصل انه يستدل بانحصار الجزئيات
على الحكم الكلي والحق من القسمة تحصيل الاقسام الاعتبارية كلها في ضمنها فانها
انما تصور بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فمن قال ان ذكر على تشبيب تتبع الاجزاء
بتتبع الجزئيات او على ان المراد المذكور في جزئيات الجزء وان كانت اجزاء للعلم
او الكتاب فكانه قال كل ما هو جزؤه فهو غير خارج مما ذكر لان هذا الجزء وذكر

كذلك وتابعه غيره فانكر يحتمل ان يراد ما هو المتعارف اى الاستدلال بالجزئى
على الكلى وان يراد معناه لغة ليشتمل الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد
ركب شططا لكن لما كان حصر اعقليا تم وجه التنبيه هنا انه لما كان علما
متوسطا بين الاحكام وادلتها فى الاستنباط فلا بد ان يتعلق باحوالهما
وما يناسب لهما من تلك الجهتين وقد استقرئت ولم يوجد غيرهما مع جوازه
عقلا قوله الان بقصد كل قسمة استقرائية يمكن فيها التردد بين النفى
والاثبات ابتداء فيقل الانتشار ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الاخير
مرسلا فيقال ما يتضمنه الكتاب او العلم اما ان يكون مقصودا بالذات
من العلم اولا والثانى اما ان يتوقف عليه المقول اولا والثانى ساقط
عن درجة الاعتبار لانحسام ان لا حاجة اليه فى نفس المقول اصلا وان
كان منه ما يعد خاتمة وتذييلا والاول اى المقول بالذات لو كان الغرض
منه استنباط الاحكام فما يتوقف عليه هذا الغرض اما مباحث تتعلق
باحوال نفس الاستنباط اولا والثانى اما احكام ما يستنبط هو منها عتبار
تعارضها اولا وهذا الاخير يحتمل قسمين احوال الادلة بالاعتبار تعارضها
وما يسلكون وله عد فضل فى الاستنباط غايته انه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه
الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك واما ان لا يكون
كذلك والثانى اما ان لا يكون مباحث الاستنباط اصلا خارجا عن المباحث وحدها
ويبقى الارسال فى القسم الاخير وكان شبه بالحصر العقلى والا كان ما ذكره
اوضح فى التقسيم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة الى الحقيقة الى

كذا فى الاول فان الارسال
ضائر فى التقسيم الثانى فتدبر
منه

الادلة الشمعية فالمقصود بالذات احوالها من حيث دلالتها على الاحكام
اما قطعا واما باعتبار تعارضها او استنباط الحكم منها فيكون هو موضوع
هذا العلم ومنهم من قال هو الادلة السمعية مع الاجتهاد والترجيح
نظرا الى الظن وذهب بعضهم الى ان الموضوع هو الادلة السمعية
والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراضها كحكم ايضا مثل ان الوجوب
موسع او مضيق او على الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان
مرجع الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الموسع او المضيق واذا
عرفت احوال الادلة الاجمالية على الوجه الكلى من الجهات المذكورة
احتيج فى استنباط الاحكام من الادلة التفصيلية الى
استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية كمسائل الفروض
عن اصولها قوله قد ذكر من مبادى العلم ينبغى بلفظ من التبعيضية
على ان المبادى بالمعنى الاعم المذكور ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج
الموضوع فيها قال المص فى المنتهى فالمبادى حده وموضوعه و
فائدته واستمداده فانت خبير بما قيل من ان المبادى ان حملت
على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وان حملت على مدلولها
المص مبادى كانت كلمة من لغو الان ما ذكره نفس المبادى لا بعضها
واجيب ايضا باختيار الشق الثانى وهو انها بالبيان قدم على المبين
وانما لم يذكر الموضوع فى المبادى لان تصوره داخل فى الاستمداد
اعنى لمبادى بالمعنى الاخص والتصديق بموضوعيته فى مقدمات

ان الاجتهاد هو الاستنباط على ما فسره
به والترجيح هو ترجيح احد الدليلين
على الآخر فيكون من الاعراض الذاتية
للدليل وموضوع اصل العلم ما يبحث
فيه البحث اليه
قاسم

قوله لانه لا يتصور ان يكون الخ فيه ان ذلك انما يتم لو كان الحصر عقليا وهو ممنوع بل هو استقرائى كما مر ويجوز ان يكون بعض الاقسام غير مذكور لعدم الاطلاع عليه والله تعالى اعلم
منه

قوله ان الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات الخ فيه ان هذا التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه ولا يكون كذلك
منه

قوله ان الكتاب اما ان لا يكون مباحث الاستنباط الخ فيه ان هذا التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون بعض مباحث الاستنباط خارجا عن الكتاب ولا يكون كذلك
منه

قوله ان الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات الخ فيه ان هذا التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه ولا يكون كذلك
منه

قوله ان الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات الخ فيه ان هذا التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه ولا يكون كذلك
منه

قوله ان الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات الخ فيه ان هذا التقسيم غير حاصر لجواز ان يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه ولا يكون كذلك
منه

المشاركة فيه لعلم الهندسة او عرض كموضوعات الطب في الانتساب الى الصنعة
وكاقسام الدليل السمعي في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعا
لهذا الفن ومن ثمة تراهم يقولون تمايز العلوم تمايز الموضوعات بان
يبحث في هذا عن احوال شئ او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال
شئ او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعرض
اما واحدا او في حكمه كما اذا قيل المتعدد الى وحدة الغاية متحد فان قلت
قد مر جواب ان الموضوعات اي هيئتها والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم
ايضا والمتبادر من كلامه خلافه اجيب بانه لما كان منظره فيما هو الملقى من
العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال عد بعضهم الاجزاء انما هو شدة اتصالها
بالمسائل التي هي المقصودة في العلم وله الاهم يلتفت الى ما عداها فالمناسب
ان يعتبر وحدها حقيقة يرتشد كن الى ذلك فالمورده تغيير المفهومات
العلوم على انه امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ما يترجح عنده قوله ومن
تلك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص فلابد ان يؤخذ جهة وحدة فان
تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى ومن المجموع اذ واخذ
توقيفي من حيث انه متكثر لم يجعل المطلع على معرفة ما هو علم واحد من حيث
هو كذلك وايضا قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر فاما اخذ ان كان
حقيقة مسمى ذلك العلم كان حده الحقيقي اما تاما ان كان تاما وامر
ناقصا ان كان بعضها والا فلابد ان يستلزم الماخوذ تميز تلك الحقيقة
لاخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون حده الرسمي فقد ظهر

فقد ظهر انه لابد لكل طالب علم اي من حقه ان يتصوره اولا باحدها
يمتاز عنده فيصح توجهه اليه بخصوصه فيكون على بصيرة في طلبه اذ لو تصوره
بما يشمله وغيره كان على من عميا وخبط خبط عشواء والحاصل ان
حق الطالب ان يتصوره بنوع فيما خوذ من جهة وحدته فان ذلك ازيد
لبصيرته واسهل في معرفته فان قلت ما فائدة ذكر الاسم وحده قال حقيقة
مسماه قلت لان حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة فادراكها بحدها
انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التي هي اجزاؤها وقد بان تعذره فالمط
تصور حد ولو اسمه المطابق ومسماه الحقيقي الذي هو عارض لمسائل باعتبار
وحدتها فاما ما خوذ ان كان تفصيلا لكان حده بحسب الرسم والا فهو رسم
لبجبته واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم قوله وثانيها فائدته من
حق كل طالب علم ان يعرف فائدة المترتبة عليه المقصوده منه اي
يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يعتد بفائدة ما فيه استحال اقدامه
عليه وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا عرفا
وان اعتقد باطلا فربما زال في اثناء سعيه فكان عبثا بلا فائدة في نظره
واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على
طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا
ويكونان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام
الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا توجد في افعاله تعالى وان جمعت
فوائدها وقد يتخالف الغرض فائدة الفعل كما ان الاخطاء في اعتقادها

وما قيل من ان المقصود بسعي غرضا ان لم يكن للفاعل تحصيله لا بذلك الفعل
فاصطلاح جديد لم يعرف مستند الا عقلا ولا نقلا قوله وتمامها
استمداده يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه ان كان
غير ضروري على وجهين اما الاجمالي فقد افاده المص بقوله واما استمداده
فمن الكلام الى قوله والاجماع الدور وذلك ليرجع اليها اذا اريد التحقيق
ان يقصر عنه تسليم المبادئ المبينة هناك وعقبه بالتفصيل وهو
ان يقال شيء اما لا بد من ادراكه فان كان تصورا فذاك وان كان تصديقا
فلا بد من احد الامرين اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يمكن
اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك فينقل من برهانه ما يحقق
بقدر ما يمكن معه بنا المسائل عليه وما قيل من ان التصورين بينه ذاته
بديهيا كان او كسبيا والتصديق البديهي يتحقق في هذا العلم والكسبي
تسلم فيه ويحقق هناك يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان
وتحقيق وان صدره بعض العلوم قد يتوسع اي باعتبار
مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا قوله علم لهذا العلم هو منا علما
الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم
منه بزيد غير القائم بعمرو وشخصا وان اتحد معلوما هما
ولما احتيج الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافي جعلوه علما للعلم
المخصوص على ما عهد في نقله لاسم جنس له قوله فلكل باعتبار حد
الفرق بين الاعتبارين انه باعتبار القبيلة مفرد لا يلاحظ فيه حال

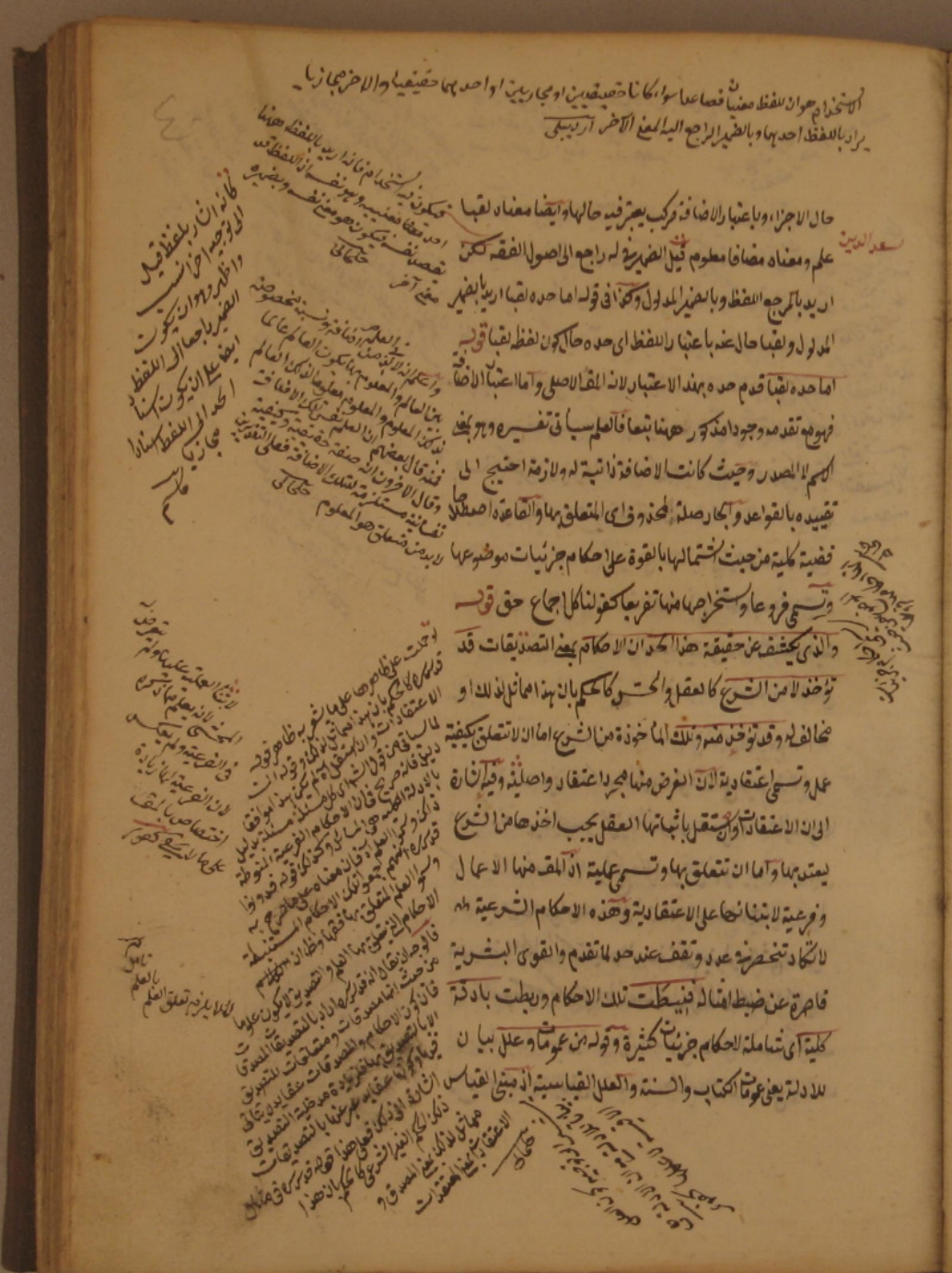
الاستخدام هو ان لفظ مشترك فصاعدا سواء كانا حقيقتين او مجازين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا
يراد باللفظ احدهما وبالضمير الراجع اليه الاخر او بالعكس
حال الاجزاء وباعتبار الاضافة تركب يعرف فيه حالها وايضا معناه لقبا
علم ومعناه مضافا معلوم قيل الضمير له راجع الى اصول الفقه لكن
اريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا في قوله اما حده لقبا اريد بالضمير
المدلول ولقبا حال عند باعتبار اللفظ اي حده حال كون لفظه لقبا قوله
اما حده لقبا قدم حده بهذا الاعتبار لان المقام اصلي واما باعتبار الاضافة
فهو مع تقدمه وجودا مذكور ههنا تبعا فالعلم سبا في تفسيره وهو بعض
الحكم المصدر وحيث كانت الاضافة ثانية له ولازمة احتيج الى
تقييده بالقواعد والجار صلة المحذوف اي المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا
قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها
وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق قوله
والذي يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام يعني التصديقات قد
تؤخذ لا من الشرع كالعقلي والحسي كالحكم بان هذا مماثل لذلك او
مخالف له وقد تؤخذ منه وتلك المأخوذة من الشرع اما ان لا تتعلق بكيفية
عملية وتسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد اعتقاد واصليته وقيل اشارة
الى ان الاعتقاد اما ان يستقل باثباتها العقل بحيث اخذها من الشرع
يعتد بها واما ان تتعلق بها وتسمى عملية اذ الملقى منها الاعمال
وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام الشرعية اما
لا تكاد تنحصر في عدد وتقف عند حد لما تقدم والقوى البشرية
قاصرة عن ضبط افرادها فيبطت تلك الاحكام وربطت باداة
كلية اي شاملة للاحكام جزئيات كثيرة وقوله من عمومات وعلى بيان
للادلة يعني عمومات الكتاب والسنة والعقل القياسية اذ مبنى القياس
كان ان يلفظ قيل
الى وجه اخر انسب
والضمير واجعا الى
الحد بتاويل ان يكون
الحد بمعنى اللفظ
فيكون مجازيا
ملخص
فيكون استخدام فانه اريد باللفظ هنا
احد مفهوميه فيكون هو من نفسه وبعضه
قصد تصنيف فيكون هو من نفسه وبعضه
مفهوم آخر
حاكاتي
سعد الدين
والعلم اضافة فرد من نوعه بخصوصه
بين العالم والعلوم والعلوم معلوم لكن العالم عالما
فيكون العلوم والعلوم معلومة لكن العالم
فقد قال بعضهم ان العلم صفة حقيقية وحقيقة
وقال الاخرون ان صفة حقيقية فعلى الثاني
مستعارة لتلك الاضافة فعلى الاول
حاكاتي
ربط مفهوم هو المعلوم

عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية للادلة وانما افسرها بقوله اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل والقول بان كونها صفة لقوله وعلل اظهر وان كان ما له يعني الى ما ذكر فيه ذهول ايضا عما فسرتها به وقد ظهر بتفسيرها ان التفصيل لا ينافي الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسائل الشاملة لاحكام جزئية واما التفصيل الخاص عم فلا يتعلق بها كاستنباط يتوصل به الى عمل لا يقال ربما يستند الى عدة مسائل كثيرة الى دليل واحد لانا نذكر بجهات متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر ولم نذكر الاجماع لقلته او لانه لسند من الثلثة - فهو راجع اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هي الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول من جهة حجيتها ودلالتها اجمالا مثل ان الكتاب مثلا حجة وان جهة دلالتها كذا وان العلل التفصيلية هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الآيات المخصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسائل الجزئية وقد اطلقوا العلل على الدليل في قولهم العلة المنصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل بها اجمالية وتفصيلية ليجعل الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال هذا مسكر وكل مسكر خمر فهو يحرم ولا يجاب به فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طائل تحته اذ الادلة الاجمالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلم ينط بها شئ من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية على جزئياتها فهي مسائل الاصول فكيف يصح انها محتاجة اليها في استنباط الاحكام من ادلتها التي نيطت

يعني ان القول بكونها صفة لعلل كما قال البعض ذهول عنه والقول بكونها صفة لعلوم وعمل الظاهر منه ذهول ايضا منه

صفة للادلة ذكر التفصيلية وحذف الاجمالية لانها اكثر فائدة في الفقه

كانه نظر الى جانب اللفظ اذ لو كانت صفة للادلة تاخر اليبين وقوله تقابل العموم ان اراد ان الادلة تقابل العموم فمسلم وان اراد ان مفهوم الادلة تقابل مفهوم العموم فممنوع

اي الكلية بان شاملة والتفصيلية بان كل مسئلة

من الكشي والشفصية وقع

مثل ان الكتاب حجة قطعية والسنة المتواترة حجة قطعية والاجماع قطعي والقياس حجة ظنية

ابو القاسم

نيطت بها وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة مستندة الى ادلة معينة تحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوالها الى الاكتفاء بحصر في عدد يتمكن من ضبط تفاصيلها فاحتيج الى معرفتها على وجه كلي اجمالي يرجع اليه فيما يقصد استنباطها واتما وصف الادلة بالكلية على ما في بعض النسخ لا باعتبارها في نفسها بل بقياسها الى ما يندرج تحتها كما مر ولم يوجد لم يفرق فقد اصاب من قال ما يتوهم من ان تفصيلية صفة علل وانه عطف على ادلة فليس بمستقيم فان قوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل بيان لذلك وجميع شروح الكتاب عن الادلة التفصيلية قوله لتوقفها اي الاستنباط وفي بعض النسخ لتوقفها فالضمير للاحكام على معنى توقف استنباطها على ادلتها الا تحصل الا في مدة مطاولة وهي شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة والنسخ وشرائط القياس والنظر الى غير ذلك

قوله وكان بعضهم اي تحصيل الادلة وانما عطف على يستغرق لانه ليس في وسع قوله فخص جواب لما قوله والباقون بقلدونهم فيه اي في المستنبط الذي هو الاحكام قد وفوا ذلك المستنبط اي جمعوه وكما العلم المتعلق به الحاصل للمجتهدين من الادلة التفصيلية فقها قوله اي مفردات كلية هي مسائل تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة كما يقال الامر للوجوب والقياس يجب العمل به والاجماع لا ينسخ ومنهم من اعمل نقال ان الاستدلال على الاحكام بالشكل الاول كانت قواعد من الاصول كبرى كقولنا هذا حكم يدل على صحته القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت وان استدل عليها بطريق الاستقراء كانت هي المدلول مثلا

لان تتم الدليل لان قائل ان يقول ثبتت على مستغرق في ولا فرد وكان عطفا لهذا الرد الا ان يقال ان مستغرق افيض الخ تعطيل المصنف الدينية والدنيوية

اي من جهة استنباط الاحكام هذا وقد علم ان ادلة الاحكام قد تطلق على ما يرجع بالاستنباط اي قواعد يتوصل بها الى الاحكام وقد تطلق على نفس الاحكام من حيث استنباطها ما يرجع فقه بالمعنى الاعم من الاستنباط اما حقيقة او على سبيل التغليب

مثال

الكلية كقولنا كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن المدلوم
حق ثم قال ربما لا يكون هذه القضية الكلية مسئلة من الاصول بل مندرجة
فيها كقولنا كلما دل القياس على وجوب شئ كان واجبا الاندراج تحت
قولنا كلما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتا ثم صدقها كلية جعلت كبرى
او ملازمة يتوقف على احوال الادلة من وجوه شرائطها وارتفاع موانعها
واحوال الاحكام ان بعضها كالعلية مثلا لا يثبت بالقياس فتصير قيودا في تلك
المقدمة الكلية فما اختبار راجعة اليها ومسائل الاصول ايضا قوله وترتيبها
اي ترتيب ذينك المقدمتين احتيج اليها مسائل حررها واثبتوها وما يتعلق
بها مما عليها او لها قوله فلو يريد واي لم يجعل لهم رأي اهمال تلك المقدمة
ولم يستحسنوه للنصح والاعانة فهو نفي معلل لا نفي معلل وانما لم يقبل وكما
* العلم المحصل الحاصل لهم بها اصول الفقه كما ذكره سابقا لهم اختصاص
بالمجتهدين دون الفقه قوله وكان حده ما ذكر تابع في قوله العلم بالقواعد
وانما كان حد الاله لان الكلام انما وضع لهذا المفهوم فهو حد بحسبه
واما لانه يراد فيه المعرف على اصطلاحهم فاكتفاء على الاضافة الى العلوم والغاية
لا ينافي ذلك قوله وفوائد اليقوة قد ظهرت فيما القواعد خرج العلم بالجزئيات
والعلم بتعقيد تلك القواعد فانه جزء منه ويتصل التوصل الى استنباط الاحكام
ما يتوصل به الى استنباط الصناعة والذوات او الى حفظ الاحكام وهو بها
كالقواعد بخلاف ان وافقت مسائل الاصول فان الجزئيات معتبرة وبا
لشرعية الفرعية ما يتوصل به الى استنباط الاحكام العقلية او الشرعية
الاصلية وفي جعل الاحكام منقسمة اليها اشارة الى انها بعض التصديقات
لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيدي الشرعية

الشرعية والفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان للواقع و
متعلق بالاستنباط وقيل بحسب احتراز عما يتوصل به الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كعلم الكلام و
العربية ادلا مزيد فيها على ان الكتاب شاهد صدق وحق ولا اختصاص
لها باستنباط كل احكم حكم من دليل دليل كمسائل الاصول وبحيث لان
تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية مستنبطة منها
بل الى ادلة تفصيلية كما اشير اليها وقواعد الكلام والعربية مبادي لها
تبين بها احوال الادلة الاجمالية التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها
الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية فلا يتوصل بتلك القواعد
الى استنباطها من ادلتها الاجمالية يخرج بقيد التفصيلية هذا
وقد اعترض على احد بالمنطق انه لا يتوصل الا بقواعده فيكون جزء
من الاصول وجوابه ان وصف القواعد بشيوع زيد اختصاص لها بالاحكام
المخصوصة ومن ثم استفاد ايضا ما يدفع به النقض بعلم الله ورسوله
وجبريل عم قوله من حيث يصح تركيبها قيل عليه ان اريد معرفة المركب
بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا
حاجة اصلا الى معرفتها بجواز تصوره باعتبار امر عارض واجيب
ان المراد معرفته من حيث هو مركب فلا بد من معرفة المفردات من حيث
يصح تركيبها فان البناي يحتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح
التيامها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة واللوخلق

فيأتي بقوله
ان تفصيلية
صفة للادلة
ويقول تحرير المقام

ذلك ان علة الوالدية الصغير فيما ذكر ونحوه
العموم والاستغراق ليصح
وعلة الوالدية البكارة في عقد النكاح
قاعدتان تحفظ وتستعمل
ما الكلية الاب اجمالية التفصيلية عليه
ومسئلة ما الكلية اجمالية التفصيلية
ابو القاسم

لا من حيث انها مركبة او بسيطة قديمة او حادثة اذ لا دخل لها في
صحة تركيبه منها و اصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك
فلا بد من معرفة مفردية اعني هذين اللفظين الدالين على معنييهما
من حيث يصح الاضافة بينهما **قوله** ويقال في الاصطلاح هذه
اربعة معان اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي فان المرجوح كالمجاز
مثلا لم نوع ابتنا على الراجح كالحقيقة وكذا الطارئ بالقياس
الى المستصحب و المدلول الى الدليل و فروع القاعدة مبنية
عليها و قرينة الاضافة الى العلم دلت على تعيين المراد عرفا وسياق
جواز الحمل على معناه اللغوي **قوله** والفقه يقال فقه بالكسر اي اذا فهم
وبالضم اذا صار فقيها **قوله** وبهذا القيد الاخير يعني بالاستدلال
احترزنا عن العلم بتلك الاحكام الحاصلة من ادلتها التفصيلية ضرورة
كالمستدلال لا كعلم جبريل والرسول عم فانه وان كان مستفادا من
تلك الادلة لكنه بطريق الحدس بلا تجشم اكتساب فلا يسمى فقها
عرفا لما سبق من انه موضوع للعلم الحاصل بالاستنباط واما علم الله تعالى
بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل هو عالم بهما معا غير مستفيد احدهما
من الآخر قطعا وما قيل من ان الادلة علل للاحكام الثابتة بها وحيث
كان علمه تعالى بالاشيا على ما هي عليه في انفسها وجب استناده اليها فمردود
اما اولا فلانها امارات واما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون
مستفادا من العلة ومن الناس من لم يجعل علمهما عن الادلة و رأى

وراى ان كونه عنها يشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية لا لان الحاصل بطريق
الضرورة يكون معها لا عنها اذ لا منافاة بين المعية زمانا والتأخر ذاتا
ثم الدلالة على الحيثية اما صريحة لتبادرها او التزام على ما هو اصلها
فعلى الاول قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال
وقد يقال هو بايهامه اولى من دفعه وعلى الثاني ان لم يعتبر الالتزام في
التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد منه في صحة تحديده لفظا
وان اعتبر فهو للاهتمام ببيان الحد واعتبار هذا القيد فيه وقوله
دون الاحتراز متعلق بالكل ومن وجه الكلام بان العلم عن الادلة
يستلزم حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره الى الفهم فخرج به ما عرف
بالادلة ضرورة وقصد بالقيد احد ما ذكر لان قوله عن الادلة يحتمل العلم
الاستدلالي والحاصل بسببها ضرورة فان جعل ظاهرا فيما اريد به كان
القيد تاكيدا اما للتصريح به واما لدفع نقيضه الذي هو اثبات له وان
جعل متساوي الدلالة عليهما كان القيد بيانا لما هو المراد منهما فقد خبط
حيث ادعى تبادر المعنى من لفظ وفرع عليه ما يقتضي احتياجه بالقياس
اليه **قوله** وباقي القيود عرفت مما تقدم فالمراد بالاحكام التصديقات
فكلها احد من الشرعية والفرعية احتراز وقوله عن ادلتها متعلق
بالعلم وخرج به علم الله تعالى وما علم من الاحكام ضرورة من الدين فانه
ليس جزءا من الفقه وبالتفصيلية خرج ما يقال في علم الخلاف من
ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه بانتفائه ان قلنا بافادته علما وخرج

ايضا اعتقاد المقلد العامي ان حملنا العلم على التصديق وستقف على
جلية الحال وما قيل من ان قوله عن الادلة يتعلق بالفرعية على معنى
انها تتفرع عنها فيتناول علم الله ورسوله عم ويجوز عنه
بالاستدلال فما لا يتوقف له قوله واعلم ان معنى ان له جزئين كالمادة
وجزءا ثالثا كالصورة فيه انا لم نعرض له لانا نريد به معناه لغة ولا نقل
فيه بخلاف الاولين قوله واضافة اسم المعنى اراد باسم المعنى ما دل على
شيء باعتبار معنى اي صفة عارضة له سواء كان قائما بنفسه وبغيره
كالمكتوب والمضروب وحاصله المشتق وما في معناه وباسم العين ما ليس
كذلك كالدار والعلم لا المصطلح النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين
ما يقابله فاضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة
في مفهوم المضاف واما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص مطلقا اي
غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد او علمه
افاد اختصاصا ما في الملكية او السكنى او القيام او التعلق وما ذكره
ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية الى المعرفة تفيد تعريفا لان وضعها
على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره فيما
دل عليه لفظ المضاف فقد اراد به الدلالة مطابقا او لزاما فلا ينافيه
فافاده ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى العرض
واضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم هو
به سواء كان غير مشتق كدق الثوب فان المختص هو الدق لا القطن او مشتقا

او مشتقا كما في كاتب زيد اذ يفيد اختصاص الكتابة به لا من قامت
هي به ولا سائر معانيه واعراضه والمشتق ان كان موضوعا لشيء
يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم به صح لغة اطلاق كل من اسم العين والمعنى
عليه بشرط انضمام الآخر اليه او بالتجوز واما اسم العين وهو ما دل
على ما تقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص المضاف مطلقا اي بحسب
الذات او بحسب المعاني القائمة به والا لم يدل عليها لفظا لانها تابعة
له فاذا قيل دار زيد افاد انها مع جميع ما فيها مختصة به ولهذا ثبت
الخيار لمن اشترى دارا معجرة من غيره اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم كان
من حكم المستثنى فقد عدل عن الصواب اما اولا فلان اختصاص الدق
باعتبار تعلقه الخارجي عن مفهومه وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب للفرق
بين المختص الذي هو المضاف وجهة اختصاصه ولما تقدم من الحصر حيث
قال اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف باليه في المعنى الذي تضمنت
له لفظة المضاف واما ثانيا فلان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا تفيد
اختصاصا باعتبار ركونه وحركته وطوله الى غير ذلك من صفاته بل باعتبار
ملكيته او ركوبيته واذا قيل دار زيد فان فهم اختصاص بحسب الكنى
فذاك وان فهم ملكيته فهم اختصاص ما فيها لاستلزام اعراضها اتصالها
لا لاضافتها واما مسئلة الاجارة فلان الشراء يفيد ملك العين المستتبع
بما فيها والاضافة اصلا وقد فرعها عليها كما صرح بذلك فيما
بعد وليت شعري كيف تورط في هذه التعسفات البعيدة عن الاذهان

السلبية قوله فانه نتيجة لما سبق من ان الاصول اذا اضيف الى علم يريد به دليله وان اضافة العلم المعنى تفيد الاختصاص فيحمل عليه لفظ المضاف واحتيج الى النقل لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا الى ما ذكرنا من العلم بالقواعد المخصوصة الشاملة على مباحث الادلة والكيفيتين وقيدها الى ان موضوعه مجموع الثلثة قوله ولو حمل استفاده من الاحكام يعني لو حمل لفظ الاصول المضاف الى الفقه على معناه لغة كان معنى اصول الفقه ما يستند اليه الفقه ويبتنى عليه ويشتمل جميع معلومات هذا الفن فلم يحتج الى نقله عن معناه الاصلي الذي هو المعلوم الى جعله لقبا للعلم المخصوص فيعبر عن معلوماته بلفظه وعنه باضافة العلم اليه ولما احتيج الى اعتبار قيد الاجمال ومن ثمة قيل في المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وفي الاحكام هي ادلة الفقه وجهات دلالتها على الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة قوله

اورد على حد الفقه يعني ان الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل والبعض الذي اقله ثلثة منها لا بعينها واما ان يحمل على بعض معين ولو بكونه اكثر مثلا فما لا مساغ له اذ لا دليل هناك على عهد فلا يرد ان دخول علم المقلد انما هو على تقدير ارادة بعض مطلق واما ارادة المعين فانما

فانا نقول بانها ترد الى الجهات لا بد خوله في احد قوله اذ اعرف بعض الاحكام اي الشرعية الفرعية كذلك بالاستدلال عن الادلة التفصيلية وفيه ان ذلك الى ان اعتقاد العامي لا يرد نقضا لخروجه عن العلم المفسر بما يقابله وبالاستدلال والى بطلان ما قيل من خروج المقلد بقيد التفصيل قوله مع انه ليس بفقيه اجماعا يريد في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يكون علم فقهائهم دخوله في حده والقول بان اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول بتجزيه يفضي الى منع ذلك الاجماع لكون بعض المجتهدين غير فقيه مع فساد ما ذكر في الجواب عند ذلك القائل قوله والجواب حمل العلم على ما سيأتي و حيث قرن بالاستدلال يختص بالتصديق اليقيني والادلة المذكورة على الامارات المفيدة للظن ولا يعلم شيئا من الاحكام علما يقينيا حاصلا من الامارات الا مجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره في امارة ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع فقوله بحيث هو صفة لازمة له صرح بها لانها العمدة في الجواب واما المقلد فظنه لا يفضي الى علم اذ لم ينعقد اجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه وحاصله انا لو اردنا بالادلة الادلة القطعية او ما هو اعم منها لورد الاشكال على ارادة البعض اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد المذكور في العلم ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا نريد بها الامارات

المفيدة للظن المفضي الى العلم بالاحكام للمجتهد دونه فيخرج عن
الحد ويؤيد ذلك ماذكره في المنهى واورد ان كان المراد البعض لم يراد
او الكل فالمكلف فقيرها واجيب بانه يصح ارادة البعض ويراد
ان اريد بالادلة الامارات لانا لا نعلم كونك الافقه وجهها
بحثان الاول انه يلزم مما ذكران يكون الاحكام المعلومة من الادلة
القطعية خارجة عن الفقه فاما ان يختار ان الادلة اللفظية
لا تفيد الا ظنا كما ذهب اليه بعض فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع
والقياس واما ان يقال كل ما دل عليه دليل قطعي من الاحكام فهو
مما علم من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه الثاني
ان ذلك الاجماع ان كان ظنيا في نفسه او نقل اليه بطريق الاحاد لم يجز
لم يجزم بمقتضاه وان كان قطعيا فيما جزم به واقتضاه ظن
بوسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها والمقر
هو الثاني وجواب ان الشارع جعل ظنه ضابطا للاحكام وعلة
لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها واسبابا لثبوتها فتى
تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت ما نيط به اجماعا بل ضرورة
من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب
عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك ومعنى وجوب العمل بمقتضاه انه يجب
عليه اعتقاده وجوب الفعل وايقاعه ان تعلق به او اعتقاد
ندبيته او اباحته او حرمته او كراهيته واما الاتيان بالفعل

بالفعل فمقتضى حكمه او نقول عليه بوجوب اتباع الحكم المظنون بوصله
الى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع مقلديه بان يقول هذا حكم يجب
على اتباعه وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى في حقه لا يجب على اتباعه و
المقدمتان قطعيتان لان كذا النتيجة اعني كونه حكما ثابتا من الله تعالى
حقه فان قيل الجواب انما يبتنى على مذهب المصوبة القائلين
بكون الاحكام تابعة لظنه واما عند غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه
واخطأ فلا يكون ما ظنه حكم الله ولا وجوب اتباعه موصلا له الى العلم به فلا
نخلصه الا بان يقال الاحكام اعم مما هو حكم الله تعالى في نفس الامر وفي الظن
ومظنونه حكم الله تعالى ظاهرا طابق الواقع او لا وهو الذي نيط بظنه
او وصل وجوب اتباعه الى العلم بثبوته ومن هنا يحل الاشكال بانا
نقطع بقاطعه وعدم جزم مزيل له والكاره يحتمه بهت فيستحيل
تعلق العلم به لتنافيهما وذلك لان الظن الباقي متعلق بالحكم قياسا الى
نفس الامر والعلم متعلق به نفيا الى الظن ويتضح معنى ما قيل من ان
الحكم مقطوع به والظن واقع في طريقه وسع في باب الاجتهاد كل ما يتعلق
بهذا القام الان الله تعالى قد وهو الا يكون تقرير للترتيب ويعلم منه ان
المراد هو القريب واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فاذا قيل فلان يعلم علم
كذا او كتاب كذا لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه في استعلام مسائله
بان يرجع اليه فيستخرجها لانه مستخرج بجميعها قوله اي الاجمالية اي
قدر الكلية بالاجمالية اذ التي ليست منصوبة على مسائل مخصوصة لان الكلية

المعينة توصف بالكلية ايضا كما مر والمراد توقفها من حيث انها
ادلة وحجج للاحكام كما ذكره الشيخ على موقفة تعالى توقف وجودها
عليها الان اثباته ليس من مسائل الاصول فلا يتبين بذلك استمداده
من الكلام ما لم يضم اليه ان حجيتها توقف على وجودها قوله
ويعلم لزومه اى لزوم التكليف وثبوته فى حقنا حين اسناد
خطاب الله تعالى فانه الخالق للاشياء المتعرف فيها بما شاء فلا يلزمنا
الا تكليفه ولا يثبت علينا الا حكم الذى هو خطابه النفسى بكشف
عنه الادلة المذكورة كما سياتى قوله وتتوقف اى معرفة وجوب النظر
تعالان المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم على وجود الصانع فانه
السبب المحوج اليه او جزؤه او شرطه على رايهم وهو يتوقف
على الدليل قوله وايضا اى كون الكتاب وما ذكره معه
حجة يتوقف على صدق المبلغ وتوقف السنة على ذلك ظاهر واما
الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام ليس
معجزا فلا يعلم انه من كلام من يدعى الاخبار فلا بد من صدقه واما
الاجماع والتقاليد فمرجعها اليهما قوله وهو اى صدق المبلغ بالعلم
بما يتوقف على دلالة المعجزة عليه فانها تصديق له من الله تعالى فيما
ادعاه ولا طريق اليه سواه ودلالتها تتوقف على امتناع تاثير
غير قدرة الله القديمة فيها والا لم يجزم بانها فعله فضلا عن انها
تصديق والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق الاعمال وان

وان لا تاثير لقدرة العباد بل لا مؤثر فى الوجود الا الله تعالى فا
لمعجزة من افعاله تعالى قطعا وفيه اشارة الى ان من اثبت
لغيره قدرة مؤثرة بين تفاوت مراتبها وتباين اثارها
فهو فى دلالة المعجزة على ربطة الحيرة وان جنحوا الى دعوى
الضرورة فقطع الاحتمال على وجه لا يشوبه ريبة انما هو بتلك
القاعدة القويمة وظاهر هذه العبارة يساعد هذا التوجيه
كما يشهد به الطباع المستقيمة ومنهم من جعل الضير راجعا الى
دلالة المعجزة زاعما انها تتوقف عندنا على امرين الاول الامتناع
المذكور فان شرط المعجزة الجزم بعدم المعارضة الثانى قاعدة
خلق الاعمال اذ من شرائطها ان تكون فعلا له تعالى او مسببا عنه
تكون تصديقا منه وان يكون ظهورها على يد مدعى النبوة
فتكون المعجزة الظاهرة على يده من خلق الله تعالى فيه ولا يريد
بهذا توقفها على انه المؤثر فى جميع الممكنات بل فى المعجزة و
فيه بحث لان تاثيره فيما يعلم من ذلك الامتناع فبعد تحققه
تحققه لا توقف له لدلالتها على تلك القاعدة اصلا وايضا
تخصيص الامرين بوهم الانحصار مع توقف لدلالة على اثبات العلم
والارادة لتمكنه ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبى تصديقا
له وفى بعض النسخ والقدرة مكان الارادة والاول اظهر
قوله ولا يفيد فى ذلك العلم بمسائل الاصولية يتوقف على العلم

بان ذكر من القواعد الكلامية والتقليد لا يفيد علما بها لاختلاف
عقايد الناس فيها وتناقضها فلو افاده وقلد واحد في الحدوث
وآخر في القدم كانا عالمين بهما ويجتمعان في الواقع فلابد من
الاستدلال عليها وذلك من وظيفة علم الكلام قوله واما الاحكام
الاصولي باثبات الاحكام ونفيها في الاصول من حيث انها مدلولة
للادلة السمعية ومستفادة منها فاذا قلنا الامر للوجوب مثلا
كان معناه انه دال عليه ومفيد له فقد وقع جزء من المحمول وكذا
مقصوده اثباتها ونفيها في الفقه من حيث تعلقها بالافعال فاذا
قلنا الوتر واجب مثلا كان معناه انه متعلق للوجوب وموصوف
به فقد وقع ايضا جزء من المحمول فان قال الاحكام محمولات المسائل الفقه
واعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق المحمول على مبدئه وتصور موضوعات
المسائل ومحمولاتها وما وقع جزء فيها من المبادي لان اثباتها يتوقف
عليها وانما ذكر الفقهاء هنا تنبيها على ان الاصول في نفسه وفي
ترتب فائدة عليه يستمد من تصور الاحكام فهو بالاعتبار الاول مبدأ
له وبالاعتبار الثاني مبدأ لغايته لا لان ما يقع في محمولا ما هو فائدة
العلم من مباديه ايضا على ما اختاره المصنف يعترض بان المنطق آلة
لاكتساب العلوم فوجب ان يكون تصور محمولاته من مباديه
ويجاب بان غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم

في العلوم لا من حيث تعلقها بموادها معينة بل على وجه عام واما الاصول
فغايته العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة بالافعال فلابد من
تصورها فان اجوبته فاسدا ما او لا فلان ما ذكره نفس المنطق
لا غايته وان اريد الطرق الجزئية العارضة للمواد المخصوصة ويدعى ان
المستفاد منه معرفة الصور المعينة فقط اذ لا بحث فيه عن المادة
اصلا وان كان مخالفا للحق فلا يجديه لان الغرض من تلك الموقوف هو
العلوم فيعود المحذور واما ثانيا فلان الاصول لا يفيد علما بطرق ما
اكتساب الاحكام بل هو مقدمات يستفرغ فيها تقوين الاكتساب فيتوصل
الى تلك الاحكام وتسلم فالغاية متاخرة عن العلم فالحكم بان مباديها
من حيث انها كذلك مبدأ يستلزم دعوى توقف المتقدم على ما يتوقف
عليه المتاخر من حيث هو كذلك وما ذكره المصنف من ان معرفة الفائدة
من المبادي لا يقتضي نسبة هذا الاختيار اليه كما لا يخفى فان قلت ما وجه
تخصيص ذلك التنبيه بالاصولي دون المنطقي قلت لاشتراكي في الاعتماد
في الاحكام وان غايته مخصوصة واما المنطقي فلا ينحصر فائدته في عدد
ليتاتى الى مباديها قوله ولا يريد استمداد الاصول من الاحكام انما هو من تصورها
لا من التصديق بانتهائها او نفيها من حيث استفادتها منها فان ذلك
مسائله لا مباديه ولا من حيث تعلقها بالافعال لانه فائدة لهذا العلم
متاخرة عنه فلو استمد منه وتوقف عليه كان دورا فدفعه لزومه كما سند
بان كون الشيء مبدأ من العلم يستلزم توقف كل مسئلة منه عليه كما ان

كون فائدة له لا يوجب توقفه عليها فجاز ان يكون الاثبات والنفي
من حيث التعلق مبدأ المسائل منه وفائدة لاخرى واجيب بان
الفقه علم المجتهد وتصديقه بكل مسئلة فقهية يتوقف على علمه
بجميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام عند من تحرى
الاجتهاد فلو توقف على شيء منها دار نعم يتوجه السؤال على من
جوزه ان لم يكن مانع آخر والمصنف متوقف فيه والمختار عند الجمهور
المنع وفيه التزام ورود عليه لان التوقف لا يصير مبدأ للجزم
قوله وستقف زاد انه لم يفتقر في مبادئ الاحكام على تصورها
بل اورد هناك احكاما على الاحكام هي تصديقات ايجابية كقوله
الاباحة حكم شرعي وسلبية كقوله الاباحة ليست جنسا للوجوب
وهي خارجة عن الامرين اعني تصورها والعلم باثباتها او نفيها
في الافعال فان لم تكن من المبادئ لم يصح ذكرها فيها والا لم ينحصر الكلام
في تصورها وبطل التزام الدور على التقديرين وتفصيله ان الاحكام
تصور وتصديقا من حيث وجودها في نفسها وتصديقا من حيث
انها مستفادة من الادلة سواء جعلت موضوعات فيها او اجزاء
محمولاته وتصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك وتصديقا
خارجا عما ذكر فالاول من المبادئ وقد بينه وكذا الثاني ولم يذكره
لشهرته والثالث من مبادئ الكلام والرابع من
مسائل هذا الفن والرابع هو لفظ الموقوف عليه واما الخامس فقد

فقد قرنه بتصورها فان كان مبدأ بطل الحصر والا نفي الذكر فان
قيل ربما كان استطرادا او تكميلا للصناعة يجاب عنها اجيب بان
بطلان قوله والا لجاز الدور باق بان الاستمداد من علم الاحكام لا يكون
الا بما هو فيه من تصورا تها والتصديق بنفيها واثباتها وحينئذ لزم
الدور الثاني بحصر المراد في الاول وهذا لا ينافي ذكره احكاما للاحكام
استطرادا او لهذا انما يتم ان كان الاستمداد من علم الاحكام اعني
الفقه لا منها انفسها وسينكشف لك جلية الحال في ذلك ومن بعضهم
ان قوله ستقف اشارة الى ان المصنف متوقف على تصور الاحكام واقعة في
المحمولات كما يدل عليه قوله ليمكن اثباتها او نفيها لكنه قد جعلها ايضا محكوما
عليها في مبادئ الاحكام كما مر في الادلة حيث قال الحكم على الواحد حكم
على الجماعة والحكم يجوز تاخير تبليغه الى وقت الحاجة ونسخه دون
التلاوة الى غير ذلك ولا يقدح هذا في كون الادلة موضوعا للعلم
لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا له وتصورها هناك ايضا
من المبادئ فالواجب التعميم والتزام ان التصديقات المورودة في المبادئ
الاحكامية مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور حقيقتها
الاحكام اذ يعلم مما ذكر في وجوب المخيران من الوجوب ما يتعلق
بشيء مبهم من اشياء معينة قال وهكذا الكلام فيما اورده في المبادئ
غير الاحكامية من المسائل ولذلك عنونها بمسئلة مسئلة وانت خبير
بما في هذا الفهم والالتزام من التعسف قوله لما كان استمداده من

المواضع الثلثة يبقى الكلام و العربية و الاحكام قيل عدل عن
العلوم الثلثة الى هذه العبارة تحاشيا عن التصريح باستمداد الاصول
من الفقه مع كونه الى الذى ولم يعهد فيه تصور الاحكام و قد سبق منه
ان الاستمداد اجمالا يبتنى انه من اى علم يستمد و الحق ان مبادى العلم قد
تبين فى علم الدنى كما صرح به ابن سينا و ان بنى مفهومات الاحكام و ظيفة
الفقه لو قوعها محمولات فى مسائله و لذلك سماها الآمدى بالمبادى الفقهية
و ليس بحق فان المبادى التصورية لعلم حقها ان تبين فيه لان تؤخذ من
علم آخر و ما صرح به من ان المبادى تبين فى العلم الاعلى كثيرا و فى الادنى قليلا
انما هو فى المبادى التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على
من له دربة بصناعة البرهان كيف لا و تلك التصورات ان ذكرت فى علم آخر
لا تكون مسائل منه بل مبادى تصورية له ايضا فلو احتيج فى بيانها الى غيره
لزم الدور او التسلسل و الاقليل استمداد احدهما من الآخر اولى من عكسه
فعلم ان الاصول انما يستمد من الاحكام اقترانها كونها اجزاء المحمولات المسائل
لا من علم الفقه فلهذا السبب عدل هنا عن العلوم الى المواضع و قال
فيما بعد قد استوفى مبادى هذا العلم من اللغات و هاهى مبادية من
الاحكام و اما قوله من اى علم يستمد فمحمول على الغلبة و انما سماها
الآمدى فى موضع بالمبادى الفقهية لاشتهارها بالانتساب الى الفقه لا كونها
ماخوذة فيكما يشعر بذلك عبارته فى صدر الاحكام فان قلت كما انه
يستمد من تصورات الاحكام كذلك يستمد من تصورات اخر موضوعات

مسائله و محمولاته و اجزائها فاوجه الاقتصار عليها قلت هى تصورات
كثيرة مناسبة لها شيوع فى المسائل فاشار اليها و اورد ها بالذكر قبلها
و اما التصورات المتفرقة المخصوصة ببعض المسائل فاخر بيانها الى ان
يشرع فى تلك المسائل كما فصل مثل ذلك فى المباحث المتعلقة بالعربية
حيث اورد بعضها فى المبادى كالحقيقة و المجاز و الاشتراك و الترادف
و بعضها فى المقاصد كالعموم و الخصوص و المنطوق و المفهوم لشدة
ارتباط هذا البعض بالمسائل التى اخر ذكره اليها قوله و هى هذه هى
مبادى الكلام جعل قوله الدليل لغة الى قوله مبادى اللغة مبادى كلامه لا الاصول
الفقه لانه مقتضى عبارته حيث حكم بان هذا العلم يستمد من امور
ثلثة و بينه اجمالا ثم اورد هذه المباحث و عقبها بمبادى اللغة و الاحكام
فتوجه ان القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها الى سائر
العلوم الكسبية اذ هى آلة يتوقف عليها اصول الفقه يتوقف
عليها الكلام ايضا فجعلها مبادى كلامية للاصول ليس اولى من العكس
و قد صرح بذلك الامام الغزالى فى المستصفى حيث قال المقدمة
المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة اصول الفقه و لا
من مقدماته الخاصة بل هى مقدمة العلوم كلها و حاجة جميع العلوم
النظرية الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه اليها و قد اجيب بان
المنطق جزء لما عداه من العلوم المدونة لتركبها فى المشهور من
المسائل و المبادى و لها مادة تتالف و صورة هى قواعد المنطقية

قيل المنطق جزء من الكلام فقط و ردا
بعد و نسب ذكر الى الايضاح المقرر
مرس
فانه قد تبين فيما بين المقاصد
الخمسة ثلثة الموضوعات و المسائل
و المبادى
حكم

الصورة مخصوصة و هى صورة لا جزئية
مخصوصة و هى صورة لا جزئية اى خاصة
حكم

قوله بل هي جزئيات موضوعاتها في الصورة الحاصلة من وضع احد الاوسط المخصوص عند احدى الاخيرين المعينين في قوله العالم متغير وكل متغير حادث من جزئيات الشكل الاول الذي هو موضوع المسئلة المنطقية القائلة كل شكل اول منتج فان الشكل الاول عبارة عن الهيئة الحاصلة من وضع احد الاوسط عند احدى الاخيرين مطلقا وكذا الصورة الحاصلة العارضة للحيوان والناطق من جزئيات موضوع المسئلة المنطقية القائلة احد موصل الى الحدود

وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واساسها كان معدما في الرتبة والاعتبار فنسبت تلك القواعد اليه فهي مبادئ كلامية للاصول وغيره وليس بشئ لان صور الادلة والموقوفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست هي المسائل المنطقية بل هي جزئيات موضوعاتها والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية محتاج الى دلائل وتوثيقات معينة والعلم بكونها موصلة الى المطلوب لا يحصل الا من المباحث المنطقية او يتقوى بها فهي محتاج اليها لتلك العلوم وليست جزءا منها بل هي علم على حيالها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها انسبت اليه هذه القاعدة المحتاج اليها فصدت مبادي كلامية للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل في حد الاصلي والفقه اشار الى معناه وحيث اخذ في توثيق النظر المشتمل ببيانه على العلم والظن احتاج الى اثباتهما والبحث عما يتعلق بهما فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري والنظري وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه المباحث كلها من تتمة الحد ولذلك لم يصدرها بعنوان يدل على انها مبادئ كلامية كما قيل في القسمين الاخيرين وفيه ان ايراد علم في آخر استطرادا ما باه الطبايع المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر على توثيق الدليل والنظر والعلم والظن وجعلها مبادئ كلامية قوله والدليل لغة يقال الدليل لغة يطلق على المرشد

والمرشد له معنيان الناصب للارشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على مابه الارشاد فثلثة معان والمرشد معنيان والماكور اللام في قوله ومابه الارشاد تنبيها على كونه مقطوعا على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به الآمدي في الاحكام حيث قال اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد فعلى الاول والثاني يجعل مابه الارشاد في عبارة معطوفا على الناصب فيكون الدليل للمرشد وهو للمعنى الثلثة وحيث كان اطلاقه على المعنى الثالث مستبعدا في بادئ الرأي ازاله بقوله فان مابه الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة فيقال للسكين انه قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق المرشد على معناه حقيقة ومجازا لا الا ان يأول باي الدليل لغة مايطلق عليه لفظ المرشد واجيب بانه هذا التأويل لا زم على التوجيه الاول ايضا للزوم اطلاق على معنييه الحقيقيين معا في الناصب والذاكر فكانه قيل هو لغة هو مدلول المرشد فيهما الحقيقي والمجازي على انا نجوز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معا مجازا كما جوزه في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا تجه اعتراض على هذا التوجيه وما قيل من ان الارشاد هو الهداية فكون الدليل آلة فلا يصح تفسير الدليل بالمرشد وايضا قولنا الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المصدر المرشد

يعني ان وجود العلم عقيب الدليل والظن عقيب الامارة انما هو بخلق الله تعالى
ولا تاثير لهما في ذلك فكما يجوز الاستمرار والعادة في العلم يجوز في الظن وانت
تعلم ان هذا انما يتوجه ظاهرا على قول من يقول بان استلزام الدليل انما هو
بطريق العادة كالاشعري والكلام في المنطقيين منصف

عادة لا يبعد ان يوجد في الامارة بغتة وزوالها وجود التخلف
فيها مع ذلك ولا تخلف في البرهان اصلا وان امكن عقلا
ومن قال ان الامارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين مثلا
تحصل منها النتيجة على تقدير واحد هو صدق هما دون
التقادير الثلثة الاخرى مع جواز هما فقد مها اما راجح او مساو
فلا استلزام لها لذاتها وكان البحث عن الدليل واقسامه من
مسائل الكلام قال المذكور فيه اي في موضعه اللايق بذكره
هو ذاك فقد ابعد عن المرام بما لا فائدة فيه قوله واعلم ان الدليل
عند الاصوليين على اثبات الصانع سواء اخذ بالمعنى الاول او الثاني
هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى هذا
المطلوب الخبري بل الى العلم به وعند المنطقيين هاتان القضيتان مع
هيئة الترتيب المعارضة لهما وظاهر كلامه ان الدليل عندنا لا يطلق
الا على المفردات التي من شانها ان يتوصل باحوالها الى المطالب
الخبرية فيجب لا يعمل قولنا بصحيح النظر فيه على النظر في صفاته
واحواله ويجوز الا يحمل على عمومه فيتناول الاقسام الثلثة كما
اوضحنا سابقا وعلى التقديرين فالمعنيان متباينان اصدقا
ومن زعم تساويهما فانما لوجوب شرط النظر في المعنى الاصولي
لزمه القول بوجوده في الكواذب قوله لابد في الدليل وجوب
المقدمتين الدليل على الاصطلاح المنطقي ظاهر على توزيعهم واما

وهو المقدمتان التي حيث ان ترتيبهما
الذي لط الخبر والنظر الذي من شانه
ان يتوصل باحوالها الى المطالب
الخبرية وحدها

ان يجري بيانا

لان الدليل عند الاصوليين لا يصدق
والبهتة وعند المنطقيين لا يصدق
الا عليه

ان تحقق الملزوم والملازمة اخذ واحدة
لا وجود الكواذب لانتفي صحة النظر
صحيح النظر وان كانت فاسدة لم يصح النظر
فلا يتحقق الدليل بالمعنى الاعم على اصطلاح
المنطقيين

فان قلت اذا كان الدليل بالمعنى الاعم على اصطلاح
المنطقيين يلزم ان يكون العالم قديما
فلابد ان يكون بالمعنى الاخص على اصطلاح
الاصوليين منصف

واما على الاصطلاح الاصولي فانما يجب ان فيه من حيث يتعلق به النظر
والسببية ذلك انه لا تاثير في الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب اعني
المحكوم به من مستلزم له والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولا بد ايضا
من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه
له فيكون اي حاصل منه خبريا وهو ثبوت المستلزم الموصوف بالحصول
وجبت في الدليل المقدمتان لتبني احداهما على اللزوم وهي الكبرى
وقدمت لانها الجدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة
والاخرى على ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى فان قلت
الاستلزام انما يكون في القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت
ان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة للانتقال
لا على امتناع الانفكاك قوله هذا المحتوى ما ذكرتم من المستلزم للمط
اعني حاصل المحكوم عليه انما يوجد في بعض الدلائل لان محصور حمل الوسط
الذي هو المستلزم على المحكوم عليه اعني الاصغر ايجابا كليا او جزئيا
وحمل الاكبر الذي هو المط على الوسط ايجابا كليا فاختص بالضرب
الاول والثالث من الشكل الاول وتوا جري الاستلزام على ظاهره
يوجب ايضا ان يكون كبراهما ضرورية واما الضربان الباقيان منه
فقد انتفى فيهما الاستلزام لامكان السلب وكذا في الضرب الاول
والثالث من الثاني وفي الضربين الاخيرين منه انتفى الامران
سلب الوسط عن المحكوم عليه واستلزام المط للوسط وفي ضروب

واما حمل المط على النتيجة وجعل ما ذكر
مخصوصا بالشكل الاول والثالث من الضربين
من الاول والثالث من الثاني فرد
باقي الضرب والاشكال مما ضوءه
المط فيه وسط موضوع فبعيد لان
مستلزما للمحكوم عليه فبعيد لان
هو المجموع انما المستلزم لها
اما حمل الايجاب على الكلية فلانه
فانما الاستلزام انما يكون بين الكليات
فلما لم يكن الاستلزام ثابتا في الجزئيات
فلم يجز ان يحمل عليه ايجابا كليا
انتهى حواشي

انبا ما ذكرها عن الشرح ٢ باعتبار كون
الكلية والوسط وعدم انتظامه
رحمه الله
عن مرد ما منه

وقيل انما قدمت لان اللزوم
ملزوم منصف

الثالث انتفى الحصول مطلقا وفى المنتجة للسلب الاستلزام ايضا
وفى ضروب الرابع انتفى الامران معا قوله والا فاما تقريره او رد
فعالين احدهما من الاقترانيات التى انتفى فيها الشرطان معا فان
المقدمات الاولى هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه اعنى الملح بل
مسلوب عنه ولا مستلزما للمط الذى هو الربوى بل الامر بالعكس
وثانيهما من الاستثنائى انتفيا به ايضا قيل واما الاستثنائى الذى ينتفى
فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان فاشتماله على هيئة الشكل الاول المنتجة لشرطين ظاهرا
وهذا انما يجرى فى بعض اقسامه الذى يسهل رده اليه كما ياتى بيانه
قوله مهما جعلنا بريدان وهم الاختصاص ببعض الدلائل انما ينتفيا
اذا جعل المط او الوسط هو المفرد المذكور بدون ملاحظة وجوده وعدمه
اما اذا لوحظ فيهما ذلك زال التوهم فيقال فى المثالين ان الوسط
نفى الاقتيات وهو حاصل للملح ومستلزم للمط الذى هو نفى الربوية
فكانه قيل الملح سلب عنه الاقتيات وكل ما سلب عنه الاقتيات
سلب عنه الربوية ينتج ان الملح سلب عنه الربوية ومثل هذا
يسمى موجبة سالبة المحمول وسالبة الطرفين والاولى لازمة للسالبة
والثانية صادقة فى عكس نقيض الموجبة على طريقة القدماء والمصنف
يجوز الشقين فى القبائل وستطلع على تحقيق ما فالمراد من النفى والاثبات
هو الوجود والعدم مضافين الى مفرد تركيبا تقييديا وافتا محمولا او موضوعا

لان الاقتيات سلب عن المحكوم عليه فى المقدمة الكبرى بقيد الاستثنائية وما يتبين الشرطية فيه فتح فيه الامران وقد بينا ان الاستثنائى الشكل الثانى

او موضوعا وما ظن من انه اريد بهما الايقاع والانتزاع اعنى المط
فلانه لا دليل الا على تصديق واما فى الوسط فلان الوصل اليه لا يكون
الا تصديقا ايضا فسره لان قوله ان نفى الاقتيات حاصل له تصريح
بانه محمول على الملح حاصل له ثم الوسط لابد ان يكون متكررا والحكم
الموجود فى الصغرى لم يتكرر فى الكبرى قطعا ولم يرد بالمط ههنا
النتيجة كما هو المتعارف بل المحمول لها فانه مطلوب الثبوت للمحكوم عليه
ومقابل له ولا شك ان المستلزم للنتيجة هو المجموع وليس حاصلا
للمحكوم عليه وقوله ينبئى احدهما عن اللزوم اى لزوم المط للمستلزم
الذى هو الوسط ينبئى عن فساده ايضا والوسط موصل البعد ولا يكون
الا متصورا واذا عرفت المحال فى المثالين نقول على ما عداهما وبالله
تفاصيله قوله وستراه لما وجه كلامه بما هو خلاف الظاهر بان
المصير جميع الادلة من الاشكال الثلثة والاستثنائيات الى الشكل
الاول بناء على ان المنتج والمستلزم للمط الخبرى هو نفس الامر وهو السبب
للعلم بالانتاج فاعداده الى اشتماله على هيئته انتج والا فلا فتعين
بذلك ان نظره الى ما ذكرنا من انا وصل فى المط والوسط ليتمكن ربطه بالمحكوم عليه
واعلم ان كلا كما يقتضى تخصيصا الانتاج فى الضربين من الشكل الاول لا يقتضى
تاويل السالبة بالموجبة سالبة المحمول فالقضية المعتبرة فى الانتاج
هى الموجبة وكون الكبرى ضرورية وانما ياتى بان يؤخذ المحمول فى القضية
الممكنة مثلا امكانا فتصير ضرورية وربما يستغنى عن هذه بما سلفناه

قوله وستراه لما وجه كلامه بما هو خلاف الظاهر بان المصير جميع الادلة من الاشكال الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول بناء على ان المنتج والمستلزم للمط الخبرى هو نفس الامر وهو السبب للعلم بالانتاج فاعداده الى اشتماله على هيئته انتج والا فلا فتعين بذلك ان نظره الى ما ذكرنا من انا وصل فى المط والوسط ليتمكن ربطه بالمحكوم عليه واعلم ان كلا كما يقتضى تخصيصا الانتاج فى الضربين من الشكل الاول لا يقتضى تاويل السالبة بالموجبة سالبة المحمول فالقضية المعتبرة فى الانتاج هى الموجبة وكون الكبرى ضرورية وانما ياتى بان يؤخذ المحمول فى القضية الممكنة مثلا امكانا فتصير ضرورية وربما يستغنى عن هذه بما سلفناه

قوله الفكرة حركة النفس في المحسوسات تسمى تخييلا وفي المعقولات تسمى فكرا هذا هو المشهور وما يدل الحركة بالانتقال الذي هو اعم منها زيد القصد احترازا عن الحدس وايضا الحركة فيما يتوارد من المعقولات المقابلة للمحسوسات انما هو مجازا لان الفكر بهذا المعنى هو النظر هو من خواص الانسان وذلك الانتقال الفكري قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك فلا يسمى به فافهم جنسه وما بعده فصل واما قال او ظن ليتناول النظر في الامارات وبما ذكرناه من ان الفكر هو الانتقال المذكور وان احدهما هو النظر صرح امام الحرمين في قال الآمدي في الابكار مراد القاضي ان النظر هو اي هما مترادفان و ما بعدهما تعريف لهما قال انت هو بعيد عن الصواب اذ لا يناسب المقام ولم يعهد مثله في التعريفات ويوجب الالتباس وبالجملة المتبادر من العبارة خلافه فيبعد اراده قيل ويتفطن الحدس ايضا بالقوة العاقلة وكثير من الآلات الادراكية وبالدليل نفسه فان قلت ما اذا اريد بالنظر المعرف بما ذكر المجموع الحركتين كما هو راي القدماء الحركة الثانية كما هو مذهب المتاخرين وهل يتناول النظر التصورات او لا قلت الظاهر حمله على المعنى الاول اذ به يحصل المحال لا بالحركة الثانية وحدها والتصور مندرج في العلم على ما فسره به فيتناول الحد الانتظار التصورية والتصديقية في اليقينيات والظنون وما يجري مجراها تنبيه الانتقال الفكري حركة في الكيفيات النفسانية

الى هو المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس به من ملاحظة صورة الى اخرى قوله والمأيوف اي العلم على صيغة المجهول من الموفة وكذلك قوله والافلا يعرف بهما واما قوله فيعرف بهما فمن التوفيق المذكور في المتصف انه ربما يعسر تحديد على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصول الذاتيين فان ذلك متعذر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل واذا عجزنا عن تحديد المدركات فنحن عن تحديد الادراكات اعجز ولكنا نقدر على شرح ما في العلم بتقسيم ومثال فقد صرح بان المتعين هو الحد الحقيقي للاكثرين والحق معه وانه ليس مختصا به بصعوبته الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وعلى هذا فالمتبادر الآمدي في غاية السقوط لان ثبوت الحد الرسمي وكهو لذته لا ينافي عدم الحد الحقيقي ذكر في الاحكام انهما قالا لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة والمثال وهو غير مجد بل فائدة ان لم تكن مفيدة تمييزه عما عداه فليست بمعرفة له وان كانت مميزة عما سواه فلا مانع من التحديد بالرسم سوى هذا وحاصله انما نفيا عنه التحديد واثبتا له التوقيف بوجه مخصوص فاعترض بان ذلك الوجه ان لم يفد تميزا لم يكن تعريفا وان افاده صار رسميا وانت بنى الكلام على انهما نفيا عنه التوقيف مطلقا واثبتا له طريق موقفه ووجه اعتراضه بان الطريق المذكور ان افاد تميزا كان تعريفا والا لم يكن

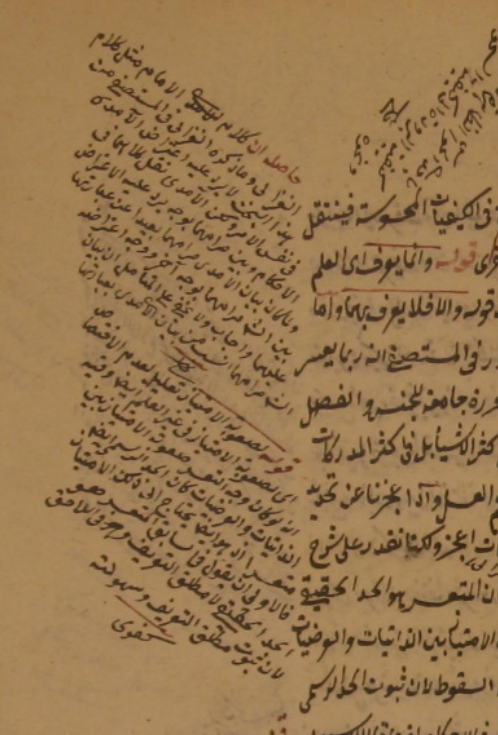

طريقا الى معرفته وأجاب عنه بان افادته للتمييز لا يستلزم كونه
حدا للتعريف فان الشئ قد يعلم بتقسيم يخرجه بان يؤخذ
مفهوم شامل له ذاتا او عرضيا ويميز بعضه عن بعض بامور
متمايزة ويجعل احدها قيدا لذلك الشئ فيعرف باعتبار الشامل والمميز
ويحصل لهم وقد يتميز ايضا عن غيره في مثال جزئي ولا يوقف لذلك الشئ
على تقدير اخراجه بالفصلة وامتيازه بالمثال لازم بين الثبوت له
بجميع افراده وبين الانتفاء عما عداها ولا يصلح للتعريف لانه لازم
الا اذا كان كذلك فقد جاز ان يكون شئ طريقا الى معرفة شئ آخر
ولا يكون معرفا له لانتفاء شرائطه وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور
من ان الفصلة الحقيقية لا نطوائها على المشترك ومابه يتمايز افراد
تشتمل على توقيفها وان المثال حاله حال توقيف رسمي وان المعتبر
في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك فلا بد من كون بحيث ينتقل
الذهن منه الى الملزوم والا لم يكن موقفا له ولا طريقا الى موقفيته اذ
ان الانتقال اذا لم يكن على وجه الاكتساب كان موصلا الى موقفية
ولم يكن موقفا له كما في الانتقال عن تصورات الماهيات الى لوازمها البينة
لكنه خلاف ظاهر الحال في الفصلة والمثال قوله والعلم من هذا القبيل
اي مما يعلم بتقسيم يخرجه ويميزه عن غيره في مثال جزئي ولم يوقف له
لازم كذلك لان التباسه انما هو بالادراكات لا بغيرها من الصفات
النفسية ونحن نعرف باعتبار الجزم به يمتاز عن الشك والظن

الاعتقاد الغير المطابق هو الجهل المركب اليقين فلا يحصل
من الدليل جهل او يحصل فيه لكنه لا يمكن والا يكون
الشخص الواحد جاهلا عالما وقد يجاب ان الجهل يتمكن في العقلاء وكذا المقدم وهو لم
والظن وبالمطابقة بهما الى آخرهما يتميز عن الجهل المركب وبالموجب الذي
يميزه عن تقليد المصيب فاذا فسرنا الاعتقاد المراد في التصديق
بملاحظة هذه الصفات خرج العلم بالبعض الاخص وكذلك نعلم ان
اعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين كذلك اي مستجمع لهذه الاوصاف
وعلم وليس غيره فقد تميز لنا ذلك المعنى بهذا المثال ولا تعلم له في
شئ من الحالين لازما صحيحا للتعريف به اذ ليس صحيحا هذه الامور
لازما بينا كما ذكرنا لانا لا نعلم المطابق وغيره من الصفات او غير
المطابق بضابط ضرورة اي علما ضروريا اذ لو علم الكل على هذا الوجه
لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء تميزه بذلك الضابط المطابق عن غيره
غيرا ضروريا فلا يحصل له اعتقاد غير مطابق او لا يمكن فيه وانما العبر
الضابط لظهور ان المطابقة مثلا ليست بينة به وانما مراجعته الى
ضابط واعتبر كون العلم ضروريا حاصلا من الضابط بملاحظة وجه التنبيه
اذ لو كان مكتسبا لم يكن التنبيه بينا ولا يخفى جريانه في كثير من الرسوم
والامثلة واعلم ان القوم الى اورد في المثال تشبيه الدراك البصيرة
بادراك البصرة الامر في ذلك سهل قوله الاول لو لم يكن العلم ضروريا
كان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم بغيره مع توقفه عليه
فيكون دورا وانما قال لكنه معلوم دفعا لما يقال من ان منع الكل به
لا يستلزم كونه معلوما بكونه والنزاع انما وقع فيه ولان سلمنا
فلا نم لزوم دور بل انما اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور

ضروريا كما مر فالمثال حينئذ

غيره وتصور غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس يتصورون
اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم وبهذا القدر انكشف احوال
وانتفى الاشكال وانما يزيد في الجواب بيانا ما يتوقف عليه تصور
غير العلم تغييرا على منشا توهم الدور فانه يتوقف على حصول علم
جزئي متعلق بذلك الغير وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه فكانه
لم يفرق بين حصوله وتصوره فان قلت توقف تصور غيره على حصوله
ماهيته امر معقول اذ لا امتناع في توقف حصول الخاص على حصول العام
واما توقف على حصوله علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا لان توقف
حيث تحصوله فيكون حصوله متوقفا على حصوله لان العلم المتعلق به هو
ذلك التصور بعينه قلت يمكن ان يحمل تصور الغير على كونه متصورا
معلوما ولا استحالة في توقف كون الشيء معلوما على حصول العلم به وقيل
العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير اعم مفهوما من تصوره فرجح التوقف
حصوله الخاص على حصوله العام مع انه كلام على ما يتعلق بايضاح المنع

قوله الثاني ان علم كل احد بالضروري يقع صفة للعلم بحيث لا يحتاج الى نظر وكسب ويقع صفة للمعلوم بمعنى ان حصول العلم به
كذلك ولما قال ان علم كل احد بانه موجود ضروري احتمل ان يكون
من القبيل الثاني اي العلم بذلك العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابق
الجواب ما في السؤال على ما ذكره في فن الكتاب فلذلك
فسره بقوله اي معلوم بالضرورة بمعنى ان كونه موجودا معلوم

وانما حاصل ان في عبارة الشرح اولا وان احتمال فرفع ذلك بتفسيره المطابق للمتن فان الضروري هنا ليس بانه موجود ص
صفة للعلم باعتبار تعلق العلم به بل هو اما صفة للعلم باعتبار حصوله في نفسه وهو لفظ واما صفة للعلوم المذكور
وفي عبارة المتن احتمال مرجوح ينبغي فهمه بجملة تغيير الماذكر اولا وهو قوله ان علم كل احد ضروري هنا
حيث قال ان العلم كل احد بانه موجود
اي الضروري اذا وقع صفة للعلم كان معناه معلوم له بالضرورة لان علمه معلوم بالضرورة على ما ظن فالضروري صفة
الحصول لا يحتاج للعلم في نفسه لا باعتبار تعلق علم آخر به ولا انا حمله عليه اولا حريجا تم
الركيك فان فسره بما هو مقتضى عبارة المتن انتهى اعلى ان الضروري هنا كذلك كذلك
جعل صفة للحصول
قوله والجواب ان الضروري اتى المستغني عن تجشم الاكتساب هو حصوله بالحصول
العلم لا هو ضمن هذا الجزء الحاصل له ضرورة وهو غير تصور ماهية العلم
هو المتنازع فيه وبيان التغاير انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع تصوره
حصوله فان كثيرا من الممكنات حاصلة لنفسها وليس يتبع تصورها حصولها
ولا تقدم تصوره اي ولا يلزم من حصول امر تقدم تصوره حتى يكون تصوره
شرطا لحصوله واذا لم يكن تصور الشيء تبعا لحصوله لا حقا ولا شرطا له سابقا
جاز الانفكاك مطلقا اي من الجانبين لان عدم لزوم التصور للحصول
رفع غاية الظهور واما جاز انفكاك الحصول عن التصور اي لا يستلزم
لانا بعد لا نسلم ما فيتغاير ان فتطعا فلا يلزم من كون احدهما ضروريا
غير محتاج الى نظر كون الآخر كذلك فاشار قيل كل احد يعلم بالضرورة
انه عالم بوجوده والعلم احد تصورات هذا التصديق البديهي مطلقا
فيكون ضروريا اجيب بان اللازم من ذلك ان يكون تصور العلم
بوجه ما ضروريا وليس بمط قوله وسيجيء في الخبر فانه عطفه اي هذا
الموضع يتفكك عنه انه قال المص هناك في مثل هذا الاستدلال ورد
بانه يجوز انه يحصل ضرورة لا التصور او يتقدم تصوره اي تصور
حاصلا فبين جواز انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر وعلى ذلك فالمناسب

قوله وفي هذا اشارة الى ان الضروري لا يحصل العلم به ضرورة تعلقه
وهو ليس بفصل لتعلق العلم بالعلوم النظرية ايضا فالاولى ان يقال
ضروري متعلق بالضروري او بما يحصل ضرورة
قوله ويكون متوقفا عليه اي على العلم بالضروري
قوله ضروري متصوره
قوله ويكون خبرا اي محمولا
قوله ويكون مفيدا اي مستلزما
قوله ولا يخفى ان يقال الخ اي على هذا الوجه كما يمكن ان يقال
هذا لا تغيير فيه
قوله ما حاجة العلم الخ لانه حينئذ يكون ضروريا
قوله ضروري
قوله ايضا حال

فيها غير مطابق واجيب بان التصور لا يوصف بعدم المطابقة
اصلا فانا اذا راينا شبحا من بعيد وهو فرس وحصل منه
في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة الانسان وادراكه
له خطأ انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة للشبح
المرئي فالصورة التصورية مطابقة لذي الصورة سواء كانت
موجودة او معدومة وعدم المطابقة في احكام العقل
المقارنة لها قوله والتصديق اليقيني التميز في التصديق
اليقيني هو الاثبات او النفي وكل واحد منهما نقيض الآخر و
متعلق الطرفان وهو لا يحتمل نقيض التميز اصلا لا بحسب
نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك التميز ولا عند المميز في الحال
لجزمه والا في المآل لاستناده الى موجب ويلزم من ذلك ان
لا يكون الاثبات او النفي على ما يوجبهما قوله ثم من كان نظيره
رأي الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك الحواس قسم
من العلم فمن يرى ذلك يقتصر في حد العلم على ما ذكر
فيدخل فيه الاحساسات كالسمع اي ادراك المسموعات
بالقوة السامعة والبصر اي ادراك المبصرات بالقوة
الباصرة اذ بكل واحد من الحواس ترتسم في الذهن صورة
يمتاز وينكشف المحسوس بنفسه وليس لها نقيض فالصفة
الموجبة لتلك الصورة تندرج في الحد ومن لا يرى رأيه زاد فيه

ثم لو بين احتماله النقيض بان يعدم فلا يكون حجرا
في الخارج قطعا كفى الامكان بلا تكلف منه
المختار

فليس الحكم على الجبل باحدهما محتملا لنقيضه ثم يمكن ان يعدم
الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا تنافي بين
الحكمين فلا احتمال للنقيض اللهم الا ان يؤخذ الموضوع
ما هو قدر مشترك بينهما كالشاغل للمكان الفلاني مثلا الى آخر ما
فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره المصنف حيث
اراد انه توجيه كلامه تعرض لحديث التجانس فيبطل ما
توهم من انه لا حاجة الى ذلك في بيان النقيض بل يكفيه مجرد الامكان
مع القادر المختار قوله واجاب بالمنع فقض احد بخروج بعض
افراد المحدود عن احد مقدمتين الاولى ان ذلك من افراده
والثانية انه خارج عنه ولما كانت المقدمة الاولى ههنا
مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقايضها
بوضع احتمالها للنقيض والمستند بان الشيء الواحد كالجبل
مثلا يمنع ان يكون في الزمن الواحد حجرا وذهبا لامتناع
اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم
ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا في وقت استحال ان يكون
هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا لامكن اجتماع النقيضين
واذا علم بالعادة ايضا كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا
في شيء من الاوقات وهذا كما ذكرهم ان المراد بعدم الاحتمال
فالعلم العادي بكونه حجرا سواء كان موقتا بوقت معين او دائما

او موضوع الحكم اي الذهبية والحجرية
ما هو قدر مشترك كالجوهر مثلا يتحقق
التنافي بين الحكمين في بادي الرأي الا انه
يرد انه لا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل

او دائما لا يحتمل النقيض قطعا وتنافي احتمال النقيض في نفس
الامر مما يقطع الذاهل عنه ضرورة كما في جميع العلوم عادية او غيرها
ثم العلم العادي يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض
بدله نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب
الاحتمال الذي نفيناه لاستلزام محالا نظرا الى ما هو واقع
في نفس الامر او لا يرى ان هذا التجويز جار في جميع الممكنات
الواقعة ولا اختصاص له بالامور العادية مع انه ما علم
منها بالحس كحصول الجسم في حيزه مثلا لا يحتمل النقيض
اتفاقا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا مشاهدة و
بين ان يعلم ذلك عادة في التجويز العقلي وفي الاحتمال بحسب
نفس الامر **مقدمة** اذا وقع احد طرفي الممكن في وقت
ما فانه اقيس طرفه الآخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا
لذي ذلك الوقت قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو
متصف بذلك الطرف كان ممتنعا بحسب الذات
بل بحسب تقييده وبما بنافيه فهو امتناع بالغير **فان قلت**
الذات ماخوذ مع احدهما يمتنع له الآخر امتناعا ذاتيا
نظرا الى المجموع وكيف لا واجتماع النقيضين محال لذاته ولا
ينافي ذلك امكانه لذاته وحده **قلت** الطرفان هناك
مقيسان الى الذات لا الى المجموع المركب منه ومنهما
ممتنعا بالذات

لان الاحتمال معناه الامكان اى عدم الاستحالة فيكون نفيه اثباتا للاستحالة اى امتناع الاحتمال
فيكون معنى لا يحتمل النقيضين يمتنع نقيضه مطلقا سواء كان الامتناع بالذات كما فى الجمع بين النقيضين
مستحيل فانه نقيضه فهو انه ليس بمستحيل ممتنع لذاته او بالغير كما فى الجمل حجر فان نقيضه وهو انه ليس بمحال
ممتنع بالغير ومن هذا التقرير عرفت ان ليس نفى الاحتمال مخصوصا بالاستحالة او يقال المعنى وهو نفى الاحتمال
هاهنا انواع وهى

احدها والامتناع هناك الا بالغير واجتماع النقيضين
والامكان مستحيلا لذاته لكن صدق احدهما فى زمن صدق
الآخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الآخر ولو لاه لم يستلزم
اجتماع النقيضين وعلى هذا فالممكن المطابق للواقع يكون
نقيضه بالذات وهو معنى التجويز العقلى ويستحيل بالغير
وهو معنى نفى الاحتمال فالامكان الذاتى يقابل الامتناع
الذاتى والاحتمال فى نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا
وهذا انما يتم لو كان الاستحالة فى قولنا يستحيل ان يكون ذهبا
شيئا من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل
بصدق الدائمة فيبطل ما قيل من ان دوام الايجاب لا ينافى
امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك قوله والتحقيق
قد حقق ان التجويز العقلى لا ينافى عدم احتمال النقيض
فى الواقع فاخذ تحقيق انه لا ينافيه مطلقا وبيان ان احتمال
متعلق العلم نقيض الحكم الثابت فيه بدل بل احتمال
لكل واحد من النقيضين على البدل وهو معنى التجويز لا يستلزم
ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما مطابقا للامر
يوجب ذلك الجزم من حس وغيره من ضرورة او عادة
او برهان فما لم يحصل احد هذه الاسباب لا يكون الاحتمال
للنقيض الآخر عند العالم فى الحال وبواسطة الموجب لا يحتمله

فان قلت فرجعت الاحتمال مقابلا للامتناع مطلقا سواء كان بالذات او بالغير
والنقيض اذا كان واقعا لم يكن ممتنعا فصدق انه احتمال قلت الاحتمال مقابل الامتناع مطلقا
لانه ثبات فى القلب مع الامتناع يكون الانتفاء مقطوعا به فلا يجامعه لكن انتفاء
الامتناع لا يكفى فى تحقق الاحتمال وربما كان طرف الوجود مقطوعا به

لا يحتمله عنده فى المثال ولاجل مطابقة لا يحتمله فى نفس الامر
فلا احتمال بوجه وانت خبير بان نفى الاحتمال عند العالم
على الوجهين انما هو لامكان الاحتمال عنده كما فى الظن والتقليد
واما نفيه بحسب الواقع فانما هو لعدم المطابقة وعدم وقوع النقيض
فيه اذ لا يتصور له احتمال فى الواقع اما على تقدير عدمه فلما
حققناه واما على تقدير وجوده فلان هناك وقوعا لا احتمال
وقوع واستشعر به فيما بعد فانظر ان قصد ذلك فى تحقيق قوله
اذا قلت زيد قائم وليس بقائم لما فى من تحديد العالم الشاك
فى القيام بعرف منه الظن واخواته قوله فقد اشار ذكرت
حكما هو هذا اللفظ وانما سمى به لدلالته عليه او فقد ذكرت بهذا
اللفظ حكما وعلى هذا فتسمية اللفظ الذكر الحكمى ظاهرة لكونه
ذكرا منسوبا الى الحكم من حيث دلالته عليه والضمير فى قوله وهو
الذكر الحكمى راجع الى المعقول لا الى الحكم واما على الاول فلانتسابه
له مدلولا ايضا او الى الحكم الذى هو اللفظ فيكون نسبة الافراد
اليه فالضمير المذكور عائد الى الحكم وهو الذكر الحكمى ينبئ عن امر
فى نفسك من مورد اثبات او نفى سواء تعلق به احدهما على
اليقين اولا واما فسرناه بذلك ليتناول الشك والوهم كما صرح
به وتوا جرى على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا يتناولهما لا يقال
الذكر الحكمى ينبئ عن الاثبات او النفى لا عن النسبة التى هو ذكرها
لانا نقول الاثبات او النفى فرع النسبة فالنسبة اولى بالانباء عنها

نعم ان تحقيق انه لا يحتمل النقيض انما يكون
على المعتبر بان عدم احتمال النقيض
بحسب الواقع لا مغير له وبعضهم
الاحتمال
يكون
والحاصل ان نفى الاحتمال انما يتصور فيما يكون
غير متصور الوقوع والاحتمال فى الواقع
فيه متصور فلا يتصور نفيه ابدا بخلاف
الاحتمال عند العالم فانه متصور فى كل
واحد من النقيضين والفقد فيتصور
فيه نفى الاحتمال

فان قلت قد تقدم ان الاعتقاد لا يتعلق
بالمحال فكيف يتصور نفى الاحتمال
عند العالم قلت ان الاعتقاد لا يتعلق
بالمحال لذاته واما بالغير فلا مانع
منه

فائدة قال الامام الواقع احد النقيضين
لا بعينه فيما يجوز ان يكون قيما يحتمله
عنده ولا فى الواقع
لان الواقع فى نفس الامر
اما الاعتقاد فلا احتمال
لكل فى العلوم العادية
واما تقنيته فلا مانع
لاحتمال

فائدة قال الامام الواقع احد النقيضين لا بعينه فيما يجوز ان يكون قيما يحتمله عنده ولا فى الواقع لان الواقع فى نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال لكل فى العلوم العادية واما تقنيته فلا مانع لاحتمال

فائدة قال الامام الواقع احد النقيضين لا بعينه فيما يجوز ان يكون قيما يحتمله عنده ولا فى الواقع لان الواقع فى نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال لكل فى العلوم العادية واما تقنيته فلا مانع لاحتمال

اشار بكلمة على الى ان هذا الصدور كصدور الفعل عن الفاعل حتى ينتقض بمثل القوة العاقلة بل يمنع ان يكون النسبة المذكورة صادرة عنه باعثة عليه وسببا في الجملة كما قاله المنتقض في ح

لانا نقول الانبا عنها يستلزم الانبا عنها قطعا وانما سميت النسبة المتصورة بين بين الصالحة في نفسها للورود بهما باعثة الذكر الحكمي اذ من شانها ان يصدر عنها بل بواسطتها الذكر الحكمي فان القائل زيد قائم قاصد به معناه لابد له ان يتصور الطرفين والنسبة ولا يجب في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها او انتزاعها بل قد يكون شاكا فيهما ويذكر ما يدل على احدهما او جازما باحدهما ويذكر ما يدل على الآخر بان يخلف صدور الالفاظ عنها فالذي يحتاج اليه في الذكر الحكمي وينشا هو منه مورد الاثبات والنفي وربما سمي ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي وذلك جعله مقسما في المتن فان قيل النسبة مجردة عن اعتبار حصولها او لا حصولها بعينه معها تصورا كما سياتي والا نقيض له كما سلف فلا يصح على ما ذكرتم قوله ولا نقيض وايضا هي لا تنحصر في هذه الاقسام اذ قد يكون مجرد تصور اجيب عن الاول بان النسبة من حيث هي هي تصور ولا نقيض لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض للاخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات تناقضها من حيث يتعلق بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية لا تخ عن ملاحظة احدهما اما معينا او غير معين فان الشاك يلاحظ معها كل واحد منهما على السبيل التجويز فكانه قيل وله باعتبار ما يتعلق به نقيض فلا اشكال وعن الثاني

الثاني بان المقسم هو النسبة لا مطلقا بل من حيث هي متصورة بين بين وصالحة لان يصدر عنها الذكر الحكمي وانحصارها في الاقسام المذكورة حال لا شبهة فيه قوله ولذلك اي ولما عنه الذكر الحكمي متعلق هو طرفاه فان النسبة المتصور بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما اذا تمهد هذا فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء صدر عنه الذكر الحكمي الدال على تعيين احد طرفيه اولا اما ان يحتمل طرفاه نقيضه بمعنى انه اذا اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه الاثبات او النفي بدلا او بعينه فلا يخ اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له من هذه الحيثية بل نقيض ما لوحظ معه بوجه من الوجوه او لا قيل انما قال اولا وهو مبني على انا سوا صدر عنه ايما الى ان الجار فيما عنه اما ان يتعلق بفعل الانبا او الصدور قوله بحيث لو قدر الذاكر النقيض بنى اول ما هو من تلقاء نفسه ومن غيره قوله فاعتقاد صحيح هو تقليد المصيب والاعتقاد الفاسد يشمل تقليد المخطئ وما يشاء من شبهة وكلاهما جهل مركب قوله وانما جعل المورد المشهور في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المراد به التصديق او الحكم ويعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويا فيه فان كان هناك حكم واعتقاد فاما بهما وفي فاظ او باحدهما فيلزم الحكم والكلام في المنع القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ

اولا فلا يتوجه ان الشك قد يتعلق بما يدل على احد الطرفين كما مر
واما في الوهم فلان المرجوح الذي من المساوي ايضا في الراجح حكم
فيلزم اعتقاد النقيضين معا وبالجملة لابد في الحكم والاعتقاد من
رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عد المظنة الى ما يشملها قوله واشار
الذكر في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز
الآخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين فاشار الى انه بسيط فان
خطور النقيض الآخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن
التقرير بما اولى قوله فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر
يكون قيما لا يحتمل عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد
فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا يخلو لاحتماله وبالجملة
ما في نفس الامر احدهما قطعا والاحتمال ينافيه والجواز العقلي الشامل
لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات حيث جعل مقابلا للعلم فلا بد فيه
من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه بكسرها فامنع لاحتمالك والجواب
ان مبنى احتمال هو احتمال متعلق في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم
فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذي نفيناه من قبل
لا في المآل لجواز زواله فيه وذلك بان يكون الواقع في نفس الامر نقيض
كما في الجهل المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو اي
الاعتقاد ولا يكون ثمة ما يوجبه من حس او بداهة او عادة او برهان
كما في تقليد المصيب فخرج لان الاعتقاد الناشئ عن تقليد او شبهة

في صواب

واعلم ان لفظ الواقع منصوب خبر الكان ونقيضه مرفوع اسمها والضمير المرفوع عطف
عليه ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون عطفا على خبر المبتدا قوله بان يقال الخ
العلم الخارج من التقسيم قسم من العلم وهو التصديق اليقيني وقد علم منه حده واما
سائر الاقسام فقد خرجت تامة ولا باس في ذلك ان نقدم ما هو اصح حدودة
والحق موقوفة ما عداه وايضا يمكن تتميمه بادني تصرف فانه بما عنه الذكر الحكمي الكائن
هو النفي والاثبات فهو التمييز الذي له نقيض وان كان هو النسبة فكذلك فانها باعتبار
احد الواردين عليها نقيض لها باعتبار الوارد الآخر كما سلف بقوله فالمعلوم من القسمة
ان العلم تمييز مخصوص لا يحتمل متعلقه النقيض وقد سبق انه صفة توجبه اجيب بان
هذا على مذهب القائل بالاضافة وذلك على ما هو الحق من انه صفة حقيقية ذات
اضافة او نقول انا نكتفي هنا بالتمييز لانه منشا هذه الاقسام والصفة مرادة
لتقدمها الا انه يلزم ارادتها في الاقسام باسرها قوله اذ التصور نسبة
امر اي آخر من حيث ثبوته له وانتفائه عنه وشككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة
الثبوتية او السلبية اي تردد نا بين اثباتها ونفيها فقد علمنا بذلك الامرين وتلك
النسبة خرجا من العلم اما النسبة فلانا لا نشك فيها لانعلمه اصلا واما الامران
فلاستحالة العلم بهما دونها قلنا في هذه الحالة هرب من الادراك ثم اذا زال الشك
وحكمنا باحد طرفي المتصور من الاثبات والنفي فقد علمنا تلك النسبة ضربا آخر
من العلم وانما خصصها لان الامرين يأتيان على حالتها وهذا الهرب من
الادراك متميز عن الاول بحقيقته وجدانا وبلازمه المشهور وتنافي اللوازم دال
على اختلاف حقايق ملزوماتها وهذا تحقيق حسن يدل عليه على ان الشك من
قبيل التصور وان الحكم نفس التصديق وانه ادراك اذ لا خفا ان الحاصل بعد زوال

فان قيل قد حصل الاحتمال كما تقدم قلنا مقابلا للعلم فلا يضر
عطفا على ما يكفي بالاثبات او بالنفي فتفطن واحتماله
واذا كان كذلك فقولنا الاحتمال يحتمل النقيض
قلت الاحتمال المقابل للعلم لا يحتمل النقيض
فلا يجامعه حتى انتفاء الاحتمال المذكور فلا يحتمل
تحقق الاحتمال المذكور ولا يحتمل النقيض

فان قيل الاعتقاد يحتمل النقيض
وبالجملة ما يحتمل النقيض لا يحتمل

قوله ما يشملها اي ما يشمل الظن والوهم والشك

قوله واشار الذكر في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين فاشار الى انه بسيط فان خطور النقيض الآخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التقرير بما اولى

قوله فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر يكون قيما لا يحتمل عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا يخلو لاحتماله وبالجملة ما في نفس الامر احدهما قطعا والاحتمال ينافيه والجواز العقلي الشامل لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات حيث جعل مقابلا للعلم فلا بد فيه من احتمال النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه بكسرها فامنع لاحتمالك والجواب ان مبنى احتمال هو احتمال متعلق في نفس الامر بالنسبة الى الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذي نفيناه من قبل لا في المآل لجواز زواله فيه وذلك بان يكون الواقع في نفس الامر نقيض كما في الجهل المركب فيطلع عليه فيما بعد او يكون الواقع فيه هو اي الاعتقاد ولا يكون ثمة ما يوجبه من حس او بداهة او عادة او برهان كما في تقليد المصيب فخرج لان الاعتقاد الناشئ عن تقليد او شبهة

قوله اذ التصور نسبة امر اي آخر من حيث ثبوته له وانتفائه عنه وشككنا في ذلك المتصور الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية اي تردد نا بين اثباتها ونفيها فقد علمنا بذلك الامرين وتلك النسبة خرجا من العلم اما النسبة فلانا لا نشك فيها لانعلمه اصلا واما الامران فلاستحالة العلم بهما دونها قلنا في هذه الحالة هرب من الادراك ثم اذا زال الشك وحكمنا باحد طرفي المتصور من الاثبات والنفي فقد علمنا تلك النسبة ضربا آخر من العلم وانما خصصها لان الامرين يأتيان على حالتها وهذا الهرب من الادراك متميز عن الاول بحقيقته وجدانا وبلازمه المشهور وتنافي اللوازم دال على اختلاف حقايق ملزوماتها وهذا تحقيق حسن يدل عليه على ان الشك من قبيل التصور وان الحكم نفس التصديق وانه ادراك اذ لا خفا ان الحاصل بعد زوال

او نفيا بعينه ص

والاطلب ما هو حاصل وذلك لان الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها
وهو مغاير للطلب الذي هو العلم بحصولها اثباتا بعينه ولا يستلزمه ايضا
اذ لو اتحدا او استلزمه فانا تصورنا النسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم
بحصول كل منهما فيلزم اعتقاد النقيضين معا واجتماعهما في الواقع
ايضا ان اريد بالعلم ما يطابقه وتظهر الجواب في التصديق وخفائه في التصور
ذهب الامام الرازي الى امتناع اكتساب التصورات وانحصار في التصديقات

قوله لكل مركب انما احتيج الى بيان ما ذكره ههنا لكونه في قوله وصورة
الحد كذا وخلل المادة خطا ونقصا وصورة البرهان كذا ثم اعلم ان الشيء انما
التئام من امور متعددة وتبع اتيانها هيئة عارضة لها خاصة به فتلك
الامور مادته وداخلة في قوامه وتلك الهيئة صورته والشيء هو تلك المفردات
من حيث انها معروضة لها هذا ما يقتضيه ظاهر عبارته وبكيفية تعلقت
به ارادته ولو فسرت المادة بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة
بالجزء الذي يكون معه بالفعل لورد الهيئة السريرية والمزج عرضان
فلا تقوم بجوهر اصلا ان يقال المحال تقوم الجوهر بالوضع الحال فيه
المتأخر عنه او تقومه به على ان يكون نحو لا عليه مواطاة واما تقومه به
على ان يكون عرضا حالا في جزء آخر جوهري كما في المثالين فلا استحالة فيه على الجوهر بالوجه
كما صرح به بعض الفضلاء واما ان يقال اطلاق الصورة عليهما مجاز
على سبيل التشبيه قوله ثم ان ذلك المفرد اذا التأمت فلا شك
انه يحصل من التيامها امر لم يكن قبله ثم ان ذلك اما حاصل فيكون امرا لازما

الامر

زائدا على المجموع المفردات من حيث هو فيكون المركب ج صورة وقد لا يكون
فيكون المركب عين مفرداته مجموعة والصورة تعبر هناك لا جزءا ولا قيدا قوله
فانا نعتبر الغيرة ان حملت على العدم نفسه فلا وجود لها في الخارج
وان حملت على المعدوم فهي موجودة خارجا لكنها عين احاد ما فيه وعلى
التقديرين يحتمل ان يحصل لاحاد ما في العقل كيفية زائدة عليها وان لا يكون
هناك الا مجموع تلك الآحاد واليه اشار بقوله ان كان يعني ان حصول الكيفية
الزائدة بحسب التعقل مشكوك فيه وحمله على الشك في الوجود الذهني بعيد
قوله الحد عند الاصوليين فهم كلا من التصور والتصديق الى مطلوب ومقرر
ثم اشار الى طرق الموصلة الى المطالب وقرح ما يوصل الى التصور المطلوب وهو الحد
المرادف للمعرف عند الاصوليين واما الخمس في الاخير الثلثة لانه اما ان يحصل
في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تميز صورة حاصلة عما عداها والثاني
حد لفظي ان افادته موقوفة كون اللفظ بازاء بعض معين والا فرسمي اما الاول
فحقيقي بحض الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته حقايق المحدود افرادها كلها جميعها
قام والا فناقص واما الا يكون كذلك فهو الحد الرسمي قوله فالحقيقي بريء
التام لانه لم يذكر نقصان فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا في الرسم وهو
جميع ذاتيات المحدود مفصلة اي مرتبة وكاشتماله على كل واحد منها ينبئ
عنه فلذلك عرف بها بانها عن ذاتيات اي معرف لها عن كل واحد منها والا
فهو حد حقيقي ناقص واعتبروه نهاكلية احترازا عن الشخصات التي هي
ذاتيات لكل شخص من حيث هي لشخص آخر لا تركب احد منها فان الاشخاص

ان اطلاق الحد
على حقيقة وعلى الناقص
وعلى غيره مجاز كما
في
والظاهر
يحمل عليه كلام
المنتهى وهو كون
الحد عندهم مشتركا
بين معانيه

اذ لو خلا عن الامرين معا لكان من النوع
كما هو الا صفها وشبهه غيره ووجهه بان
يراد باللازم ما يعم من الداخل والخارج
ولا يرد حينئذ الذاتيات فانها ليس بلازم
نعم المفارق

فلا حاجة الى ان يقال المنفي هو هذا اللفظ او
ان ما قصد به ذلك كما قيل التحديد الحقيقة
هو الاتيان بما يستفيد الموجد الاخير منه
فيه اشارة الى ان المراد بالذاتيات كل واحد
وبلفظ ما الجمع الذي هو الموقوف عليه

الاستغراقية فيه ايضا
لا يكتب قوله الذاتيات
دون غيرها فيما

وما قيل من ان العوارض المشخصة في هو فيه التغير والتبدل مع بقاء الشخص يرد عليه ان مثل تلك العوارض لا يكون مشخصة حقيقة وعلى اخذ ذلك مما قيل لا برهان على احوال الاشخاص لتبدلها مع بقائها

لا تدرك بطريق ادراكها الحواس الظاهرة والباطنة انما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات على ما هو المشهور ولم يرد بالمركب تركيب الذاتيات في انفسها لجواز ان يكون كل من الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركب بعضها مع بعض على ما ينبغي فلو كانت قولي او مركبة على وجه آخر لم يكن حدا حقيقيا تاما فقد صورته وقد اشتهر بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل خزآن مادیان للحد والهيئة العارضة من تقديم الجنس عليه صورته فلو عكس فاتت الصورة وانقلبت حدا ناقصا والحق انهما ان اتما افادا كنه الذات اذ لا جزء لغيرها ثم تقديمه اولى ليتعقل ما هو مبهم اولا ثم تحصل بما ينضاف اليه ثانيا والابدي مطاقتهما للذات من اجتماعهما وما يتبعه على انه لازم خارج قوله والرسمي لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة اعتمادا على ما ذكره من ان شرط الجمع الاطراد والانعكاس ولا كونها ظاهرة لانه سيصرح به فان قلت الرسم هو نفس اللازم فكيف ينبئ عن الشيء بلازمه اجيب بانه على قاعدة القدماء من وجوب التركيب فيه وذلك المجموع هو الموصل الذي ينبئ عن الشيء ويميزه عما عداه بلازمه والمناقشة في المثال بان قذف الزبد عارض في بعض الاحيان ويصدق الحد على غير الخمر من المايعات التي تقذفه وتكلف الجواب عن ذلك مما لا يعتد به المحصلون في مثل هذا التحقيق

قوله

قوله والا لفظ انباء عنه بلفظ اظهر مرادف اعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان المحدود هو مفهوم العقار من حيث انه مسماه والحد هو ذلك المفهوم من حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال وما يقال من ان لفظ الخمر انباء عن العقار بلفظ اظهر هو عين لفظ الخمر يقتضي ان يكون لفظ اظهر على مفهومه كانه قيل لفظ ينبئ عنه بسبب كونه لفظ اظهر و المتبادر هو الذات المغايرة للاول وانت اذا تحققت ما تلونا عليك في ضبط اقسام الموضح يتكشف لك ان اللفظي لا يفيد صورة مجودة بل تميز صورة حاصلة ليوفي ان اللفظ بان انها فتارة يعبنو بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به تفصيله بل تعيين المجموع من حيث هو فهو في حكم مفرد يصف بالمرادف تبعا واما التوفيف الاسمي سواء كان حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما الانباء عن ذاتيات مفهوم الاسم او عند بلازمه بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات والموجودات التي علم وجودها وقد اشار بعض المحققين الى الفرق بان احدهما مما يناسب المباحث اللغوية والآخر المطالب العلمية قوله وشرط الجمع لا يفي الحد مطلقا من المساوات يتميز المحدود عن غيره وهي المآل في اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع ولما فاته الاطراد باستلزامهم

فلا حاجة هنا الى ان يقال ان المراد بالانعكاس ان يصدق على ما صدق عليه المحدود وعلى هذا يجوز ان يكون الرسم بالخاصة وحدها او بها وبالجنس القريب او البعيد او بالفصل وحده او بهما وبالجنس كما قال بعضهم او بهما وبالفصل القريب او البعيد كما قال بعضهم ايضا ولا يخفى ان ما ذكر من ان الفصل القريب او البعيد مع الجنس القريب او البعيد يفيد ما يفيده الحد التام ليس على ما ينبغي لان الفصل القريب او البعيد مع الجنس القريب او البعيد يفيد ما يفيده الحد التام بالنسبة الى الماهية النوعية واما بالنسبة الى الماهية الجنسية فلا

قوله

قوله والا لفظ انباء عنه بلفظ اظهر مرادف اعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان المحدود هو مفهوم العقار من حيث انه مسماه والحد هو ذلك المفهوم من حيث انه مسمى بالخمر فلا اشكال وما يقال من ان لفظ الخمر انباء عن العقار بلفظ اظهر هو عين لفظ الخمر يقتضي ان يكون لفظ اظهر على مفهومه كانه قيل لفظ ينبئ عنه بسبب كونه لفظ اظهر و المتبادر هو الذات المغايرة للاول وانت اذا تحققت ما تلونا عليك في ضبط اقسام الموضح يتكشف لك ان اللفظي لا يفيد صورة مجودة بل تميز صورة حاصلة ليوفي ان اللفظ بان انها فتارة يعبنو بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به تفصيله بل تعيين المجموع من حيث هو فهو في حكم مفرد يصف بالمرادف تبعا واما التوفيف الاسمي سواء كان حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية فيندرج في القول الشارح المخصوص بالتصورات المكتسبة حدا او رسما الانباء عن ذاتيات مفهوم الاسم او عند بلازمه بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات والموجودات التي علم وجودها وقد اشار بعض المحققين الى الفرق بان احدهما مما يناسب المباحث اللغوية والآخر المطالب العلمية قوله وشرط الجمع لا يفي الحد مطلقا من المساوات يتميز المحدود عن غيره وهي المآل في اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين للمنع والجمع ولما فاته الاطراد باستلزامهم

قوله فانه قال مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم الذاتي لا على معنى فهم مغايرته للذات
للذات المحمول على الذات والمحمول الذي لا يتصور فهم الذات على فهمه لا يكون كذلك وبناء على هذا
يلزم بطريق عكس النقيض ما تقدم ذكره ولو كان مرجع التعريف ما ذكرتم لم يحتج في اخراج المتضايفين
الى اعتبار المحمول فالسؤال عليه ايراد وبقاء ان اخذت مفهوم التعريف كما هو في نفسه لم يلزم
ذلك العكس الذي ذكرته وان زدت فيه قيد اتحاد المفهومين كان منافيا لما سياتي من ان تعقل

محمول على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الآخر عن الثاني الذات
بانه لما كان معنى اللزومية ان صدق التالي لازم لتقدير صدق
المقدم اتحم لفظ قد تنصر بحا بالحق ودفعا لما توهم بعضهم
من ان صدقه لازم لصدق المقدم في نفس الامر فيكون صادقا
قطعا وزاد المجيب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم
الذاتي على معنى ان فهم الذاتي لا بغاير فهم الذات مغايرة بالذات
بل بالاعتبار وسيجيء تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن ويلزم
بعكس النقيض انه لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على معنى ان ارتفاعها
عين ارتفاعها وغفل عما صرح به فيما بعد من ان تعقل الذاتي
مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء مقدم على الكل
الخارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وجعله راجعا الى الاعتبار
لا اعتبار به وايضا لو صح فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع و
لا يرضى به عاقل قوله ومن اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي
لانه اذا لم يكن تصور تعقل الذات قبل فهم الذاتي فبالاولى ان
لا يمكن تعقلها قبل فهمه قوله كان الحد الحقيقي اي التام بتعقل جميع
الذاتيات لانه موصل الى كنه الذات ولا تحصل الا بجميعها ولا يتصور
في الجميع تعدد والا لم يكن شيء منها جميعا فلا تعدد في الحقيقي التام
من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فقد يورد احد الجنس بد
قيد على الجزء الباقي بالمطابقة كما يوضع في حد الانسان جوهر جسماني نام

نام حساس متحرك بالارادة موضح الحيوان الدال عليها با
بالنفس قوله اي لا يثبت للذات بعلة ثبوت الذاتي للذات لا يكون
معللا بعلة اما في الذاتي الذي هو الذات فلان السواد السواد
في حد ذاته وليس ثبوته لنفسه معللا به والا لتقدم عليه بالذات
ولا يجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذ اقطع النظر عنه و
كلاهما صحيح فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء
فان ثبوت اللونية للسواد لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل العدم
تقدمه على ثبوتها له ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها
فلا يكون لونا في حد ذاته تخلفا لو لوازم الماهية كالزوجية للاربعة
فانها معللة بماهية الاربعة فانها وجدت وتمت حقيقتها اولا
وبالذات ثم اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها اياها فان قلت
قد اطبقوا على ان حمل الجنس العالي على النوع السافل لاجل اشتماله
على صرحوا بان جسمية الانسان معللة بحيوانيته فلو جعل الحيوان
وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهانا لميا قلت المدعى ان ثبوت
الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه والحجة ناهضة
على ذلك لا مطلقا فلا ينافي ما ذكروه ومنهم من تعمق فقال قوله
اي لا يثبت اما من الثبوت ان من خواص الذاتي ان لا يكون ثبوته
للذات بعلة اي مغايرة لعلة الذات لان جعلهما واحدا بل لا يكون
ثبوته في ذات ايضا بالعلة المغايرة واما الوضعي فثبوته للذات وفي

ذات بعلة مغايرة فان التقريب معلول للذات بل اثر من آثارها
وعلة للبعيد واما من الاثبات اذ من خواصه ايضا ان لا يكون التصديق
بثبوته معللا الا بالذات فان العلة متقدمة على معلولها ولا تقدم
للذات على ذلك ولا بغيرها وهو ظ واما العوض فان كان بينا
يعلل اثباته للذات بها لتقدم تصورها على تصوره واقتضائها ثبوته
وما وقع في كلامهم انه لا يعلل فمعناه بغير الذات ومن ثمة عرفوه
بانه الذي تصور الملزوم او تصورها يكفي في الجزم باللزوم
بينهما وان كان غيرين يعلل اثباته للذات بالوسط هنا الى فهم
الذات بكنهها والاجزان يعلل اثبات الذاتي لها بحد احدهما
او بذاتي آخر اخص منه فان العالي يحمل على الشيء بالوسطة حمل الكل
عليه لكن التعليل بهما انما هو لبيان ان التصور بالذات والتصديق
بالعوض قال في الشفا اثبات الحالتي هو اثبات المحمول له بالكسب
وانما يوتى بحد القوم بلم يعرفوا ما يفيض الموضوع او المحمول اذا
ذكر وحده واذا ذكر مع غيره تصوروه وفيه بحث اما اولا فلان
الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي لها كتقدمها على التصديق
باللزوم واما ثانيا فتصورها عن الذاتي وتقدمه على اللازم فلا
يقدح في ذلك فلم كانت علة لاحدهما دون الآخر على انهم صرحوا
بان تصور الاطراف البديهيات كافية في الحكم بينهما واما ثالثا فلان ما
نقل من الشفا انما هو في توسيط حد احد الشيئين في التصديق بالنسبة
بينهما لا في توسيط اخص الذاتيين في اثبات اعمهما للذات
فانه قال في الفصل الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفا
ما معناه سواء عندي طلب الشيء للشيء وطلب حده التام وكذا
طلب الشيء للشيء وطلب حده التام له ومن استدل بالحد التام
فهو مصادر على المطلوب الاول ثم ربما يذكر لا اضر وحده فمن لا فطنة
له فلا يحضر معناه فلا يقبل حمل الاكبر عليه فاذا عقب بحده فهم و
قبل فذكر الاوسط انما هو للتصور بالذات والتصديق بالعوض وقال
في المقالة الاولى وبرهانه ايضا الفصل العاشر في بيان كيفية
كون الاخص علة لاثبات الاعم على ما مر ثم قال انه ما يشكل انشكالا
عظيما ان الحيوان كيف يكون سببا لكون الانسان جسما على ما مر عنه
فانه ما لم يكن الانسان جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود
الحيوان ثم حقق ذلك بما لا يحتمل المقام قوله اي هو الذي يتقدم على الذا
في العقل قد اشتهر في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجود
وكذا في العدم اما هو بوجه ما لا بعينه ومعناه ان الجزء حيث كان جزء يتقدم
على الكل ولكان الذاتي جزء عقليا لا يتميز عن الذات في الوجود الا بتلك
كان تقدمه في التعقل فقط وهذا التوسيع يختص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم
للذات في التعقل على نفسها بخلاف الاولين فانهما يوجدان الذات ايضا كما وضحنا
وهذان التفسيران اخيران راجعان الى الاول والاول الى ثالثه

فانه اذا لم يكن تصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي وكان
ارتفاعه عين ارتفاعها وجب ان لا يعلل ثبوته لها بالذات والا
لكانت متقدمة على ثبوت الذاتي فامكن تصور ثبوت الذات مع
ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها ولا بغيرها والا لكانت
الذاتي في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي وهو المحذور وكذلك
اذ كان ارتفاعه عن الذهن عين ارتفاعها فلا بد ان لا يكون نفسها
او متقدما عليها لان ما مع الشيء او متاخرا عنه لا يكون ارتفاعه
ارتفاع الشيء بعينه قطعا لكن الجزء ليس نفس الكل ولا بد ان يكون
متقدما عليه فظهر بما ذكرنا رجوعها اليه وبنى لهم عليه بالاستدلال قد
فيما قوله السؤال بما هو فانه فرع عن توقف الذاتي اشارة الى تقسيم
فالذاتي يعني ما ليس بعرضي اما تمام ماهية ما تحته او جزؤها والاول

ان اراد بتمام الماهية ما يصح ان يعرف به ولو بالعرض فالاشتراك
الحقيقة فلا يصح تعريف مختلفات الحقيقة بالمشترك بين
ما هو فان المشترك بين الاشياء المختلفة الحقيقة
ايضا يقول في جواب ما هو كما سبق عند قوله ومن الشارحين من قال
تمام الماهية المشتركة الخ

مقول في جواب ما هو لان السؤال به وبما يرادفه في اي لغة كانت انما
هو عن تمام ماهية المسؤل عنه فهو المقول في جوابه كالانسان لزيد فانه
تمام ماهية المرتسمة منه في العقل فانه لا يزيد على الانسانية الا بتشخصات
لا ترتسم في العقل بل ان كانت معاني جزئية فانها تدرك بالوهم وان
كانت صورا ادركت بالحواس الظاهرة والثاني اما ان يكون تمام
المشترك بينهما وبين ماهية اخرى وهو الجنس كالحيوان فانه تمام
المشترك بين الانسان والفرس اذ لا ذاتي مشتركا بينهما الا هو او
ما هو داخل فيه فقول المصنف وجزئها المشترك مجرور معطوف على

على الماهية اي تمام جزئها المشترك فلا يرد فصل الاجناس واما
ان لا يكون تمام المشترك فيكون مميزا لها عما عداها في الجملة وهو
الفصل قوله فاذا فرعه على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام
والذاتي فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة واعترض
بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشترك بين المبتدا والخبر
اشارة الى كونه مقولا في جواب ما هو على تلك الامور المختلفة با
لحقيقة بحسب الشركة المحضة ليتحقق فلا بد ان يكون جزء
لكل واحد منها واريد بمختلفة الحقيقة المابينة المتخالفة الحقيقة
كما يشعر به سياق كلامه فكل منها نوع لذلك الجنس فلا انتقاض
بالاشخاص والاصناف واما اخراجها باعتبار ان الجنس مقول
على تلك الحقيقة قولا بالذات فغيره انما دلالته عليه في العبارة
والا ما هو مطابق للواقع فان الاجناس العالية انما يقال على الانواع
السافلة قولا بالوسط مع انها انواع لها قوله اي باعتبار كونها احادا
له يعني انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا بد من ملاحظة هذا
الغير والا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير وفصله كما لا يخفى
وانما طق اذ كل منها ذو احاد متفقة الحقيقة لكن يتفاوتها
فيها بسبب كونها احادا له واما الانسان فاحاده متفقة الحقيقة
لاجل كونها احادا له ومقولا هو عليها فانه تمام حقيقتها وبهذا التعريف
تتناول سائر الكليات مقيدة الى حصصها والاشكال عليها قوله

اى هناك فى حاشية الحاشية حيث قال قد كرح فيها لكن انه لم يفسره اى لم يفسر لا يتصور بذلك اى بعدم الامكان وابقاه على حقيقته التصور رعاية للاولى وسوق الكلام على ظاهره المجرد عن المجاز والمبالغة لكنه فسره بذلك هاهنا رعاية للناظرين ومبالغة لهم واشارة الى جوازه وان فسره بعض لم يفسره انه هناك وان فسره بعض الناس فيه بذلك منهم التفتازانى فى هذا وبيان ما ذكره قدس سره من المعنى حيث قال فيه وعلى هذا فمعناه ان الذاتى محوك لا يمكن ان يتصور بعدم الامكان فانه متابعة الناظرين تدبر حلى

البسيطة التى لا اجزاء لها فى العقل لا الحقايق البسيطة واجيب
بان ذلك اذا حمل على الاستغراق واما ان حمل على مطلق الجنس فلا ويؤيده
تردده فى الاحكام بين البعض والكل وقوله فى المنتهى وبعض البسائط
بالعكس قوله العرضى بخلاف الذاتى لما فرغ من بيان مادة الحد
الحقيقى فشرع فى بيان مادة الحد الرسمى وهو العرضى ويقابله
الذاتى فى تعريفات الثلثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه اى محمول
يمكن ان يتصور حصول الذات فى الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا
فيه بعد وقد كشفنا عنه غطائه هناك او هو لعلل اى يكون ثبوته
للذات بعلة هى نفس الذات او غيرها واما تعريفه بما لا يتقدم على الذات
فى التعقل فيحتاج الى قيد آخر يخرج به نفس الذات والسر فى ذلك
ان الاولين من تعريف الذاتى يشمل ان الماهية والجزء فما يقابلهما
يختص بالعرض والثالث مخصوص بالجزء فما يقابله يتناول الذات قوله
اى لا يمكن تفسيره عدم التصور بعدم الامكان هاهنا دون ما ذكره فى
حد الذاتى تنبيه على انه هناك بمعناه كما بيناه وان فسره فيه
بعدم الامكان ايضا والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة عرفا يقال
هذا امر لا يعقل ولا يتصور ويراد امتناعه فلا حاجة الى جعله
مبنيا للفاعل من تصور الشئ اى صار ذا صورة مع مخالفته
للرواية قوله لازم للماهية بعد فهمها اى لازم لها حاصل فهمه
بعد فهمها ومعناه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى

الاجناس تترتب متصاعدة التصاعد فى ترتيب الاجناس ظ فانها
اذا ترتب كان هناك جنس نوع وجنس لذلك الجنس وهكذا
فلا شك ان الجنس فوق النوع وجنس الجنس فوقه فهى تتصاعد
فى درجات العموم واما التنازل فمن حيث انها لما ترتب تحقق
سلسلة احد طرفيها العالى والآخر السافل الذى لا يندرج تحته الا النوع
فان لوحظ الاخير ثم ما يليه الى الاعلى كان تصاعدا وان عكس كان
تنازلا لكن فى التصاعد انتقال من جنس الى جنس وجنس جنس
وفى التنازل انتقال من شئ الى نوعه ونوع نوعه وهذه الانواع وان
كانت اجناسا بعضها لبعض الا الداخل تحت السافل فيصدق التنازل
فى الاجناس الا ان جنسيتها من حيث تصاعدها كان نوعيته بعضها
لبعض من حيث تنازلها ثم ان الاجناس قد تترتب فلا بد ان تنتهى متصاعدة
الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى ومتنازلة
الى الاسفل والا فلا يتحقق الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس وقد
يكون هناك ما يتوسط ما بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة
فى الترتب ومن عده منها لاحظ حصول نهاية الاجناس الى الترتب
وجودا او عدما قوله لان الكل كذلك فان من البسائط العقلية
ما يكون جنسا عاليا وعرضا عاما ثم ان اتفق افراد البسيط فى الحقيقة
باعتبار كونه افراده كان نوعا حقيقيا قوله قضية مهملة لا كلية
رد ذلك بان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة

ولا يكون حصوله في الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات
وليس احترازا عن الجزء لعدم انذراجه في اللازم بالمعنى المذكور
بل تنبيه على افتراقهما في ذلك بعد اشتراكهما في امتناع الانفكاك
مطلقا وقوله سواء فرض وجودها اي لازم الماهية مطلقا سواء
فرض وجودها اولا فان الفردية لازم للمثلثة في الذهن ايضا فلو
تعقلت مجردة عنها لم يكن الى حاصل فيه ماهيتها واما لازم
الوجود فهي الذي يلزم الماهية في الوجود خاصة فالملزوم ههنا
هو الماهية الموجودة وفي الاول الماهية من حيث هي واذا قيل
هو لازم للموجود لم يرد به الوجود المطلق بل وجودها فانه لازم له
دون ماهيته بخلاف الاول فانه يلزمها قوله كالحدوث للجسم
فانه لازم للجسم كله في الوجود لقيام البرهان عليه وان لم يكن يلزمه
ذهنا لجواز ان يتصور ماهية منفكة عنه فيكون حاصلا فيه غير
موصوف بالحدوث والجسم الكثيف يلزمه في الوجود انه بحيث يكون
ذا ظل في الشمس ولا يفارقه اصلا ولا يلزم ماهيته قطعا قوله
تنبيه اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الاخص اي يلزم تصوره
من تصورها او الاعم اي تصورهما كافية في الجزم باللزوم وغير بين
محتاجا الى وسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلث للمثلث
للقائمتين وقد توهم من قوله وهو لازم للماهية بعد فهمها اما
القسم الاول او البين مطلقا فان ما يحتاج الى وسط لا يكون تصوره

تصوره ولا التصديق بلزومه بعد فهمهما بل قد يخيل الى ان يفهم
الوسط وفيه انه عن ان يتبادر ذلك الى ذهنك من كلام العلم
فتخطئه في حصر اللازم في ذينك القسمين فتكون انت مخطأ
في تخطئته لان معناه على ما سلف بيانه انه لازم لها يتأخر فهمه
عن فهمها تأخرا بالذات ولا يتقدم عليه كما في الجزء فيتناول البين
وغيره ويضمحل ما اعترضه به من ان اللزوم عبارة عن امتناع
المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله بعد فهمهما
فانه لازم للماهية فهم او لم يفهم وان اريد الثاني لم يتصور تراضيه
اذ لا يفارقه في العقل قوله وان مادة الحد الذاتي والرسمي ذكر
ان الحد الحقيقي ينبئ عن الذاتيات وان الرسمي ينبئ عن الشئ
بوض لازم واورد له مثالا مركبا تم بين اقسامهما فقد اشار الى
تركيبهما من ان تلك المواد لا بد هناك من عروضها صورة لها واختلف
بيانها واما اللفظي فهو بالمفردات او ما في حكمها فلا صورة له ولا
مادة قوله واما صورته مساق كلامه يقتضي بيان صورة الحد
مطلقا وما بينه صورة الحقيقي ظاهرا فاما ان يؤول الفصل بالمميز
ذاتيا كان او عرضيا فيتناول من الرسوم ما يؤخذ فيه الجنس
الاقرب ولو اريد به ايضا هو او ما يقوم مقامه يشمل الرسم
المركب من الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه ان ما ذكره لمادة
من خلل المادة يشمل الرسمي حيث فلا وجه لتخصيص بنوعها

فصلا له وارد فه بقوله ويختصها الرسمي واما ان يجري
على ظاهره ويقدر عن التخصيص بان المراد بيان صورة
يكون الاخلال بها نقصانا في الحد وتلك في الحقيقة منه فان
تقديم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصانا اتفاقا واما
خلل المادة فمشترك فيحمل على عمومه قوله وخلل الصورة
الاخلال في المركب اما من جهة مادته او صورته اذ لو صح
لصح قطعا وخلل الصورة في الحد نقصه وعد تقديم الفصل
على الجنس خللا في صورة مشتهر واضح واما اسقاط
الجنس مطلقا او اسقاط الاقرب والاقتصار على الابعد فالظاهر
ان نقصانهما في المادة لترك بعضها وجعلها خللا في الصورة
متابعة للمنتهى وتوجيهه ان ما اورده في كل منهما ذاتي لا انفكاك
فيه اصلا لا في ذاته ولا في دلالته لكن لما سقط بعض الذاتيات
تقوم الفصل على تتمته اذ حقه ان يتاخر عنه ايضا وقوله
او لان دلالة الفصل بالالتزام عليه وثانيا لذلك تعليل لكل
الاقتصار واما علة النقصان في الامثلة الثلثة فقد اشار
اليها بقوله لاخلاله بالصورة ووجهه الثلاثة الاولى من
نقصان المادة وعلى ذلك يكون بعضها مدلولا عليها التزاما
لم يتعقد وان حملت صدر الكلام على العموم فقس على ما ذكر
حال الحد الرسمي بان يترك الجنس الاقرب ويقتصر على الابعد

وقد يخلو عنه ج ١٢ ان الفصل ما دل على
ما الجنس الاقرب التزاما فقيد خروج ما
من لفظ الفصل معناه او لانه لم يتقدم
اقرب غير جوه ان تقديم الفصل
محشه بعيد

يمثل خلل المادة بانتفاء الجنس في نحو
الصورة لانها الهيئة الحاصلة من ضم
فاذا انتفى شيء منها انتفت الهيئة بخلاف
العكس كما في تقديم الفصل على الجنس
عليه اذا وضع غير المادة لكن ورد
الصورة قطعا لانتفاء المادة لانها اختلفت
فيتبين ان بعد من خلل الصورة ايضا

ان نزاع في ضعف هذا القول
الحد ليس بقول حقيقي لان الحد ما ذكر
عند ذاته تقدم الجنس وهو قوله واضح
لا يحتاج الى بيانها

الجنس
فيه ان دلالة الفصل على
بدل على الالتزام فلا وجه حذف في تقدير الاخلال
الى اعتبار الالتزام لانه وجعلها من قبيل الخلل
في الصورة فلا يحتاج الى نقصان في الدلالة

الصورة ايضا

الابعد والخاصة او يترك الجنس راسا ويرسم بالخاصة وحدها
او تقدم الخاصة على الجنس الاقرب والنقصان في الاولين مذكور
في كلامهم دون الثالث كما مر قوله وخلل المادة اما الخلل في المادة اما
في نفسها ويسمى خطأ واما في الدلالة عليها ويسمى نقصانا فالخطأ
له امثلة وضابطها ان يجعل ما ليس من المادة مادة او جزءا منها
قوله اذ يغلب حقيقة دونهما فلا يكونان جنسا فوضعهما مكانه
خطأ واما في الحد الحقيقي فمطلقا واما في الرسمي فعلى تقدير تركه من
الجنس والخاصة والفرق بين الوضع الذي هو اعم من الجنس والخاصة
لبيان ذكر الاول وهو المراد ههنا خطأ في الحد مطلقا وذكر الثاني
في الحقيقي خاصة لدلالته على الجنس التزاما مما لا يعول عليه قوله
بحيث لا ينعكس تاويل لقوله فلا ينعكس فان ذلك انما يلزم
اذا لم يكن شاملا له وهذا خطأ في الحقيقي من وجهين احدهما
جعل ما ليس بذاتي مكانه وهذا يتناول الخاصة غير اللازمة له
البينة ايضا والثاني وضع ما ليس بمميز موضعه وفي الرسمي من
الوجه الاخير فقط وقوله بحيث لا يطرد تاويل بقوله فلا يطرد على ما
كما سبق وانما جعل ترك الفصل المساوي او الفصول المساوية من
الخطأ في المادة لانه قد وضع فيه غير المميز مكانه اذ لا بد في الحد من
بخلاف ترك الفصول البعيدة فانه نقصه كما مر واذا تركت في الرسم الخاصة
المساوية اذا اتحدت او الخواص المساوية بأسرها ان تعددت

قوله وردت الخاصة اللازمة بدل الفصل وذكر
الحقيقي كان خطأ ايضا

قوله وردت الخاصة اذ ما ذكر في التعريف
الرسمي ليس كذلك خطأ

بخلاف ترك قوله الاجنبي الحقيقي فانه
الجنس الاقرب اذ الاجنبي لا يعتبر
الجنس مثله

في المادة والصورة فانه ترك الجنس الاقرب
وذكر الابعد وترك الفصول البعيدة وقد
سماه نقصا

لزم الخطا فيه وكان تجعل الفصل عبارة عن المميز مطلقا فيندرج
الرسم في العبارة قوله واكثر ما يكون ذلك اى تعريف الشئ بنفسه
اذ ذكر الشئ باللفظ المرادف له او ذكر الشئ باللفظ الظاهر كونه
تعريفا بنفسه بخلاف المرادف اذ قد يخفى فيه ذلك وكان المثال الاول
للحد الرسمي في الاعراض لا التوضيح جنسا للحركة بل عرضا عاما لها
والثاني للحقيقي في الجواهر والمشهور ان يورد مثالا ان الحركة نقلة
والانسان حيوان بشرتنبيها على التعريف بنفسه اما بنفسه وحدها
واما مع غيرها وكون النقلة مرادفة للحركة مبني على تخصيص الحركة بالاينية
كما هو المتعارف عند الجمهور قوله مثل انتشر ظلم الناس انتشر فقدان
الشئ كالذ والظلم نوع منه وقد جعل جناد اقائما مقامه ولا
يصلح لذلك وكان تقييده بالناس جعله فصلا له او قائما مقامه وفيه
ايضا انه من التعريف بالاخفى قوله جعل الجزء المقدارى اراد به الجزء
الذى لا يحمل على كله لامتيازه عنه في الوجود فلا يرد عليه الا الجزء
الكميات المتصلة والمنفصلة فقط قوله فان الخمسة جزء للعشرة
هذا على ما ينبادر الى الاوهام العامية من تركب كل من الاعداد من
الاعداد التي تحتها وعند المحققين ان تركبها من الوحدات خاصة
قيل انما حمل ذلك بناء على ان لها صورا نوعية زائدة على وحدتها
هي مبادى احوالها المخصوصة ولم يثبت قوله ولا بانضمام خمسة اخرى
اليها اى ليست الخمسة وحدها ولا مفيدة بانضمام خمسة اخرى اليها

محمولة على العشرة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الخمسة المقيدة
بخمسة اخرى خمسة ولا شئ منها بعشرة قوله هذا في الحد مطلقا
اى ما ذكرنا من وجوه الخلل جار في الحقيقي والرسمي كما سبق تقريره
وفي الرسمي وجوه آخر لا يتصور في غيره وذلك لان الرسمي يختص من
الحد وراى ينفرد ويمتاز عن الحقيقي بانه يكون باللازم الظاهر وحاصله
ان اللازم الظاهر يكون حد رسميا لا حقيقيا او يختص من بين اللوازم
باللازم الظاهر اى يكون الرسمي لازما ظاهرا لا غيره ويؤيده هذا
الخ قوله لا يخفى ضعفه وبالجملة فباعتبار اللزوم يكون شاملا وباعتبار
الظهور يكون مفيدا وقيد الاختصاص يوجب من اشتراط الاطراد فلا
يلزم الشئ بلازم خفي فقط ولا خفي وبها يتوقف تعقله عليه وشئ
من هذه المفاسد لا يجري في الحقيقي لان ذاتي الشئ لا يكون خفيا فقط
ولا خفي منه ولا موقوفا تعقله وان ابدل الذاتي بما يتصف باحد
هذه الصفات فذاك من الاقسام السابقة والتباين في الجملة بين
الزوج والفرد بناء على ان التقابل بينهما تضايف بحسب الشهرة فالفرد
اخفى لانه عدم ملكة والمتوسط الفظ او بين التوقفين على ما في بعض النسخ
اذ لو عرف كل منهما بالاخر كان دورا واما المناقشة بان الواحد اما
ان يكون فردا فلا توقف لخروجه عنه اولا فلا يدخل الاثنان في توقف
الزوج فمما لا قدح فيه لجواز ان يدخل بوجه آخر او يحمل العكس على ان الفرد
عدد ينقص عن الزوج بواحد واختبر ان الواحد عدد لم يتوجه ما ذكر

قال ذهب جمهور اهل الرجحان ان بعض الكلام ان ثبوت الحد للمحدود لا يكتسب بالبرهان اما اولا فلانهما متغايران ثبوت الشيء لنفسه بكنهه تصوره وامانيا فلان الاستدلال على ثبوت الشيء لشيء يتوقف على تعقلهما فالدليل على ثبوت الحد للمحدود يتوقف على تعقل المحدود والمستفاد من ثبوت الحد له متوقف على الدليل دورا واعترض بانهما متغايران في الجملة وبان يكفي في الاستدلال تصور المحكوم عليه بوجه ما واجيب بان المغايرة اجمالا وتفصيلا لا تنفع الاستنفاعا عن البرهان وبان الاستدلال لا يثبوت الحد يتوقف على تعقله من حيث انه حد وفيه تعقل المحدود بحقيقته فيتم الدور وتوجيه انا لا نم ان تعقل المحدود مستفاد من ثبوت الحد له والبرهان هذا التقرير غير مطابق للمتن على ما لا يخفى

عدل عنه الشارح لكن حاصل تقريره ان تعقل حقيقة الحد

قوله ومنه اي ومن الاول فان المتضايفين متكافئان في الوجود ذهنا وخارجا

قوله ومشابهة النار لها هي في اللطافة وعدم الرؤية والحركة دائما فان النار متحركة بالحركة الدورية تبعا للفلك والنفس متحركة بالحركة التحيلية وقيل في احدثة الخفة فان النار تحدث الخفة في مجاورها والنفس في الجسم والمراد بالطبع كون الشمس فوق الافق

ولا شك ان الثالث ارد من الثاني وهو ارد من الاول

قوله واما النقص في المادة جعل المخل المتعلق باللفظ نقصا في المادة اذ من حقها ان يدل عليها بالفاظ ظاهر الدلالة والثلثة متربة في الرداءة فان الالفاظ الغريبة لا يفهم منها شيء فيحتاج الى تفسيرها فيطول المسافة ويختلف حالها بحسب قوم قوم والمشتركة بلا قرينة معينة لاحد معانيها يتردد بين المقصود وغيره فلا يتعين هو بل ربما يفهم غيره والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهر في غير المراد فيتبادر اليه الفهم فيقع الجهل

قوله الحد لا يكتسب بالبرهان فرقوله ولا يحصل بذلك تنبيها على انه صيغة مجهولة من التحصيل لا معلوم من الحصول لتخالف الترجمة المشهورة عن هذه المسئلة والوجه الاول يدل على امتناع اكتساب الحد للمحدود اي اثباته له بالبرهان لا على امتناع اكتساب تحصيل نفسه بالبرهان والثاني يمكن اجراؤه في كل منهما وحاصل الاول ان حقيقة البرهان وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه لما

اعلم ان تخصيص كلام الشفا ان الحد لا يكتسب بالبرهان والحد الاوسط على ان يكون الحد والمحدود احد اصغر واحد اكبر والا وجب ان يكون الاصغر منكفا على الاوسط والاوسط على الاصغر وجب كون احدهما منكفا على الحد والمحدود فلا اوسط اصلا وهو محال وامارسم واما حد فالحاصة والفصل يصلحان لذلك وكذا الرسم فانه اذا قلت كل انسان ناطق وضاحك فهو حيوان ناطق مائت وسكت على هذا فيتبين ان الانسان حيوان ناطق من غير زيادة بيان انه حد وح يكون حمل الحد على موضوع النتيجة ليس داخلا من حمله على الاوسط بل كان ذلك اوضح لانا نعلم ان الضاحك حيوان ناطق مائت لانا نعلم

لما تقدم من انه لابد في الدليل من وسط مستلزم للمط حاصل المحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط يستلزم حصول للمحدود لكان الوسط مستلزما لحصول عين المحكوم عليه لئلا ان الحد الحقيقي التام ليس امرا حقيقة المحدود وتفصيلا وفيه تحصيل الحاصل لان ثبوت الشيء لنفسه بين فان تصور النسبة بينهما حصل الجزم بلا توقف على شيء اصلا ولا يمكن اقامة البرهان الا بعد تصورها المستلزم لحكم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم المحذور ولا يرد انهما متغايران قطعا فان المحدود مجمل والحد تفصيله اذ لولاه لم يتصور هناك نسبة نحكم بها بديهة او برهانا وحاصل الثاني انه لابد في اقامة الدليل من تعقل المفرد الذي يقام على حال من احواله اي المحكوم عليه وهو المحدود هنا من حيث يقام عليه الدليل لوجوب تعقل ما يستدل عليه من حيث انه مستدل عليه كما اذا اردنا اثبات ان العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصوره من حيث انه الحد اولا فتعقل حقيقة المحدود بالحد حاصل قبل الدليل على ثبوته فلو استدل عليه ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد لزم الدور لكن اللازم من هذا الوجه امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود ليجعل ذريعة الى تصوره بالحد لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول وايضا هو مخصوص وايضا هو مخصوص بالحقيقي التام واجزاؤه كما توهم وايضا هو مخصوص بالحقيقي التام واجزاؤه فيه واما الرسمي فلا نقص لا يتم لان كان المحدود متصورا بكنهه فلا فائدة فيه واما الرسمي

فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا بخلاف الثاني فانه عام في الكل
واذا اريد تطبيقه على اصناع تحصيل الحد في نفسه بالبرهان قيل لابد
في اقامة الدليل ههنا من تعقل المفرد الذي هو الحد كونه مركبا تقييديا
من حيث يستدل عليه اي من حيث خصوصية المفصلة لوجوب تصور
المستدل عليه من حيث انه مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد من حيث
خصوصية المفصلة متقدم عليه فلو حصل به كان دورا وهذا انسب بقدر
لعدم الاحتياج الى التقييد الذي لا غناء له وبتبادره من ترجمة المسئلة
وكونه اوفق بما ذكر في الجواب عن التصديق والاول انسب بالوجه الاول
وايضا تعقل الحد من قبيل التصور فلا يستفاد من البرهان قوله فان قيل يمنع
ان الدليل انما يكون على اي وجه قرر جاريا في التصديق فيمنع الاستدلال عليه
وهو بط فالدليل منقوض والجواب ان المط في التصديق هو اثبات النسبة
او نفيها لا تصورها او تصور شئ من اطرافها فالاول يتوقف على البرهان المتوقف
على الثاني فلا دور بخلاف الحد اذ المقوم منه تعقله لا ثبوته فيتعقل الموضوع الموقوف
عليه كما فصلنا قوله ومن جهة ان الحد انما قيل في مقام التحديد الان
حيوان ناطق مثلا لم يتوجه ان يقال لانهم ان كونه كذلك اذ مرجعه الى طلب
البرهان على ما منع وقد ثبت امتناعه ههنا والتحقيق ان التحديد تصور
نقش لصورة المحدود في الذهن والحكم فيه اصلا فالحد انما ذكر المحدود
ينتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى انم من الاولى
يسمى بالحد عليه اذ ليس هو بعد التصديق بثبوته له فاضله الا كنقش النقاش

انتقش الان الحد ينقش في الذهن صورة معنوية معقولة وهذا ينقش
في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ بيد يسم فيه نقشا لم يتوجه عليه
منع بل لم يكن له معنى كذلك الحال في صورة التحديد واما الحكم بان هذا حد
وذاك محدود وان هذه الصورة لهذا المذكور فمن لوازمه ويتضح لك هذا
شرحناه ان الحد هو الحد وليس فنعية في الحقيقة وان كان على
صورتها فان قلت قد اشتهر في السنة العلماء انا لانم انه حد بما حد به
فرد فاضع عليه اجيب بان الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع
لا يتوجه على الثاني دون الاول ففي المثال لا يمنع كونه حيوانا ناطقا
بل يمنع كونه حده فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه قوله لكنه اندفاع
الخ على ما ذكر لا يستلزم انتفاء الاعتراض مطلقا بل ربما يعارضه بحد
آخر يعترف به الحاد كما اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله العلم
تنبيه على ان حد العلم المستفاد من التقسيم مع ان في تغيير فيه
التقسيم وفي قوله فان احد لا يمنع الآخر بيان لانتفاء التعاند
انتفاء في التصورات واما في توظيف المتناقضات وما
او ضحناه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحد الحقيقي والرسمي ايضا لانتفاء
الحكم فيهما واما التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات او
ما في حكمها فالمراد التصديق بان هذا مفهومه لغة او شرعا فيقبل
المنع وطلب البرهان الذي هو النقل وقوله فقط متعلق بقوله
الظرف اي هذا كله حاصل في زمان قصد الافادة فقط وقوله
وصار حكما يمنع اشارة الى ان المنع يتوجه على الحكم وان الحكم في صورة

التحديد قوله وكل تصديق التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما
مر وعلى المعلوم اي المصدق به والاعني به متعلق بالذات لانه
وقوع النسبة اولا وقوعها بما يتركب منه ومن غيره وهو القضية
ومن ههنا ثناء توهم من قال ان التصديق بالمعنى الاول هو
المركب من التصورات والحكم ومنهم من جعله بذلك المعنى مرادا فالقضية
زعم ان القضايا والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارات
عن العلوم لا المعلومات وتحقيق المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا وقد
ادركت معناه فهنا ثلثة سوى القضية الملفوظة وصور تركب
من الطرفين والنسبة مع وقوعها وادراك متعلق به فذهب الامام
الرازي ومن تبعه الى ان التصديق الذي ينقسم العلم اليه والتصور
هو مجموع الادراكات المتعلقة بتلك المدركات وذهب الاواخل
الى انه ادراك الوقوع واللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة
يطلق على ذلك المدرك اولا واما ثانيا فزعم بعضهم ان هذه القضية
والمسئلة وادراكها وفهمها ولا يعنون العلم بتلك الادراكات
بل المدركات واما ثالثا فوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت المدرك
لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما فثالثا باعتبارهما
التحقق وعدمه فهما وصفان له وان قرا بمطابقة نفس الامر
وعدمها جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اما
مطابق له من حيث نفسه اولا والحكم الذي جعل جزء للقضية هو
وقوع النسبة ولا وقوعها لادراكها وقوله ولا بد فيها من حكم نسبة

محمول على هذا اي حكم متعلق بها او يراد به انه لابد فيها من حيث انها
مفهومة حاصلة في الذهن من حكم نسبة قوله اي اذا جعلت جزء تكميل
يعني اطلق البرهان واراد التكميل اطلاقا للخاص على العام وعلى هذا فالتسمية
لاتينا ولا القضايا المستعملة في الاستقراء والتمثيل وان حمل البرهان على الدليل
مطلقا يتنا ولها ايضا قوله اما جزئي معين قيده بالتعين ليعلم ان المراد
الجزئي الحقيقي لا الاضافي قوله وبسور مهملة هذا اذا كان الحكم على ما صدق عليه
الكلي وفي قولهم موضوع المهملة كلي لم تتبين جزئيته ولا كليته اشارة الى ذلك اذ
يتبادر منه ان هناك كلية او جزئية لم يتوفر بيانها واما اذا احكم على طبيعة
كقولنا الانسان نوع فلا تتصور الحكم بكليته ولا جزئيته ولا يسمى مهملة بل طبيعية
قوله والتحقق فيها اي المتيقن المقطوع به في المهملة الجزئية لا الكلية لتحققها
على التقديرين اللذين لا محتمل لهما غيرهما دون الكلية لانتفائها على احدهما
وانما تحققت عليها لان الجزئية لا يعتبر فيها عدم الكلية لتكون مباينة
لها في تحققها بل اعم منه وهو ان لا يتوقف لها فانه لازم لمفهوم الجزئية وهو
ان الحكم على البعض مطلقا فيتقابلان مفهوما ويكون الجزئية اعم منها
تحققا قوله فعلذلك اي فلان الجزئية متحققة على تقديري كون المهملة
جزئية وكلية ولم يعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية فصارت مقطوعا بها
وحدها اهملت القضية عن السور عند ارادتها ولم يجز بذكر البعض استغناء
عنه وحاصله ان افادة الحكم الجزئي وحده لها طريقان ان يصرح بذكر سوره فيفهم
مطابقة وان يترك السور رأسا فيعلم تحققه عقلا فالمتيقن من الجزئية لا توقف

على التصريح بالبعض فيستغنى عنه في افادته وان اختلف فيهما جهة الدلالة
عليه وحمل الاجمال على ذكرها في الاحكام لايناسب المقام **قوله** مقدمات
البرهان قطعية عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان قطعية ينتج قطعيا
لان لازم الحق حق يشوبكستد لانه بقطعية كل من المقدمات والنتيجة على
قطعية الاخرى وفساده ظاهر وجعل قطعية النتيجة امرا مسلما بناء على
ان البرهان مايفيد قطعيا وكسند لال بها على قطعية المقدمات وجب تداركه
قوله لان لازم الحق حق بل الواجب ان يقال لان غير القطعي لايفيد
قطعيا **فان قلت** دعوى كلية ذلك ممنوعة لجواز استلزام الكاذب الصادق
قلت القطع بالنتيجة انما كان حاصلا من استلزام المقدمات اياها فلابد
ان يكون هي ايضا مقطوعا بها وكون اللزوم وحده قطعيا لايجدي ذلك
نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب آخر يدلك على ماذكرنا ان الكاذب اذا
زال اعتقاده بنقيضه فان زالت النتيجة لم تكن قطعية والا كان
قطعها مستندا الى جهة اخرى فتعين العكس اعني جعل قطعية مقدمات
مسلمة بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك فيستدل بها على قطعية
نتيجته فوجب حمل اللام على العاقبة واعتبار كون اللزوم ايضا قطعيا
كما اشار اليه بقوله وح ينتج قطعيا وبقوله لازمة لمقدمات حقه
قطعيا اي لزوما قطعيا فالبرهان قطعي مقدمات وكسند لمه لنتيجة
تكون هي ايضا قطعية **قوله** ولابد ان تنتهي مقدمات البرهان قطعية
ولايجب حين ذكرنا كونها ضرورية اذ النظريات قد تكون قطعية نعم يجب

وبيان استلزام الدور التعارض فيه توقف على مقدمتين مثلا اذا قلنا ا موقوف على ب وب موقوف على ا
على نفسه وانا مقدمة صادقة في نفس الامر اذ الموقوف عليه يكون نفس الغير وانا مقدمة اخرى بان نفس
الشيء بعينه هو ذلك الشيء فيكون نفس ا موقوفا على ب وب على نفس ا ويلزم ان يكون نفس ا موقوفا على نفس ا
والموقوف غير الموقوف عليه فيكون نفس ا موقوفة على ب وهكذا الى غير النهاية وكذلك في جانب ب فثبت ان الدور
مستلزم للتعارف من الطرفين فكل واحد من طرفيه **فان قيل** ينبغي ان يكتفي بالمتزوم وهو الدور **اجيب** بان المحقق على تقدير
الدور والتسلسل انما هو التعارف فلذلك اكتفى به

يجب من ذلك كونها ضرورية اذ النظريات قد تنتهي
الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل واقتصر المصنف على التسلسل لدلالته
على الدور بقرينة غالبا ولم يكتف لان الدور ظاهر البطلان
فلا حاجة الى ذكره لابطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد به عدم تناهي
التوقفات اما في مواد متناهية وهو الدور او غير المتناهية
وقد يقال الدور مستلزم للتعارف من طرفيه
على ماهو المشهور والاولى ان نسب بعبارة الشرح **قوله** واما
الامارات اي ماهي ظنية يعني اراد بالامارات مقدمات ظنية
اي غير قطعية اي لاتكون هي باسرها مقطوعا بها فان الظن كثيرا
يطلق على مايقابل اليقين فيتناول الظنية المعرفة والاعتقادات
الصحيحة والفاسدة **واشاهد** على ارادته وقوع الامارات
بازاء البرهان الذي مقدماته قطعية **وقوله** فيستلزم النتيجة
استلزاما ظنيا او اعتقاديا شرح بقول المصنف او اعتقادية
والمتبادر منه المناسب كما يسبق في البرهان ان مقدمات الامارات
ظنية او اعتقادية ثم ان نتايجها كذلك وقد منعه من حمله على
احدهما وان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام
لافي المقدمات او النتيجة فاشار اولا الى ان يكون مقدمات الامارات
ظنية اي غير قطعية امر مقطوع به اي مسلم اذ لا يراد بها الا ما
مقدمات كذلك وقد قوله فظنية بان استلزام تلك المقدمات

نتايجها غير مقطوع به ومنه يعلم ان نتايجها لا تكون قطعية فا
لامارات غير قطعية مقدماتها باسرها ونتيجتها والمستلزم منها
اياها والتحقيق ان الامارات لا تكون قطعية المقدمات والاستلزام
معا والا لافادت قطعا فيكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية
دون الاستلزام كما في الاستقراء والقياس الذي يظن انتاجه وبالعكس
كما في الضرب المستلزمة لنتايجها يقينا اذا تركبت من مقدمات
غير قطعية كقولك كل زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل ذهب في
فان المستلزم لنتيجة قطعي لاشبهة فيه فانما الكلام في تحقق الملزوم
فحيث كان مظنونا كان اللازم مظنونا وقد سبق تحقيقه ومن
هنا ظهر ان قوله لانه ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط
عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن
الامر الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة
وقوله لزوالهما مع بقاء موجبهما مع فان زوالهما مع بقاء مقدمات
ذلك القياس على حالها ممنوع وعند قيام المعارض العقلي في الاعتقاديات
يتغير اعتقاد المقدمات فان من اعتقد قدم العالم بشبهة صحيحة
الصورة ثم اطلع على برهان حدوثه يزول عنه اعتقاد بعض مقدمات
دون الاستلزام لكونه قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف الظن بحسب
اورد ليل نعم لو جعل الامارة عبارة عن المفردات كالطواف بالليل
وتغيم الهواء وكون مركب اقتضى على باب الجامع لظهر زوالهما

زوالهما مع بقاء موجبهما قوله وجه الدلالة في المقدمتين لما ذكر
ان مقدمات البرهان قطعية واشار الى ان المستلزم لها للنتيجة قطعي
ايضا وان مقدمات الامارة تستلزم لها مستلزما غير قطعي عقبه بوجه
الدلالة في المقدمتين اي وجه استلزامهما للنتيجة وهو لاجله
لزمتهما النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات مطلقا تستلزم
نتيجة بل لابد هناك من امر آخر لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي كما
لا يخفى قوله فثبت له ما يثبت له يدل على ان النتيجة والكبرى
موجبتان دائما لما علم من التاويل وقوله فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى تصريح بعبارة المصدر دلالة على ما فسر كلامه من ان
خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب موضوعهما والمراد هيئة
الشكل الاول وقدم عليه الاشارة الى التاويل ليظهر مغنى الالتقاء
في جميع الصور على ما هو المتبادر منه قوله فان العالم اخص من
المؤلف ان اريد بالعالم جميع ما سوى الله من حيث هو فالمؤلف
اعم لصدقه على بعضه ايضا وكذا ان اريد به مجموع كل نوع من انواعه
وقيل المراد بالعالم الجزئيات وبالمؤلف مفهومه اعني ما من شانه
ان يتالف مع الغير لتناول الجواهر الفردة فيكون اعم منه و
بذلك بين هذا القائل كون المجموع اعم في صورة الالتقاء وفورد انه
لا يلايم قوله واعلم انهما اذا تساويا ومعناه انه اذا التقى موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى فالحكم كما ذكرنا من التقاء موضوع الصغرى ومحمول الكبرى

لكن موضوع الكبرى هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول بما هو محمول
اعم من الموضوع لما قرر وقد صرح به في المواقف فبذلك الاعتبار
يكون موضوع الكبرى اعم من موضوع الصغرى فيندرج المساواة
في العموم فلذلك لم يتعرض لذكر على الخصوص ونقل بعضهم في قولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فقال حاصل الجواب ان مفهوم
الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كان مساويا له بسبب خارجي
فرد عليه بجعل الانسان في المثال وسطا قوله وضمه قوله ثم فصله
عما قبله تقدم لانه قيل للاستثنائي والمحذوف فيه ما هو بمنزلة الكبرى
وضمها الى المقدمة الاستثنائية وقيل لاحتمال ان يقال لا حذف
هناك لدلالة لو على الملازمة وانتفاء اللازم معا قوله ولا بد
من انتهاء المقدمات القطعية اشارة الى ربط الكلام بما سبق
فان المحكم مقدمات البرهان تنتهي الى الضروريات او ربما تبحث
الاشارة ووجه الدلالة وحذف احدى المقدمتين ثم كرر الى بيانها
فكرر ان حديث الانتهاء تنبيها على ذلك قوله وهي انواع وجه
الضبط ان الحكم في القضية الضرورية القطعية اما ان لا يحتاج
الى عقل او يحتاج اليه والاول هي الوجدانيات التي تشاهد
بالقوى الباطنية فان البهائم ايضا تدرك جوعها وعطشها
والمها وانها حاصلة لها لكنها قضايا شخصية ومن زعم ان توحيد
الضمير في تدركه يرجع الى الكل واحد مما ذكر وفيه تنبيه على ان حصول

حصوله طرفي الحكم لا يحتاج الى عقل واما حصوله نفسه فيفتقر اليه
اذ الاصح ان الحاكم هو العقل سواء كان الحكم كليا او جزئيا فقد ذهب
عنه ان المحسوسات ايضا كذلك فان ادراكها لهذه العوارض مقطوع
به واما ادراك انها حاصلة لها اعني الحكم فلا والثاني اي المحتاج
الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفاتة الى النسبة بين طرفيه فهو
الاوليات شخصية كانت كعلم الانسان بانه او كلية كعلمه بان النقيضين
يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا ولا كذبا واما ان يحتاج
الى معاونة الحس واما احس السمع فهو المتواترات وهو
ما يحصل بنفس الاخبار مرة بعد اخرى وانما قال بنفس الاخبار
احترازا عما يحصل بالقرائن فانه لا يسمى متواترا وتنبيها على عدم
الاحتياج الى انضمام قياس خفي على ما ظن واما غير السمع فاما
ان يحتاج الى عادة اعني تكرر الترتب من غير علاقة عقلية
وانما اعتبر هذا القيد لان تكرر الترتب مع تلك العلاقة لا يسمى
عادة فهو التجربيات التامة خاصة او عامة او لا يحتاج اليها
وهو المحسوسات التامة بالحواس الظاهرة وفيه بحث لانه ان اريد
بها القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساس بالجزئيات لانها
تقع مبادي للبرهان في العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات
فيحتاجان معا الى العقل وان اريد القضايا الشخصية فبهما
فالحكم بالاحتياج اليه في احديهما دون الاخرى تحكم ولم يذكر

القضايا الفطرية القياس اما لانه جعلها نظريات جليات او
ادرجها في الاوليات لان تصورات اطرافها كافية فيما هو كاف
فيها فهي ملزوزة في قرنها ولما تبين مبادي البرهان ظهر
ان ما عداها مبادي الامارة واشار الى انها متابعة
للمنتهى واستيفاء لحق المقام قال مقدمات الامارة لابد ان تنتهي
ايضا الى الضروريات والا لزم الدور والتسلسل وزعم ان الحدسيات
مندرجة تحت الظنيات الصرفة موافقة له وان جعلها المنطقيون
من اليقينيات واندراج المسلمات تحتها ظاهر واما عده المشهورات
والوهميات من انواع المقدمات الظنية فبناء على ان المراد بها ما يقابل
القطعية كما تقدم وقوله وكالتجربيات انا فحصنا والمحسوسات
انا فحصنا معطوف على الحدسيات بحسب المعنى كما قيل فانواع
كالحدسيات والتجربيات لا على قوله لحكم الصدق على ما يتبادر
في بادي الرأي فيتوجه انها ان لم يشتهر اغلب من المشهورات
والا فلا عبرة بالتجربة والاحساس الناقصين بريشدك الى ما ذكرناه
نفسه في عبارة الاقسام فان قوله والوهميات مرفوع على انه مبتدأ
وما بعده خبره وكذا قوله والمسلمات فاورد كل قسمين على اسلوب
واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفته لما نقل من ان المذكور في
المنتهى هو الحدسيات والمشهورات والوهميات والمسلمات والامر فيه
هين قوله ما ذكرناه يعني ان ما ذكره من قوله ويسمى كل تصديق

تصديق قضية اذ هنا بحث يتعلق بمادة البرهان قال القياس مطلقا
او ما ذكره من الضروريات مادته واما صورة القياس
برهانيا او غيره فضربان واراد بكون اللازم او نقيضه
مذكورا فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيبه كذلك والا فهما قضيتان
محتملتان للصدق والكذب بخلاف المذكور والتقييد بالفعل
احتراز عن الاقتراني لوجود اللازم فيه بالقوة لوجود طرفيه
فقط قوله اي يقتصر على هذا القسم المتبادر من كلامه انحصار
الاقتراني في الحملية الذي ليس فيه شرط اي منفصلة ولا تقسيم
اي منفصلة فيخرج بالاقترانيات الشرطية فاعتذر بعضهم
بحمله على ان شيئا منهما لا يلزم الاقتراني بخلاف الاستثنائي اذ
لابد فيه من احدهما وبعضهم بانهما ليست يقينية الانتاج ولذلك
لم يذكرها المتقدمون فلم يعبئ المص وحصر الاقتراني في الحملي واورد
الشارح بانه يقتصر على ذكر هذا القسم ولا يتعرض باعداده بناء على
ما فصل قوله ثم المفردات من مقدمتي الاقتراني المذكور
اعني الحملي واشارة الى ان القضية المذكورة في عبارة المتن ويسمى
المبتدأ فيه راجع الى الاول الذي هو الاقتراني اي يسمى المبتدأ
في الاقتراني قبل في القول الذي جعل جزءا من قوله والمتكلمون ذاتا
وصفة ردبانه انما يصح فيما هو موضوع ومحمول بالطبع كقولنا
الانسان كاتب لا في عكسه واجيب بان المحكوم عليه يراد به ما صدق
عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به المفهوم وهو الصفة قوله والخوجة

مسند اليه ومسند الموافق للمتن مبتدا وخبرا وانما عدل ليندرج
الفعل والفاعل في ذلك اذ راجعها فيما عداه قيل ويقتضي ان الشكل
الثاني كقولك ضحك كل انسان وما ضحك شيء من الفرس
وكان المصنف نظر الى هيئة الشكل الاول لان الكلي يرد اليه
وما اعترض به من ان المبتدا والمسند اليه قد يكونان سورا عند
عند المنطقيين كقولهم كل انسان حيوان فجوابه ان المحكوم عليه
بحسب المعنى هو الانسان قوله واجزاء المقدمات سمي حدودا
تنبيه على ان الضمير في قوله وهي الحدود راجع الى اجزاء المقدمات
لتقدمها معنى قوله ولابد من حد متكرر لان النسبة بين موضوع و
محمول اذا كانت مجهولة فلابد في توقفها من امر ينتسب الى كل منهما
فيتكرر لذلك قوله فيسمى موضوعه اي موضوع المطلوب وهو اللازم
المذكور سابقا وفيه رد على من زعم ان ضمير موضوعه ومحموله
من عبارة المصنف راجع الى الاوسط فيختص بالشكل الاول قوله لما كان
الدليل الذي قد يقوم على المطابقة ابان ينساق النظر فيه الى
الى ما هو المطابق كما في بعض القياس المستقيم وقد يقوم على ابطال
نقيضه ويلزم منه صدقه قطعا كما في قياس الخلف وقد يقوم على
تحقق امر هو ملزوم لصدق المطلوب كعكسه فيلزم صدقه ايضا
كما في رد الاشكال الى الاول بحيث يحتاج الى عكس تلك النتيجة فلذلك
احتيج الى بيان ماهيتهما وحكمهما قوله النقيضان كل قضيتين تتباين

تابع المصنف ايراد لفظة كل وان كان تركها اولى ومع ذلك فالمقصد حاصل
ان يعلم منه ان النقيضين قضيتان الخ وان كل قضيتين يصدق عليهما
انهما قضيتان كذلك فهما نقيضان واكثر تعريفات المتاخرين
من الادباء والاصوليين على هذا النسق لان نظرهم على تحصيل
المقاصد وتفهيم المعاني لا رعاية الاصطلاحات فلا يناقشون في اعمال
ما لا يضر بذلك ولعلهم اراد والتنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات الخ
ح اقرب الى اذهان المتعلمين على المعاني المشتركة بينهما وقيل الوجه في
ذلك ما اشار اليه في توضيح الموضوعات اللغوية وبيانه ههنا انه يحد
ماهية النقيضين بصيغة العموم بناء على ان اللام للاستغراق فلابد من
ايراد كل في الحد ليطابق المحدود وليس بين ظاهريهما فرق كما كان يتوهم
قوله يلزم من صدق ايهما اشار بقوله ايهما فرضت الى ان لفظ احديهما
في المتن لم يرد به احديهما بعينه بل تنا ول كلا منهما وصرح باللزوم
لان مطلقات الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطية على
اللزومية والمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا يخلو بالقه ههنا
قوله ويلزمه العكس انظر ان يقال وبالعكس كما في عبارة الكتاب ثم تفسير
بما ذكره ويكون احترازا عن المتضادين اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب
ايهما كانت صدق الاخرى كما يلزم من صدق ايهما كانت كذب الاخرى
وتوجيه ما في الشرح ان ضمير يلزمه راجع الى اللزوم لتقدمه معنى وقد
نبه بذلك على ان العكس لازم فليس احترازا عما ذكر اذ لا يلزم من

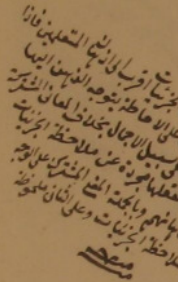

صدق احدى الكليتين كذب الاخرى بل منه مع استلزامه صدق ما هو
نقيض الاخرى كما ذكر فى صدق ايجاب احد المتباينين وكذب سلب
الاخرى والشبهة ان قولنا اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى يتبادر
منه ان سبب الكذب هو الصدق وحده وان مفاد قوله يلزم من صدق
ايتهما فرضت كذب الاخرى انه ينشأ ويتفرع منه كذبهما وبهذا يتضح
ما حققنا فى عدم الحاجة الى التقييد بالذات ولو اكتفى بمجرد امتناع
الانفكاك لورد ان صدق احديهما مستلزم لصدق نقيض الآخر الذى
يستلزم كذبه وملزوم الملزوم ملزوم وبالجملة فالقضيتان المتباينتان
لذاتيهما يلزم من صدق ايتهما فرضت كذب الاخرى وما عداهما ليس
كذلك فان كذب الاخرى انما يلزم من صدق الاولى واستلزام صدق
ما يباينه بالذات صدق الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس لاخراج
المتضادين ولا قيد بالذات لاخراج هذا انت اذا ليس بناطق ولا قيد
الاختلاف بالايجاب والسلب احترازا عن مثل هذا زوج هذا فرد
ولو عرف النقيضان بما ذكر من مفاد العكس وقيل قضيتان يلزم من كذب
ايتهما فرضت صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زائد على ما عكس عرفت
وههنا بحث وهو ان اللزوم يجامع امتناع الانفكاك كما لا يخفى عن اليقود
المذكورة كما اشرنا اليه وان اعتبر مفاد التعليل كما ينبئ عنه استعمالهم عرف
الابتداء يلزم الدور اذ كل واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه
الا ان يجعل احدهما علة فى الذهن والآخر فى الخارج او يراد باحد اللزومين

اللزوم بين امتناع الانفكاك فقط وزعم بعض من تصدى لتوضيح مقاصد
الشرح ان الضمير المنصوب فى قوله ويلزمه العكس راجع الى كل من
قضيتين فانهما انما يتناقضان اذا اتصفتا باللزوم المذكور اولا و
المعطوف عليه ثانيا يشعر بامتناع الجمع والخلو معا اذ لا بد منهما فى التناقض
قطعا قوله فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضها تغاير اى فى المفهوم كما هو
مذهب المتن وفى بعض نسخ الشرح احترازا عن خروج مثل زيد انسان
زيد ليس بفرس قوله فيلزم ان يتحد اى يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول
بالمحمول لا بالملفظ فقط لان الاتحاد به فقط لا يقتضى عدم الاختلاف
والتغاير بينهما فى المفهوم بما عدا النفى والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات
اى الحقيقة وبالاعتبار ينتفى التغاير المذكور سواء اتحد اللفظ او لا ولا يتوهم
من عبارته انه اعتبر اتحاد اللفظ اذ لو اريد ذلك لقيل بل بالذات والاعتبار
ايضا فالاغراب عن مجموع قوله لا بالملفظ فقط لا عن القيد فقط وانما يشترط
اختلاف الجهة مع انه لا بد منه لانه لم يتعرض لباقيها اصلا قوله ويلزم من
ذلك اى اتحاد الموضوع والمحمول ست وحدات اخرى لو لم يتحدا اذ انما
اعتبارا ولا اختصاص لشئ منها باحدهما لان القضية اذا عكست
انعكس حال الوحدات فصار ما يعتبر فى الموضوع معتبرا فى المحمول قوله لزم مع
ما ذكرناه صريح بذلك دفعا لما توهم من عبارة المصنف اعتبر اختلاف الكيفية
كافية فى تناقض المحصورات والاضافات بين اشتراط اتحاد الموضوع واختلاف
الكيفية وان كان المعتبر فى احديهما جميع الافراد وفى الاخرى بعضها لان المراد

بنا على ان المراد عكس الحمليات كما تنافيه ولهذا اعتبر المصنف هناك اختلاف الموضوع
نة الحكم وكانه خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات الحملية واحوال الشرطيات ان
اخيج اليها في الاستثنائيات بوقوع المقايسة على انه لا اذى الخطأ البرهان
على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات الحملية كانت القضايا المستعملة فيه
راجعة في الحقيقة الى الحمليات فالمهم عنده بيانها قوله على وجه يصدق اى يلزم
صدقه صدق الاصل ولهذا فسره بقوله الشرطية او لا تنبيها على ان الحكم بصدق
الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل وصرح
بعبارة الشرطية ثانيا اظهارا لمعنى اللزوم كما مر فالاول دفع لما على ان
ان يتوهم من وجوب صدق العكس في نفسه والثاني رد لما اعترض به من
ان التعريف يقتضي ان يكون قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك لعدم الاتفاق في الكيف على ان الاكتفاء
بمجرد التحويل يشير بقاء الكيفية على حالها فيندفع النقض بهذا واما قولنا
كل انسان ناطق فهو عكس لقولنا كل ناطق انسان بخصوص المادة لكنهم
يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلي لم ينظر فيها الى المواد الجزئية فلذلك
حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها لازمة لها في صدقها
جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها عنها في بعضها فان قلت قد يعتبرون
مع القضايا قيودا كلية كالضرورة والدوام ويثبتون العكوس بملاحظتها
فلم لم يعتبروا قيد المحمولية واة في الموجبة الكلية ولم يثبتوا لها
عكسا مهملا قلت القيود الداخلة في مفهومات القضايا معتبرة في احكامها

ة احكامها دون الخارجة عنها والضرورة متلازمة داخلة في مفهوم السالبة
الضرورية والمساواة خارجة عن القضية الحملية ومحولها الموضوع قوله
وقد يقال يعني ما ذكرناه مغناه حقيقة وقد يطلق على معنى آخر مجازا مشهورا
وعلى هذا الخ فان المعنى عكس الموجبة الكلية جزئية موجبة فلا يتوجه
عليه ان الحد غير منعكس لان التحويل لا يصدق على القضايا التي هي العكوس
وايضا لم يتعرض لاحكام الجهات وتفاصيل الوجوه ثم يرد عليه ان الموجبتين
الممكنتين لا ينعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان والا ان السوالب
السبع الكلية التي اخصها الوقتية لا ينعكس اصلا وان السالبة الجزئية
اذا كانت احدى اخص حينين انعكست كنفسها وحيث وجد انعكاس
الموجبتين اكثريا وانعكاس السوالب الكلية كثيرا وعدم انعكاس السالبة
الجزئية ايضا اكثريا حكم بالانعكاس في الاولين وبعدمه في الاخيرة قوله
وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر فالمغيرين هنا بالطرفين
واراد بهما الموضوع والمحمول لما قررناه هناك وقد يقال احدهما في احد
التعريفين على ما بينا وعكس الشرطيات في الآخر على ما يختص بعكس
الحمليات تنبيها على ان الارادة كل من المعنيين وحمانى كلا الحدين واعتبار
اللزوم في صدق العكس وبقاء الكيف بحاله يعلم مما سلف تقريره في العكس
المستوى واختيار في عكس النقيض صدر مذهب لقدماء لانه المستعمل
في العلوم واراد بنقيض الطرفين ما هو بحسب السلب لا العدول فيندفع به
النقض الذي اورده المتأخرون عليهم قوله وذلك ان محمولها لازم لموضوعها

قيل اراد محمولها لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات فيشمل كل موجبة كلية حتى الممكنة الخاصة لان امكان محمولها لازم لموضوعها الا ان بعض الموجهات تنعكس دون بعضها واما الموجبة الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق على بعض افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا تنعكس لان نقيض اللازم في الملازمة الجزئية لا يستلزم نقيض الملزوم لجواز ان يكون رفع اللازم على وضع وصدق الملازمة على وضع آخر والاول لان يحل الملزوم على عدم الانعكاس واراد ان محمولها لازم دائم لموصوف موضوعها فاذا اعدم وصف الموضوع عنه ايضا وصف الموضوع والا لم يكن مستديما له والمقدر خلافه ويختص الدليل بالدوائم الست دون البواقي لانعكاس سوالبها على الاستقامة ولا يجري في الموجبة الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين وما يقال من ان جميع القضايا عند المصراجعة الى الضرورية فلذلك حكم بانعكاس البواقي الكلية مطلقا كفيها بالمستوى وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس النقيض فقد تبين مما قاده سابقا قوله ومن اجل ان الموجبتين الكليتين متلازمتان انعكاسا لان كل واحدة منهما منعكسة الى الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين واذا كانت السالبة الجزئية منعكسة الى السالبة جزئية انعكست السالبة الكلية ايضا الى نكتها الجزئية لان الاعم لازم للاخص واعم منه فلا يستلزم منه فلا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة

كذا في قولنا بعض الحيوان لا انسان فان لزوم اللاانسان لبعض الحيوان على وضع كون الحيوان غير ناطق ورفع اللازم الذي هو اللاانسان ليس على تقدير الوضع بل على وضع كونه ناطقا فلا يستلزم رفع الملزوم الذي هو الحيوان فلا يمكن ذكر العول الى قولنا بعض اللاانسان لا حيوان هذا

عبد الرحمن

الى الموجبة الكلية لانهما نقيضا السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين

قوله وضع الاوسط اراد بالوضع اللغوي اي وضعه احدا الاوسط عند الحدين الاخرين بالوضع او المحمل او الهيئة الحاصلة بهما سمي شكلا وانما ثبتت الاشكال على هذا النسق لان الاول له نظم طبيعي ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه الى الوسط ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج لكيفية ضرورية الى البيان واثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذي هو الذات والثالث يشاركه في المقدمة الاخرى والرابع يخالفهما فصار بعيدا عن الطبع مشكلا ببيان الكيفية

قوله احد الاربع يريد المحصورات لان المهملة في قوة الجزئية والشخصية لا يعتبر في العلوم والمعتبر هو اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية وسيمي قرينة

قوله ما لا يكون قياسا بالحقيقة اشارة الى ان ستة اقسام يعتبرها العقل وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام معتبرة حده فسقط بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون محققات كل شكل ما بقي بعد سقوط ما انتفى عنه شرط منها

قوله هو اي بين الاشكال الاول هو اي بين الاشكال وهو النتيج منها في الحقيقة ولذلك كان غيره موقوفا في انتاجه على الرجوع اليه واشتماله على هيئته فيكون انتاج ذلك الغير انما يعلم برجوعه الى الاول وانما قلنا ان انتاج غيره بل العلم بانتاجه ايضا يتوقف على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اي الدليل وسط مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه وبيانه

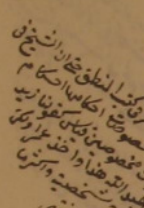

ان النسبة بينهما ان كانت معلومة فان لم يكن هناك امر ينتسب
اليهما فلا برهان اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه
لم يلزم انتساب الملط اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا له فلا بد
من استلزامه للملط والا فلا برهان فظهر ان حقيقة ما ذكر فلا انتاج
الا فيما وجدت فيه ولما علمت ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع
الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه فلا يعلم الانتاج
الا بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل
الاول فلا انتاج في نفس الامر الا له والعقل لا يحكم بالانتاج الا
بملاحظة سوا صرح به اولا وقوله وليس من شرط جواب عما يقال
ان العقل لا يحكم بالانتاج في الاشكال الباقية بالخلف ولا يلاحظ
فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظها لم يمكن من التعبير عنها وقد يخرج
بالانتاج في ضروب لا يقدر على ردها الى الاول وقد علم ذلك في الكتب
المنطقية فلا يصح ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة وتقريره
ان العقل ربما لاحظ في ضمن هيئات باقي الاشكال ملاحظة
اجمالية ولم يميز تميزا تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا
اذ ليس من شرط ما لا يلاحظ العقل ان يمكن من تفسيره وتلخيص
العبارة فيه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده تعالى وكما قيل في
الاستحسان على بعض تفاسيره قوله فلاجل ذلك اى فلاجل ما ذكر
من ان حقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول

الاولى ترى المحاكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول من
ضروب الاشكال الثلثة تحقق فيه ذلك المذكور من حقيقة البرهان
وجهة الدلالة وهو السبب للانتاج والفقه فيه بالرفع عطف
على السبب اى السر والحكمة في الانتاج وان قرئ مجرورا فمعناه
انه السبب للعلم به قوله فانتج عطف على تحقق وما بينهما اعتراض
تؤكد تحقق الانتاج وما لم يرجع الى الاول لم ينتج لانه لم يتحقق فيه سبب
الانتاج والعلم به قوله ولا تظنه جعل المحاكم الاشكال الثلثة مبنية
في انتاجها على الشكل الاول واعتبر شرائطها في ذلك لرجوعها اليه
فعلم ان المنتج من ضروبها ما اشتمل على هيئته وان ما عداه لا ينتج
اصلا وظاهره مستدلا على انتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول لان الارتداد
الى الاول بعض دلائل انتاجها اذ من جملتها الخلف والاقتراض وهذا
خطأ فاحش فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم انتفاء المدلول فضلا
عن الدليل الخاص وقد صرح المحاكم في مباحث اشتراط العكس
في علة القياس حيث قال لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه
فلا يتوهم ذلك في حقه ولا يمكن ان يقال لعل ارادة انتفاء العلم بالانتاج
وهو لازم لانتفاء دليله لانه بين ضروريا غير الارتداد وهو الخلف فلفظة
من في قوله من الخلف بيانية وقد يوجد في بعض النسخ بعده لفظ وغيره
وهو سهو من الناسخ اذ لم يستوعب المحاكم في بيان الضروب غير الرد والخلف
فظهر ان قصده الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة لو سط

والاندراج المخصوص في الشكل الاول هو النتيج في الحقيقة وهو السبب
للعلم بالانتاج فقد استدل بانتفاء العلة على انتفاء المعلول المسمى لها ولا
اشكال و انما انحصار الانتاج فيه مخالف للمشهور لكن ابعاده و استبعد
ان يفطن ذكي لحكمة هي ان حقيقة البرهان و وجه الدلالة ما ذكره و تكون تلك
الحكمة مناط الامر هو انحصار الانتاج في الشكل الاول فيحصل له العلم بهذا الامر
من علته فيؤيد تلك الحكمة في دلالتها و ثبوت مدلولها بان يستقرء من
الجزئيات فيجد الغرض المشتمل على هيئة الشكل الاول منتجة و ما ترتد
اليه بوجه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء القاطع ايضا على ان المنتج في الحقيقة
هو الاول فيحصل له العلم بذلك من معلوله فيتصاعد الى علية و الاينية في اثبات
ذلك الامر **قوله** يتوافق الاوسط اما ان يكون الاوسط فاعلا يتوافق الاوسط
المذكور في الصغرى الاوسط المذكور في الكبرى او يتحد فيحصل في القياس
امر مكرر جامع بين طرفي المطلوب **فان قلت** كيف يتحد ان والاوسط في الصغرى
يراد به مفهومه لكونه موضوعا **قلت** لعل المراد بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل
محمولا هو بعينه يجعل موضوعا عنوانيا و ذكره لان المنتج اندراج الاصغر في
حكم الاوسط و يحصل بالايجاب او حكمه و بيانه ان الحكم في الكبرى على ما
هو اوسط ايجابا بالان عقد الوضع بطريق الايجاب قطعا فلو كان المقصود
سالبة كان المفهوم ثبوته في الاصغر هو الاوسط سلبا فيتعدد الاوسط
و لا تتلاقى الطرفان فقوله ثبوته متعلق للجار و مرفوع بالعلوم و صيغة
هو فصل و الاوسط خبر كان سلبا تمييز و المراد بما في حكم الايجاب ما يستلزم

ما يستلزم ايجابا نحو لا شيء من ج ب فانه لو جعل صغرى نقيضا و كما ليس
ب ا انتج كل ج ا لان كل شيء من ج ب و ان كانت سالبة لكنها في
حكم الايجاب لاستلزامه موجبة سالبة المحمول و هي قولنا كل ج هو ما ليس ب
و سياتي بيان الاستلزام و اذا اعتبرت هذه الموجبة مع الكبرى انتجت
تلك النتيجة فالايجاب ينتج في صغرى الاول بالذات او السلب لاستلزامه
الايجاب و جمهور الناس رجحين على ان المراد بحكم الايجاب كون الصغرى السالبة
مركبة فانها تنتج بسبب الجزء الايجابي و ليس شيء لان ذاك ايجاب لا انه
في حكمه فالصواب ما ذكره الشيخ من تاويل السلب بايجاب سالبة المحمول
و الاولى من تكرير النسبة السلبية في الكبرى فيكون سالبة الموضوع **قوله**
و بحسب هذا الشرط اي الشرط الذي هو امران فاللام للعهد و المعهود
قوله شرط انتاجه و في بعض النسخ هذين الشرطين **قوله** سقط السالبتان
اشارة الى طريق الحذف **قوله** ينتفي اي طريق التحصيل **قوله** ان يمكن احد
المقدمتين و يجعل كبرى و ذلك لان كلا واحدة منهما توافق صغرى الاول
و عكسها توافق كبراه فان عكست الصغرى الكبرى و رفع عكسها موقعها
و ان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم يعكس النتيجة **قوله** اي لا يمكن فيه
اي في المركب من الموجبتين ذلك اي عكس حدها و جعله كبرى لان الموجبة
جزئي لا يصلح كبرى للاول **قوله** و لم يتلاقيا اي الطرفان اي الاصغر و الاكبر
كما في اشتراط الايجاب في صغرى الاول **قوله** فواضح و ذلك لان عكس الكبرى
يجب ان يكون كليا فيكون الكبرى ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يمكن عكسها

كليا قوله بان عكست الصغرى لابد ان تكون كلية سالبة ليكون عكسها
كليا صالحا لان يقع كبرى في الاول فيكون الكبرى موجبة جزئية فالقياس
الحاصل بالرد مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية
موضوعها ما هو كبرى في الشكل الثاني ومحمولها ما هو صغرى فلا بد من
عكس النتيجة لتحصيل المطلوب من الثاني وانها لا ينعكس وان جعلتها
سالبة المحمول وعكستها صار السلب جزء من الموضوع في العكس
فيكون موجبة سالبة المحمول الموضوع وليست نتيجة لذلك القياس
من الشكل الثاني قوله واما كونه لا ينتج الا سالبة الى في هذا الحكم
وان كان معلوما بالاستقراء ان كبرى الثاني بعد الرد الى الاول عكس سالبة
كلية ابدا لان رده اليه ينعكس احد مقدمتيه وجعله كبرى فلا بد
ان تكون تلك المقدمة سالبة كلية فينعكس كلية اذ غيرها لا ينعكس كالبتة
الجزئية او ينعكس جزئية لا يصلح كبرى للاول فالقياس المنتظم على
هيئة الاول كبراه سالبة ونتيجة فتلك لا يكون الا سالبة وهي بنفسها
او بعكسها السالب نتيجة للثاني قوله فان قلت سئوال على ما ذكره
من ان كبرى الثاني بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية اي كيف ذلك
مع ان الضرب الذي هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
فعكس ههنا سالبة كلية ينعكس ويجعل كبرى للاول اجاب بان
الكبرى الموجبة الكلية يستلزم سالبة كلية سالبة المحمول وتلك السالبة
تنعكس بالمستوى الى ما يصير كبرى للاول لا يقال فالقياس حينئذ من سالبتين

لما الايجاب فخصوصا لاختلاف المقدمتين
واما الجزئية فدلالة اللام على تقرير
كون الكبرى جزئية

تعليق على استدلال الشارح على عدم انتاج الشكل الثاني
فانه لا يمكن رد الثاني الى الاول وهو ينتج ما ذكر
حاصل الاستدلال ان الثاني لا ينتج الا سالبة

لانا نقول بوا الصغرى بالموجبة السالبة المحمول فان قلت لم يكف
في بيانه بما سيجئ من ان الكبرى ينعكس بنقيض مفرديها وينضم الى
الصغرى على هيئة الاول فينتج المطلوب قلت لانا اردنا توضيح ما ذكره
من كبراه وبعد الرد سالبة كلية عكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين
وليست سالبة محمولة وان تساويتا صدقا والنتيجة في هذا البيان
موجبة سالبة المحمول فيحتاج الى رد ها الى سالبة بسيطة وايضا فيه تنبيه
على ان رده الى الاول طريقين وان كان المذكور ههنا اطول الا ان المقدمة
المتوسطة فيه لا يخالف حدود القياس الا باحد طرفيها وعلى جواز ان يراد
ضرب من الاشكال الثلثة الى ضرب آخر فهنا اجلى منه فانه اذا اكتفى في بيان
هذا الضرب بالبيان اللازمة كبراه رجعا الى الضرب الثالث قوله لا يسقط
وقوله يبقى اشارة الى طريق الحذف والتحصيل قوله جزئية سالبة بيانه بعكس
النقيض مخالف للشرط حيث جوز واستعمال العكس المستوى في بيان ابتاج
القوانين دون عكس النقيض وعلله بان المستقيم لا يفيد حدودا والقياس
والخلف جوز استعمالهما ايضا لكونه لازما بخلاف المقدمات الاجنبية والدليل على رعاية
الحدود في بيان القياسية على انهم استعملوه في الاقترانيات الشرطية ولابد من رد
الصغرى الى موجبة سالبة المحمول ليصلح صغرى للاول قوله واعلم طريق الخلف
في الشكل الثاني ان يوخذ نقيض النتيجة السالبة فتكون موجبة ابدا ويجعل
صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول لان الاكبر
محمول في نقيضها النتيجة موضوع في كبرى الثاني وينتج ما ينافي الصغرى وحيث

كانت صادقة فرضا كان فيها كاذبا وكذبه مستلزم لكذب ملزومه
اعني مجموع المقدمتين لكن الكبرى منها صادقة فتعين كذب الاولى اعني
نقيض النتيجة ونفرض كذبها معا لحصل المط ايضا لكنه محال لكون الكبرى
مفروضة الصدق في القياس قوله كما ذكرنا في الاولى من الامانى حكم الايجاب
سالبة يستلزم موجبة رتبتها المحمول قوله فلم يتلاق الطرفان اى الاصغر والاكبر
على ان يكون الاصغر موضوعا له ايجابا او سلبا لما علمت في الشرط الايجاب
في صغرى الاولى لو قلت المقدمتان ح ارتدا الى الشكل الرابع من موجبة
صغرى وسالبة كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بط و
لا ينعكس اليه واما اذا عكس الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها الصغرى
للاولى والصغرى السالبة فرضا كبرى كان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان
مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس
من سالبتين في شكل فاى تعرف يفرض ههنا لم يفد نسبة بينهما قوله لكن
السالبة الجزئية لا تنعكس فانه قيل هي في قوة موجبة سالبة المحمول على ما
تقرر في كثير من الاحكام وهي منعكسة كذا ما يأتي وبما اجيب بانها
ينعكس الى موجبة سالبة الموضوع ومعناها اثبات الاكبر لما سلب عنه
الاصغر والمط الذي هو عكس السالبة سلبه عما ثبت له الاصغر وبينهما
بون بعيد وسنقضي على الكلام في انعكاس الموجبة السالبة المحمول قوله ولا بعد
عكسها مبالغة في عدم ارتداده الى الاولى لان شيئا من المقدمتين لا يصلح
كبرى للاولى بنفسها ولا بعكسها لكونهما جزئيتين ولا يريدان عكس احديهما

لو كان كليا يصلح لذلك فانه ظاهر الفساد لان الوسط في هذا العلم محمول
في كبرى الاولى موضوع في قول المصنف فتكون الكبرى اخرا اى عند الرد
الى الاولى بنفسها او بعكسها لاجل هذه المبالغة فكانه قيل لابد من كلية
تصلح ان تقع كبرى الاولى اما بنفسها او بعكسها اذ الجزئية غير صالحة
لذلك اصلا لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار صلاحية الكلية باحد
الوجهين اشارة الى عدم صلاحية الجزئية بوجه ما هذا هو المتبادر من
تقرير الشراح ومنهم من قال مفهى كلام المصنف ان الكلية تارة تقع كبرى
للاولى بنفسها اى من غير قلب لها عن حالها كما في الضرب الاول اعني ما
عدا الثالث والسادس وتارة تقع بدلها بعكسها اى بقلبها من وصف
الى آخر كما في هذين الضربين اى بعكس فيهما الكبرى الكلية بعينها كبرى اما
عكس الكلية منعوتا او عكسه نقيضا فلا يكون كبرى للاولى في ارتداد
شيء من الضروب الستة وزعم انه وقع في بعض النسخ او بقلبها امكان
او بعكسها واراد بعضهم تطبيق الشرح على هذا المعنى تفال لابد من كلية
احدى المقدمتين تصير كبرى في الاولى لان الجزئية لا تقع كبراه لا بنفسها
ولا بعكسها لانه ايضا جزئي وبهذا القدر يتم الدليل واما قول المصنف فليكون
الخ فلم يتعرض لشرحه اكتفاء بما سيجيء في تفاصيل الضروب حذرا من
سآمة التكرار لانه اشارة الى كيفية رده الى الاولى كما سبق فالمراد بالعكس
عكس الترتيب والضمير في نفسها وعكسها للكلية او الى كيفية الانتاج
بعد الرد اى ليكون الكلية كبرى بعد ارد ملتبسة بنفس النتيجة كما في الضرب

الاربعة التي كبرياتها كليات او بعكسها كما في الضربين الباقيين فالمراد بالعكس
هو المستوي والضمير ان للنتيجة ولا يخفى تحمله قوله فلان الصغوي اه
اشكل الثالث لانه نتيج الاجزئية لان الفياس نكلفه الحاصل بعد رده
الى الاول لانتيج الاجزئية لان صغراه ابدا عكس موجبة او مانع حكمها
فان كان عين نتيجة الثالث فذاك وان عكست فحكمها جزئي ايضا
وقد اشار الى طريق الاسقاط والتحصيل صانتيج كالاول اي كاللازم
الاول يعني ان قول المحاصيل فمثله يحتمل ان يكون معناه ينتج الضرب الثالث
نتيجة مثل اللازم الاول المذكور سابقا وهو الموجبة الجزئية فيكون مفعوله
مفعولا به او انه ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب الاول فيكون مفعولا مطلقا
ويختلف مرجع الضمير والمآل واحد وقد صرح باللازم بعدها فانتاجه
مثل انتاج الضرب الاول ولازمه كاللازم الاول واما بيان انتاجه فليس
كذلك بخلاف الضرب الثاني فان نتيجته وانتاجه وبيانه كالضرب الاول
وانما تعين حينئذ جعل الاول صفة للضرب لقوله تبين اذ لا يبقى لقوله تبين
كاللازم الاول الا ان البيان للانتاج لا للازم قوله بان تقضي لا يمكن
بيانه بعكس الصغوي والا لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس الكبرى لانها سالبة
جزئية لا تنعكس ولو انعكست لم يصلح صغوي للاول فاحتيج في ذلك الى
زيادة تعرف هي ان يجعل الكبرى في حكم موجبة ثم يعكس ويجعل صغوي لصغوى
القياس فينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع فيعكس الى موجبة جزئية سالبة
المحمول ويؤول الى السالبة الجزئية المطلوبة وههنا بحثان الاول ان الموجبة

الثاني المحمول ما سلب فيها محمولها عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب
فيشمل على مفهوم السالبة مع امر زايد هو اثبات سلب المحمول للشئ الموضوع
واما الموجبة المعدولة فهي ما اثبت عدم امر وجودي للموضوع فانت اذا
لاحظت مفهوم الكتابة واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على
الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت القضية موجبة معدولة وان
نسبت مفهوم الكتابة اليه وسلبت عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك
السلب كانت موجبة سالبة المحمول فان قلت قوله وقد اثبت السلب
للموضوع دل على ان السلب نفس المحمول وقد صرح بانه جزؤه قلت السلب
مضاف الى المسلوب وهو بمنزلة جزئه وقد اثبت للموضوع ذلك
السلب المضاف فلا مضافاة الثاني الموجبة الشئ المحمول ملزومة للسالبة
ولازمة لها فهما متساويان وانما لم يتعرض لحكم الاول لكونه ظاهرا بنا
على المعدولة كما في المشهور والثاني لانه غير محتاج اليه ههنا لان لزومها
للشئ كاف في لزوم عكسها اياها وبه تم فانه ذهول عن الحاجة في النتيجة
الى رد الموجبة السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبين الحكم الثاني ان
انتفاء المحمول عن الموضوع في نفس الامر يستلزم صدق ان الموضوع منتف
عنه المحمول اذ لو صدق انه ليس بمنتف عنه المحمول لم يكن انتفاؤه صادقا في نفس
الامر فلا يحتاج الايجاب السالب المحمول في صدقه الى وجود الموضوع كما
الشئ بخلاف المعدولة والسبب في ذلك ان ما به في الحقيقة هو السلب
واما المعدولة فيشتمل على مفاد الايجاب تحقيقا وان كانت الصفة المثبتة

عدمية الثالث ان عقد الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع
انما المقتضى له في الموجبة عقد الحمل فالموجبة السالبة المحمول اذا لم يكن موضوعها
سلبا بل محصلا او معدولا لا يجب ان لا ينعكس لان المحصل او المعدول
تعبير محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع وليس بموجود فلا يصدق
فان قلت السلب لو اقع محمولا يتناول ذلك الموضوع المعدوم وغيره من
الموجودات التي ينتفي لها ذلك السلب فقد وجد موضوع العكس قلت
التلازم بين الموضوع والسلب المحمول انما علم في ذلك المعدوم دون غيره
على ان المحمول على المعدوم في الخارج سلبا خارجيا ربما كان شاملا لجميع الاشياء
المحققة والمقدرة فليه لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فلا صدق
للايجاب في العكس قطعا قوله وهذا اقرب طريقة الخلف في هذا الشكل
ان يؤخذ نقيض النتيجة فيكون كليا لانها جزئية ابدا فيجعل كبرى وصغرى العكس
لايجابها صغرى فينتظم قياس على هيئة الاول وينتج ما ينافي الكبرى الصادقة
فرضا وبقية الكلام على ما سبق وقد وقع في اكثر النسخ لان عكس الصغرى
دائما موجبة بزيادة لفظ عكس وهو في الحقيقة مستدرك وان امكن
توجيهه بان ايجاب العكس يدل على ايجابها الا انه مستغنى عنه قوله وقد
يظن انه هو الشكل الاول بعينه تحذف فيه الكبرى لانها الاصل في الانتاج وان
ظن ذلك لموافقة الرابع الاول في الصورة اذ لوحظ فيه التقديم والتاخير
وايده ان بعض المتقدمين حصر الاشكال في ثلثة بان الاوسط ان كان محمولا
في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى فهو الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني

وان كان

وان كان موضوعا فيهما وهو الثالث وليس بصحيح لان تعيين الاشكال
وتمايزها انما هو باعتبار تعيين موضوع النتيجة ومحمولها بتحقق نسبة
الاوسط اليهما والتعيين لهما بتعيينها فاذن الرابع انما يكون هو
الاول لو كان نتيجته نتيجته واما الاقتصار على الثلثة فليس لاتحادها
بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي وصعوبة اتيانه قياسية وربما كان تحصيل النتيجة
من نفسها اسهل منه قوله اما عكس المقدمتين لما خالف الاول في مقدميه
معا وكانت كبراه كصغرى الاول وصغراه كبرى الاول التي في رده اليه
طريقا ولا يتاتى شيء من مناهج الثلث الجزئية فان قلت لم لا يجوز رده
الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى قلت الثلث الجزئية ان كانت
صغرى لم ينعكس لم يرتد الى الثاني وان عكس الكبرى كان صغرى الثالث رابعا
وان كانت كبرى لم ينعكس لم يرتد الى الثالث وان عكس الصغرى كانت
كبرى الثاني جزئية قوله لانها ان كانت حالية كلية عكست الصغرى فيرتد
الى الثاني من صغرى موجبة جزئية وكبرى حالية كلية وينتج المطلوب عينه وقد
علمت انتاج الثاني بالرد والخلف فاخذ هنا على انه معلوم سلم لانه
اشار الى طريق رده الى الاول بعكس الكبرى ليرد ان توسيط الثاني لهو اذ
يجب عكس الكبرى ايضا فآل الى عكس المقدمتين فتمسك ابتداء وكونا
قوله فان شئت عكست الكبرى اشارة الى انه بعكس الكبرى يرتد الى الثالث
من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية وقد تبين انتاجه سابقا فاخذه
هنا مسلما وجعل مبدا في انتاج الرابع فلا يتوجه انه تطويل للمسافة لان

ذلك الضرب من الثالث انما يرتد الى الاول بعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس ح النتيجة وليكتف بقلب المقدمتين وعكس النتيجة وقد
نبه ش بالرد الى الثاني والثالث على انهما بعد الاحاطة بانتاج
قرائنهما باى وجه كان صارا اصلا للرابع يرتد اليهما من ضروبه وما امكن
رده الى واحد منهما فيتعدد التصرف والطرق فيهما بحسب النظر ويعضد
ما ذكرناه قوله فيما بعد فلا ينتجان باى تصرف تصرف والى اى شكل
رددته لما علمت من انه لا يخلو من سالبتين في شيء من الثلاثة وهو
شرح لقوله فلم يتلقيا بوجه فيما التقيا اليه ذلك وتوضيحه ان القسم
الاول من التقدير الاول لا يمكن فيه قلب المقدمتين والا لكانت صغرى
الاول سالبة فتعين رده اليه بعكسهما او رده الى الثاني بعكس الصغرى
فاشار اليهما وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى وحدها والقسم
الثاني يتاتى فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين لا بعكسهما والا لصارتا
جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى لا الى الثاني بعكس الصغرى لكونهما
موجبتين والقسم الثالث في حكم الثاني الا انه ذكر فيه القلب فقط *
لاقتصاره في التنبيه على موضع واحد قوله واما عكسهما فلانه يصير
الكبرى جزئية الاولى ويلزم ايضا في ذلك كون الصغرى سالبة ولا يمكن
الرد الى الثاني بعكس الصغرى لانه يصير كبراه جزئية ولا الى الثالث بعكس
الكبرى لانه يكون صغراه سالبة قوله اما الاول وهو عكس المقدمتين
قيل عليهما ان ارجعين على الاول في قوله وقبلت الاول اشارة الى طريق

القلب والثاني الى طريق العكس نظرا الى كلامه في بيان امتناع كون
الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى سالبة كلية واما الشارح فقد
راعى ترتيب ما ذكر في اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عند العارف
باساليب الكلام قوله وان كانت جزئية اى ان كانت الكبرى
موجبة جزئية على تقدير كون الصغرى كذلك فالانتاج بعد ما كانت
الكبرى موجبة كلية لان المقدمتين ح وعكسهما جزئيتان فلا ينتجان
بنفسهما ولا بعكسهما بوجه اذ لا تحاصل من جزئيتين في شيء من الاشكال
السابقة قوله كلية دائمة صرح في المنتهى بالقيدين فالكلية اشارة
الى ان نسبة الاتصالية الايجابية بين المقدم والتالي شاملة لجميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام الى مستوفرها
الازمنة وكان ذكره زيادة تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك النحو
وقيل اريد بالدوام ان يكون النسبة بين طرفي التالي دائمة بدوام
النسبة بين طرفي المقدم اى يكون الارتباط بينهما بحسب تحققهما
فتطابق ما وضعت له ان من تعليق الوجود بالوجود يخرج ما يكون
صدق التالي فيه دائما بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فانه لا يكون ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط
وانما اعتبر الاول لان المط العلم بثبوت نسبة الاحكام الى افعال المكلفين
ايجابا وسلبا الا العلم بصدق القضية مطلقا وفيه ان شمول النسبة بين
المقدم والتالي في جميع الاوضاع المذكورة انما كان في التحقق والوجود

لانه اذا كانت النسبة التي في التالي
دائمة بدوام النسبة التي في المقدم
كان حصول التالي دائما بدوام حصول
المقدم لان النسبة هي الجزء الاخير
فيهما فحصولها يستلزم حصولهما
بسيط لدى

كما هو المتبادر المعتبر في الفن فقد اغنى عن الدوام وان كان في الصدق
او محتملا لها كان الدوام ايضا كذلك لانهما معا صفتان لذلك النسبة
ولابد من كون الشرطية لزومية ويعلم ذلك من قوله وهذا حكم كل لازم
مع ملزومه وقيل ما ذكره في النحو من ان كلم المجازات يدل على سببية
الاول ومسببية الثاني والسبب والمسبب متلازمان قوله اذ لو انتفى
احدهما اي احد اللزومين لزوم عين التالي للمقدم المستثنى
ولزوم نقيض المقدم نقيض التالي المستثنى قوله ولا يلزم من
استثناء نقيض المقدم لا يستلزم نقيض التالي لجواز كونه اعم ولا عينه
لجواز انتفائه ايضا ان كان اعم ووجوبه ان كان مساويا واستثناء
عين التالي لا يستلزم شيئا من عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص
وانتفائه مع ثبوت الاعم نعم لو قد دل التالي على بين المقدم والتالي لزم
من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومن استثناء عين التالي
عين المقدم لكن ذلك بسبب لزوم المقدم للتالي في المادة
المخصوصة وهو متصل آخر قد استثنى فيه عين مقدمه او نقيض تاليه
فهناك اقترانان وبحسب كل نتيجتان قوله فانها وضعت لتعليق
الوجود بالوجود وههنا قد علق وجود التالي بوجود المقدم ليتوصل
من الوجود المعلق به الى الآخر فناسب استعمالها وقد يستعمل ان فيما
استثنى فيه نقيض التالي اذ هناك ايضا يرتبط وجود التالي لوجود المقدم
لكن لا يتوصل باحدهما الى الآخر بل ينتقل من انتفاء وجود التالي الى انتفا

وجود المقدم فيجوز استعمالها قوله فانها وضعت لتعليق العدم فيه
مناهلة لانه وضعت لتعليق وجود مقدر لتان بوجود مقدر للاول
في الزمان الماضي فيعلم منه انتفاؤهما معا على معنى ان سبب انتفاء الثاني
هو انتفاء الاول في نفس الامر بناء على ان وجود الاول سبب لوجود الثاني
فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هناك ان سبب لعلم بانتفاء الاول
والثاني ما هو بل يبني الكلام على انهما معلومان للمخاطب حتى يكون استدلال
من احدهما على الآخر بينا كشف لك ذلك اذا تاملت في معنى قولك ان يشتغل
لا كرمتك هذا هو المشهور في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيفهم منه
ارتباط وجود الثاني بوجود الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول
وهذا المعنى يناسب الاول في الربط بين الوجودين كما يؤخذ ان هناك معا
مقدرين تقديرا محضا لاجل الوجود المحقق فيعلم انتفاؤهما تحقيقا
مع السببية المذكورة واما ههنا فقد اعتبر الربط بالاستدلال بينهما وان
التالي لازم للاول ومنتف في الواقع فيتوصل به الى العلم بانتفاء الاول
قال المعنيون الى انتفائهما معا في الواقع لكنهما اخذا في الاول معلومين
فلا يمكن الاستدلال باحدهما على الآخر وفي الثاني على وجه يمكن فيه ذلك وهو
على قلة مستعمل في اللغة يقال لو كان زيد في البلد لكانا معا فيه اذ
ليس فيه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله
وكثر الثاني وهو ما يستثنى فيه نقيضها تالي ان يذكر الشرط بلفظة
او اشارة الى استعمالها بالمعنى الثاني وقوله فانها وضعت لتعليق العدم

بالعدم اشارة الى مكابرة للفيف الاصلي المنفصل في استعمالاتهم وقد
عبر عنه بلازمه كما حققناه وذكر بعضهم ان اللام ههنا ليست
صلة للوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي بعدم المقدم
لكان كاشفا الحقيقة لعين التالي لا نقيضه بل هي للتعليل فانها
موضوعة لتعليق وجود التالي بوجود المقدم اذ كانا مقدرين
والغرض من هذا الوضع يستثنى فيها نقيض التالي لينتج نقيض المقدم
فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم التالي كما في مقتضى اللازمة فانه
المفهوم من سياق قولهم لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا هو المختار
عند المصنف ودليل كلام النحاة على ان الغرض من وضعها ان يستعمل
لانتفاء اللازم لاجل انتفاء ملزومه فان قالوا اكرمتني اكرمتك
اراد ان انتفاء اكرامه لانتفاء اكرام المخاطب لاعكس والمراد بانتفاء
الثاني انتفاء الاول لاجل انتفائه وقالي وقد التعليل مستعمل
في الاشارة الى يستعمل لا بمجرد الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم
اللازم او عكس كما في قوله عليه السلام لو لم يخف الله لم يعصه

قوله وهذا الثاني وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف بحسب ظاهر كلام
المصنف الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي اذ كان مذكورا
بلو يسمى قياس الخلف وتوفيه اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه
يتناول ما يكون قياسا بسيطا كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب
بان يوضع المطلوب غير حق فيلزم وضع نقيضه على انه حق ويكون ملزوما

نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه

لم

لم فهناك قياسان احدهما اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن المطلوب حقا كان نقيضه
حقا ولو كان نقيضه حقا كان المحال ثابتا فينتج لو لم يكن المطلوب حقا كان
ذلك المحال ثابتا والملازمة الاولى بديهية واما الثانية فربما يحتاج
الى بيان بقياس واحد او متعدد وثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك
النتيجة ويستثنى نقيض تاليها فينتج ان المطلوب حق ومثل قولنا لو كان هذا
انسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قياس مذكور بلو
ولا يسمى خلفا عندهم وكذلك قولنا لو صدق نقيض المطلوب كذا والتالي
بطل لا يكون قياس خلف لبساطته والجواب عن الاول انه اراد الثاني هو
المذكور بلو يسمى قياس خلف لا مطلقا بل اذا كان اثبات شيء بابطال نقيضه
واعتمد في ذلك على ما عقبه به من حده وما اوردتموه من المثال لا يندرج
فيه اذ لم يوضع هناك مقدما على انه نقيض المطلوب على انه ملزوم لتاليه
المرفوع فيلزم ارتفاعه الذي هو بعينه ابطاله فيكون هو المطلوب وسيلة اليه
وعن الثاني ان بعض الفضلاء من المتاخرين اختار ان الخلف قياس
استثنائي متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها امر محال يحتاج في بيان لزومه
اياه الى قضية مسلمة فيكون قياسا بسيطا استثنائيا يستثنى فيه نقيض
الثاني فلعل المصنف وافقه في ذلك وعلى هذا فقوله الشارح اوثبت نقيض
النتيجة اي ببيان لاستلزام نقيضها المحال اعني المتصلة وقوله والملازم محال
بيان لبطلان تاليها وان المحال ان يقال هو اشارة الى تركيب من اقتراني
واستثنائي على ما اخترناه قوله ويلزمه بعد اللازم الثاني اي يلزم القرب

الثانى التنافى بين امرين بها جزء المنفصلة وارادة المنافاة الصادقة على ما
هو المتبادر منه لا الاتفاقية ويلزمه لاجل التنافى تعدد اللازم اى يكون
هناك بسببه لزومات ولوازم متعددة ومثله باللزومات المنزعة على الثانى
وجوابه قوله اذ لو لا ذلك معناه لو لا التنافى المستلزم لتعدد اللزوم
واللازم والفرض انه لا لزوم صريحا والا فهو الضرب الاول لكن لا احد
الامرين لا يستلزم وجود الآخر لعدم اللزوم بينهما صريحا ولا احدهما لعدم
التنافى المقتضى لذلك وكذلك يستلزم عدم احدهما عدم الآخر لعدم اللزوم
بينهما صريحا ولا وجوده لعدم التنافى المقتضى اياه فلا لزوم اصلا
فلا استدلال هناك لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر سابقا
وقد اشار بذلك اما الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال
واقتصر على احد قسميه لان الآخر يؤول اليه واما الى ما تقدم من انه
لا بد فى الدليل من مستلزم للمط والى ما تقرر فيه من وجوب المقدمتين
ينبئ احديهما عن اللزوم والاخرى عن الثبوت الملزوم فظهر ان
لزوم التنافى باعتبار انه شرح للانتاج وان ذكر لزوم تعدد اللازم
لاجل التنافى فى بيان لحكمة اشتراطه فيه وان صلاحيته لذلك انما هى لاستلزامه
اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فهو من تتمة الشرط المذكور
وبطل ما توهم من ان حاصل تحقيق ان تعدد اللازم اشارة
الى النتيجة والتنافى الى شرط الانتاج كيف وتعدد النتائج قد فصل
فيما بعد بالحاجة بعد الى هذا الاجمال وهذا الثانى هو الذى

بلو يستى قيكلس الخلف ظاهر كلام المصنف يقتضى ان يكون الاستثنائى الذى
يستثنى فيه نقيض المقدم مستى قيكلس الخلف اذ لم يكن مذكورا حيث قال
ويسمى بلو قيكلس الخلف وكذلك توقيف الخلفية يقتضى ذلك اذ فيما يستثنى فيه
نقيض الثانى بلو يستى قيكلس الخلف اثبات الشئ بابطال نقيضه وفيه بحث
من وجهين احدهما ان هذا مخالف للمشهور فان الخلف عند الجمهور من الاقيسة
المركبة ويشتمل على قياسين احدهما اقترانى شرطى والثانى استثنائى كما ستفصله
وقول قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
قيكلس بسيط لا يستى قيكلس الخلف عندهم مع ان توقيف الخلف باثبات الشئ
بابطال نقيضه يتناوله وثانيهما انه قال ان اكثر استثنائى الثانى بلو فهو حيوان
استعمال بغير لو فاد استعمل بان مثلا يلزم ان لا يستى قيكلس الخلف مع ان توقيف
منطبق عليه سواء ذكر بلو او بغيرها والجواب عن الاول انا نلتزم اجراء الكلام
على ظاهره فان بعض الفضلاء ذهب الى ان قياس الخلف استثنائى مؤلف من متصلة
مقدمها نقيض المط وتاليها امر محال فاذا استثنى نقيض ذلك المحال حقيقة
المط فلعل المط وافقه وخالف الجمهور ولو اجيب بان قوله ويسمى قيكلس الخلف
قضية مهملة فلا يلزم ان يكون كل ما يذكر بلو يسمى قيكلس الخلف بل بعضه وهو
خلف وقوله وهو اثبات المط بابطال نقيضه اراد به على وجه صحيح وهو
ان يكون نقيض المط مع امر اخر صادقا مستلزما للمحال فيقال لو صدق النقيض
لصدق هو مع ذلك الصادق ولو صدق لزم صدق امر صحيح نتيج لو صدق النقيض
لصدق امر صحيح هو مستثنى نقيض المحال المبطل النقيض كان تكلفا ظاهرا ولهذا

لم يزد الشيخ في توضيح الخلف قيدا بل اورد شاهده على وجه يوهم كونه قياسا بسيطا
فقال كما قلنا لو ثبت نقيض النتيجة ليثبت صنف هم مقدمة من القياس فيلزم
المحال واللازم صنف فلا يثبت فقد صرح بنتيجة واحدة فكانه قيل لو ثبت
نقيض النتيجة لثبت هم مقدمة حارقة هم القياس لكن صدق هم باطل كما تقرر
المحال فنقيض النتيجة باطل فكذا قياس استثنائي بسيط قد استثنى فيه نقيض التالي
وينبغي عليه وذلك لا يوجب تركيب القياس وفي الحقيقة هو مركب من قياسين
هكذا لو ثبت نقيض النتيجة لصدق هم مقدمة من القياس كالكبرى مثلا
ولو صدق احد صدق الامر المحال لصدق نقيض النتيجة صدق الامر المحال ثم
نضم هذه المتصلة ونستثني نقيض تاليها ينتج المطلوب والجواب عن الثاني
ان مفروض البحث في قياس الخلف ان القسم الثاني الذي من شانه ان يكون
هم كثرة الاستعمال معدودا في قياس الخلف سواء كان هم لوازمه او لا وهو نفي
عليه ان نفي الخلف بيانيا ولما ذكر معه ولو مما لم يذكر وهو الثالث وهو للثاني
وهو المذكور يدل على ما ذكرناه الضرب الثاني من الاستثنائي يكون
بغير شرط ويسمى استثنائيا منفصلة لاشتماله على انفصالين جزئي المنفصلة
المستعملة ويلزمه اي هذا القسم الثاني بين امرين وح يلزم من وجود
هذا عدم ذلك وبالعكس كما ياتي تفصيله ان لو لا ذلك اي لو الثاني
المقدم لتعدد اللازم والفرض انه لازم صريحا بين الامرين في هذا
الضرب والا فهو الضرب الاول لكان احد الامرين لا يستلزم الآخر لعدم
اللزوم صريحا ولا عدمه لعدم الثاني المقتضي لاستلزام احدهما عدم

الآخر

الآخر فلا لزوم اصلا لا صريحا ولا ضمنا فلا استدلال باحدهما على الآخر
قطعا لان الاستدلال انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر من انه لا بد في الدليل
من استلزام المط والا لم ينتقل الذهن منه اليه ثم الثاني بين الامرين اما
ان يكون في الاثبات والنفي معا اي لا يجتمعان ولا يرتفعان فيلزم هناك اربع
نتايج اثنتان باعتبار الثاني في اثباتا الموجب لاستلزام وجود كل عدم الآخر
واثنتان باعتبار الثاني في نفيا الموجب لاستلزام عدم كل وجود الآخر
واما ان يكون في الاثبات فقط فيلزم النتيجتان الاوليان او في النفي فقط
فيلزم الاخريان والكلام هنا الجسم اما لا رجل او لا امراة الموجود في
نسخ المتن والشروح هو ان الخنثى اما لا رجل او لا امراة وليس
المثال بمطابق لان الاجتماع في نفس الامرين الجزئيين ممنوع فانه
في نفس الامر احدهما لا بعينه فاما ان يكون النسخة التي وقعت الى
الشارح كان فيها بدل الخنثى الجسم او غيره ليطابق وحمل في النسخة على تحريف
النسخ قوله اقياسات الاقترانية غير الشكل الاول علمت انها
ترد اليه الخ قد تقدم ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة لا يوجد الا في
الشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فمن ذلك
وجب ان يكون الدليل كلها مشتملا على هيئة الشكل الاول ولا لم ينتج
اصلا وقد بين اشتمال ما عداه من الاقترانيات على هيئة ردها
فاراد ان يبين اشتمال الاستثنائيات على الاقترانيات بل على الشكل الاول
وكيفية ردها اليه وطريقه ان يجعل الملزوم وسطا ولا بد فيه لما عرفت

من ان الاستدلال انما يكون بالملزوم على اللازم وسطا فثبوته لموضوع
المطلوب وكاستدلاله لمحمول الكبرى مثاله من الاستثنائي المتصل الذي
لم يستثنى فيه عين المقدم ان يقال في كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه انسان فهو حيوان هذا انسان وكلما كان انسانا حيوانا فهذا حيوان
ولو استثنى نقيض التالي يقال في رده هذا ليس بحيوان وكلما ليس
بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان ولما كان رد القسم الاول
ظاهرا وامثال القسم الثاني مذكورة في صدر الكتاب اقتصر على ذكر
امثال من المنفصل وهو راجع الى المتصل لما عرفت من ان استدلاله
انما في تعداد اللوازم ولذلك قال فانه يقتضي ان كلما كان زوجا
لم يكن فردا فالزوج هو الملزوم الذي يجعل وسطا فان قلت رد
الاستثنائي متصلا كان او منفصلا انما يتم اذا ذكر ان المقدم و
التالي في المتصلة مشاركين في الوضوء كما في الامثلة المذكورة والا
يشكل بقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود وبقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا لكن الشمس طالعة فليس الليل بموجود قلت اما الاول فيقال
في رده هكذا النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكلما هو لازم لطلوع
الشمس الموجود موجود فينتج النهار موجود واما في الثاني فيقال هكذا
الليل منافي لطلوع الشمس الموجود وكلما هو منافي لطلوع الشمس الموجود
ليس بموجود ينتج الليل ليس بموجود والمراد بالملزوم اعم من ان يكون

ان يكون مذكورا صريحا او ضمنا صريحا بكونه اولا اذ لا بد في الدليل من
الملزوم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه كما تقدم الا ان ثبوت هذا الملزوم
لموضوع المطلوب ليس ماخوذا من المقدمة الاستثنائية فقط لان استدلاله
لمحموله ماخوذ من المتصل الكبرى انما ذكر في الامثلة السابقة فان قيل
فليجعل قوله المصور على القضية المهملة فلا يحتاج الى هذا التكلف بل
انما هو فيما ذكرناه كما اختاره بعض الشارحين اجيب بان ما سبق من
المصور يقتضي انحصار الدليل في الشكل الاول فلا بد من الرد وقد اومأ اليه
انه بان الاقترانيات قد ترد اليه فلئن سلم يحتاج رد الاستثنائي اذ فيه
اشارة الى الرد في الاستثنائي على شكل الرد في الاقتراني وقد علمت انه لا بد من
اشتماله على الشكل الاول هكذا هو هنا وهناك فان قلت لو كان انتاج كل
الاستثنائي كلا لاشتمال على هيئة الاول وجب ان لا يعلم انتاجه له
بدون الرد اليه قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة العقل بحيث
يشوبه لاحظ او ربما لاحظ العقل بتعرف آخر غير الرد كما في بيان الاشكال
بالخلف بتوسط ملاحظة العقل هيئة الاول وقد عرفت انه لا يجب
فيما لاحظه العقل التمكن من التعبير عنه اما يقال في توجيهه مع مراعاة
كما سبق من الكلام وان كان فيه ما فيه كله او مى اليه قوله برد الاقتراني
الى الاستثنائي اما الرد الى المتصلة فبان يجعل الوسط ملزوما للمط فيقال
في قولنا الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ان كان الوضوء عبادة فهو بنية
لكنه عبادة ينتج انه بنية وهو المط واضح قوله الخطائي البرنس

لما فرغ من بيان مادة البرهان وصورته اشار الى ما يتعلق بهما من الخلل
يحترز عنه فخطا البرهان اما لخطا مادته واما لخطا صورته اذ لو صحا
صح البرهان والقسم الاول اعني خطا المادة يكون من جهتين جهة اللفظ
وجهة المعنى اما جهة اللفظ فلالتباس القضية الصادقة بالكاذبة اذ لامكان
الالتباس نا شئا من اللفظ بان يكون اللفظ يحتملها اى يحتمل الكاذبة
والصادقة من حيث الدلالة وهو اعني احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة
قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين سواء كانت بحسب جوهره
كالعين او بحسب تصاريفه كالمختار فتقول مثلا هذا عين وهو صارق
باعتبار مفهوم لها اى للفظ العين ويريد بالعين مفهومها فلا يصدق
القول المذكور باعتباره فيقع الالتباس بين الصادقة والكاذبة بواسطة
اللفظ فاذا استعمل هذا اللفظ في البرهان ويراد بها المعنى الكاذب
على توهم صدقه كان خطا في المادة واما في حرف العطف اى يكون الاشتراك
في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بانه اى بان العدد
المخصوص الذي هو الخمسة مجموع مركب من الزوج والفرد لتركبه من
الاثنين والثلثة فيفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب
واللفظ يحتملهما فانه اذا لوحظ انضمام الفرد الى الزوج اولا ثم
حمل المجموع على خمسة كان المفهوم هو المعنى الاول الصادق وان لوحظ
حمل الزوج على الخمسة اولا ثم حمل الفرد عليه كان المفهوم المعنى
الثاني الكاذب واما ان حرف العطف مشترك بين هذين المعنيين

فائدة مشتركة بين الفاضل والمفضول
اصفهاني

فائظ

فائظ ان المراد الاشتراك لغة يتناول المشترك والمتواطئ بالطبع
الى افراده بل الحقيقة والمجاز ايضا اذ اشتهر المجاز بحيث يقع الالتباس
عند الاطلاق قوله ومثله اى مثل المذكور في صدق المعنى اذ اريد حمل
المجموع من حيث هو وكذبه اذا اريد به حمل كل واحد منهما حمل الآخر فان
المزيج صدق عليه انه حلو حامض يعني انه مجموع مركب منهما والا يصدق
عليه انه حامض ومنشا احتمال اللفظ للمعنيين ما اشرنا اليه فانه ان
ضم حامض مع حلو اولا ثم حمل المجموع كان المفهوم المعنى الاول وهو صادق
وان حمل عليه الحلو اولا ثم ضم اليه حامض كان المفهوم المعنى الثاني وهو كاذب
وعكس مثال المحشي قولنا هذا طبيب ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر
في الطب وماهرا في الخياطة مثلا فانه يصدق في الافراد دون الجمع
يعني ان افراد كل واحد في كل غير الآخر واريد انه طبيب وانه ماهر صادقا
كان ام
وان جمع بينهما وجعل المجموع من حيث هو محمولا كذب فاللفظ يحتمل
الصدق والكذب والسبب ما اشرنا اليه الا انه في الصدق يعكس ما سبق
من المثالين قوله وقد يكون كما في الاه وقد يكون احتمال اللفظ للكاذبة
والصادقة بواسطة استعمال الالفاظ المتباينة الدالة على معان متغايرة
كالمترادفة كالسيف والصارم فان الاول للذات مطلقا والثاني
باعتبار كونه قاطعا فيغفل الذهن عما به الافتراق فيجري اللفظان
مجرى واحد فيحمل احدهما على ما يحمل عليه الآخر فيقع الخطا كما يقال في سيف
غير قاطع انه صارم بناء على انه سيف وكل صارم فانه كذا فالمصنف ههنا

كاذبة قد التبست بالصادقة فان قولنا هذا سيف صادق وقد يتوهم
ان هذا صارم يفناه فلفظ الصارم يحتمل مفهومه ويحتمل معنى السيف
لظن القائل تزاد فيهما واما قولك ليس قد يسرع فيظن اوسط متحد ١
ولا يكون ففيه بحث لان الخطا في البرهان ج من جهة الصورة فخروجه
عن هيئة الاشكال ضرورة اعتبار تكرار الوسط فيهما على الحق قوله
واما المغنى اه واما الخطا في مادة البرهان من جهة المغنى فلا التباس
الصادق بالكاذبة ايضا اى كان الخطا فيهما من جهة اللفظ كان لالتباس
الكاذبة بالصادقة فالخطا في مادة البرهان انما هو لالتباس الكاذبة
بالصادقة فقط وذلك الالتباس اما من جهة اللفظ فهو القسم الاول
او من جهة المغنى فهو هذا القسم وله اصناف الاول ان يحكم على الجنس
بما هو حكم نوع منه على توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فيظن ان
كل لون سواد لان كل سواد لون وان كل حفر سيال مرة اصفر مرة
لان كل مرة سيال اصفر ولهذا سمي ايهام العكس وقوله وهو اى
من الحكم على الجنس بحكم نوع منه او من ايهام العكس لان المطلق
بالقياس الى المقيد بحال او وقت كالجنس بالقياس الى فرده فيقال في
رقبة كفارة الظهار هذه رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة مؤمنة
فانه لما رأى ان كل رقبة في كفارة قتل المؤمن خطا رقبة مؤمنة
في كفارة توهم ان كل رقبة في كفارة رقبة في كفارة قتل الخطا فحكم على كل
رقبة بحكم رقبة قتل الخطا فهذا الحكم اعني وصف الايمان ثابت لرقبة

مقيدة بحال هي كونها كفارة قتل الخطا فاثبت للرقبة مطلقا وكذا يقال
في الاعمى هذا مبصر وكل مبصر مبصر بالليل فالمبصر بالليل حكم ثابت
للمبصر في وقت النظرة الغير الشديدة وقد اثبت للمبصر مطلقا فكانه
توهم ان كل مبصر مبصر في الوقت المذكور لان كل مبصر في هذا الوقت مبصر
اثنا في من الخطا المعنوي في المادة من جهة الالتباس الكاذبة بالصادقة لعدم
مراعات جميع ما ذكر في المناقضة فانه اذا لم يراع ربما ظن كون قضية
نقيض القضية كاذبة فيظن كون الاولى صادقة وهي كاذبة والثالث
من الخطا المعنوي في المادة التباس غير القطعي بالقطعي فيجعل الاعتقاديات
وغيرها مما ليس بقطعي كالقطعي فيستعمل في البرهان ويجري مجرى القطعي مع
كونها غير مطابقة للواقع وهذا القسم من الخطا كثير في العلوم فان اكثر
الناس يجعل المشهورات والاعتقاديات اما مأخوذة تقليدا كالقطعيات
ويستعملها في البراهين معتقدا للاصابة ولا يتخلص من ذلك الا
المرتاض بكمال المقدمات العقلية الصرفة الراجع من الخطا المعنوي
جعل الوضي كالذاتي في المثال المذكور احد المقدمتين كاذبة لانه اذا
اريد ان السقمونيا مبرد بالذات فهو كاذب فان ايجاب البرودة
بالوضي كاذكر لا ايجاب اولا وبالذات وان اريد انه مبرد في الجملة
اوبالوضي فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مبرد مطلقا بارد بل المبرد
بالذات بارد وعلى التقديرين قد جعل الوضي كالذاتي فان قلت
فلا تكرر اريد بالاول المبرد مطلقا والثاني مبرد بالذات فلا خطا

اصلا قلت فلا تكرر في الوسط ويكون الخطأ في الصورة الا ان
التمثيل على التقديرين الاولين وليس الذاتي والوضعي بالمعنى السابق
كما توهم اذ لا يتصور باعتباره خطأ في البرهان فان قلت الناطق يصدق
عليه حيوان وكل ما يصدق عليه الحيوان فهو مركب من الحيوان وغيره
كان خطأ بجعل الحيوان العارض لبعض ما صدق عليه كالذاتي له فان
ما صدق عليه الحيوان يكون ذا ايادٍ فانه يكون مركبا منه ومن غيره
قلت هذا في التحقيق من قبيل ايهام العكس اذ كل ما كان الحيوان جزءً
له يصدق عليه فتوهم ان كل ما كان يصدق عليه يكون جزءً منه احتراز
من الخطأ المفروض جعل النتيجة مقدمة من البرهان بتغيير ما وانما اعتبر
التغيير بوجه ما ليشمل الانتكاس ويسمى مصادرة على المطلوب مثل هذا انقلبه
وكل انقلبه حركة فهذا حركة فالصغرى هنا عين النتيجة قد دخل
فيها الحركة بما يراد فيها ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الخطأ
في الصورة فائدة ان الخطأ في الصورة اما بحسب نسبة بعض
المقدمات الى بعض وهو ان لا يكون على هيئة شكل منتج واما بحسب
نسبة بعض المقدمات الى النتيجة بان لا يكون اللازم قولا غير المقدمات
وهو المصادرة ومن جعلها من قبيل الخطأ في المادة ينبغي ان لا يفيده
بالنسبة الى الكاذبة بالمصادرة اللهم الا ان يراد بالكاذبة ما ليس معلوم
الصدق ومن هذا القبيل اي من قبيل جعل النتيجة مقدمة من
مقدمتي الدليل الامور المتضايفة فان احد المتضايفين في قوة

في قوة الآخر فاذا جعل احدهما مقدمة من مقدمتي برهان الآخر كان
كجعل النتيجة مقدمة من برهانها مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل
ذو اب ابن لان الصغرى في قوة النتيجة ومن هذا القبيل ايضا كل قياس
دوري وهو ما يتوقف ثبوت احد مقدميه على ثبوت النتيجة اما
بمرتبة او بمراتب وهو ظاهر القسم الثاني من الخطأ في البرهان ما يكون
بحسب الصورة وهو ان يكون خارجا عن الاشكال وذلك اما بان لا يكون
على تاليف الاشكال المذكورة لا بالقوة ولا بالفعل واما بان يفقد
شرطا من شروط الانتاج كما تقدم بيانه والله اعلم

تمت الى ما هو المعاد

11.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة بقية السلف وقدوة الخلف
جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب
رحمه الحمد لله رب العالمين حمدا شاكرين وصلوته على سيدنا محمد وخير
خلقه وعلى الانبياء وآل كلا جمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
اما بعد فاني لما رأيت قصور الهمم في الاكثار وصيلها الى الايجاز والاختصار
صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل صنيع
الابعد للبيب عن تعلة صاد ولا برد الاديب عن فهمه راد والله
اسال ان ينفعه به وهو حسبي ونعم الوكيل ونحصره في المبادي
والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد فالمبادي حده وفائدته
واستمداده اما حده فنقول العلم بالقوة عدلية يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا
فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال واورد ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول
المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت الاجتهاد واجيب بالبعض
ويطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان المراد
تهيئة العلم بالجميع فائدته فالعلم باحكام الله تعالى واما استمداده
من الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية
على معرفة البارئ تصديقا لمبلغه وهو يتوقف على دلالة المعجزة واما

العربية

العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام
فالمراد تصورها ليمكن اثباتها او نفيها والاجتهاد وان لم المراد تصورها
لغة المرشد والمرشد ان صيب والذاكر هو ما به الارشاد وفي الاصطلاح
ما يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري وقيل الى العلم به فتخرج
الامارة وقيل فولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لفقه
فتخرج الامارة ولابد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه في
فهمه وجبت المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن
والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين
احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فتوقع علم العلم بغيره كان دورا واجيب
بان توقف تصور العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا
دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه
لا يلزم من حصول امر تصورا وتقدم تصوره ثم نقول لو كان
العلم ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم ان يكون كل
معنى على واضح الحدود صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض
فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والازيدي في الامور المغيبة
والمعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا
واجيب بان المحيل العلم بالعادة انه مجرا استحال ان يكون
حد ذهبا ضرورة وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر
لم يلزم منه محال لذاته محتمل واعلم انه ما عنه الذكر الحكمي
اما ان يحتمل متعلق النقيض بوجه او لا والثاني العلم والاول اما
ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا والثاني الاعتقاد فان طابق

اي في الدليل

فصحيح والافاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو لا جح
الظن
او لا فالراجح والمرجوح الوهم والمساوى الشك وقد علم
بذلك حدودها والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة
وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضروري ومطلوب
فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتقدم عليه لانتفاء التركيب
في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه اى تطلب مفرداته
بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه
والمطلوب بخلافه اى يطلب بالدليل واورد على التصور ان كان
حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به فلا طلب واجيب
بانه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين
واورد ذلك على التصديق واجيب بانه يتصور النسبة بنفي او
اثبات ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها
والا لزم النقيضان ومادة المركب مفرداته وصورته الهيئة
الحاصلة والاحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته
الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن شيء بلازم له مثل الخمر مايع
يقذف بالزبد واللفظي ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف مثل
العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس اى الوجود
وجودا والانتفي انتفي فالذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل
فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن لشيء
حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل والترتيب العقلي
وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزؤها المشترك الجنس

الجنس والمميز الفصل والمجموع منهما النوع والجنس ما اشتمل
على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع
على ذي آحاد متفقة الحقيقة فالجنس الاوسط نوع بالاول
لا الثاني والبسائط بالعكس والعرضي بخلافه وهو لازم
وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية
بعد فهمها كالزوجية للاثنينية والزوجية للاربعة ولازم
الوجود خاصة كالحدوث للجسم والنظلة والعارض بخلافه
وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة
الذهب ٭ وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك
نقص وخلل المادة خطأ ونقص فالخطأ كجعل الموجود والواحد
جنسا وبجعل العرضي الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس وترك
بعض الفصول فلا يطرد والتعريف بنفس مثل الحركة عرض
نقلة والانسان حيوان بشر وبجعل النوع والجزء جنسا مثل
الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة ٭ ويختص الرسمي
بالاعم الظاهر لا بالخفي مثل والاخفى بما يتوقف عقليته
عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما
متساويان ومثل النار جسم كالنفس فان النفس اخفى
ومثل الشمس كوكب نهاري فان النهار يتوقف على الشمس
والنقص كاستعمال الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية

ولا يحصل الحد بالبرهان لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم
عليه فلو قدر في الحد كان مستلزما عين المحكوم عليه ولان
الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور
فان قيل نحد في التصديق قلنا دليل التصديق على حصول نسبة
او نفيها لا على تعقلها ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض
ويبكل بخلله اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله
لغة او شرعا فدليله النقل بخلاف توفيه الماهية ويسمى كل تصديق
قضية ويسمى في البرهان مقدمات والمحكوم عليه فيها اما
جزء معين اولا والثاني اما بين جزئية او كلية اولا صارت
اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة كل منها موجبة
وسالبة والمتحقق في المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات البرهان
قطعية لان لازم الحق حق وتنتهي الى ضرورية والا لزم التسلسل
واما الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس
بين الظن والاعتقاد وبين امر مرتبط عقلي لزوم انهما مع قيام
موجبهما ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص و
الكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول
الكبرى وقد تحذف احدى المقدمتين للعلم بها والضروريات
المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع
والالم الاوليات وهي ما تحصل بمجرد العقل لعلمك بورك

تنتج قطعيا ك

الامارة ك

بوجود ك وان النقيضين يصدق احدهما المحسوسات وهي
ما تحصل بالحس التجربيات وهي ما تحصل بالعادة وكالحكم
المرهلي والاسكار المتواترات وهي ما تحصل بالاخبار
تواتر كبغداد ومكة وصورة البرهان اقتراني واستثنائي فا
الاقتراني ما لا يذكر اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي
نقيضه فالاول بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعا
والخبر محمولا وهي الحدود فالوسط الحد المتكرر وموضوعه الاصغر
ومحموله الاكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى ولما
كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم
على الشيء والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما فالنقيضان كل قضيتين
اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت شخصية
فشرطها ان لا يكون بينهما اختلاف في شيء الا في النفي والاثبات
فيتحد الجزآن بالذات والاضافة والجزء او الكل والقوة او الفعل
والزمان والمكان والشرط والا لزم اختلاف الموضوع لانه
ان اتحد جاز ان يكذب بلفظ الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم
بعرضي خاص بنوع ويصدق في الجزئية لانه غير معين فنقيض الكلية
المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس
كل قضية نحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية
موجبة وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها

ولا عكس للجزئية السالبة وآما عكست الكلية الموجبة بنقيض
مفرديها صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة والمقدمتين
باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول محمول الموضوع النتيجة وموضوع
لمحمولها الثاني محمول لهما الثالث موضوع لهما الرابع عكس الاول
فاذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة
كانت مقدراته ستة عشر ضربا الشكل الاول ابينها
ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط
انتاجه ايجاب الصغرى او حكمها ليتوافق الوسط وكلية الكبرى ليندرج
فينتج تبقى اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة فالاول
كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية والثاني كل وضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية والثالث بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية
والرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الشكل
الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية
كبراه تبقى اربعة ولا ينتج الا سالبة اما الاول فلوجوب عكس
احديهما وجعلها الكبرى فموجبتان بطل وسالبتان لا يتلاقيان
وآما كلية الكبرى فلانها ان كانت التي تنعكس فواضح وآن عكست
الصغرى فلابد ان تكون سالبة ليتلاقيا ويجب عكس النتيجة
ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة الاول كلية ان الكبرى سالبة
الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه لبد مجهول ويتبين بعكس

HARPUTLU
EFENDİGİL AİLESİ
BAĞIŞI
1972

EY
1310/1-3

1955

37410
080/MEC.R